مخطوط رقم	3112 م.ك. مج1	الموضوع	طب
العنوان	تعليقات على كتاب الشفاء لابن سينا		
المؤلف	محمد باقر بن محمد داماد الحسيني ـ 1040 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1019 هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	1 ـ 17
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3112 م.ك. مج2	الموضوع	حديث
العنوان	شرح الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار		
المؤلف	محمد باقر بن محمد داماد الحسيني ـ 1040 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	18 ـ 42
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	شرح غير كامل لكتاب الاستبصار وهو كتاب شيعي في الاحاديث لابي جعفر الطوسي ـ 459 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 1 / 707		

مخطوط رقم	3112 م.ك. مج3	الموضوع	فقه شيعي
العنوان	شرح من لا يحضره الفقيه		
المؤلف	بديع الزمان القهبالي		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1019 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	43 ـ 60
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	تعليقات على كتاب ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق ـ 381 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3112 م.ك. مج4	الموضوع	حديث
العنوان	الاحاديث للكشي		
المؤلف	الكشي ; ابوعمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1019 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	61 ـ 132
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	تعليقات على مجموعة من الاحاديث		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3112 م.ك. مج5	الموضوع	فقه شيعي
العنوان	الرسالة الرضاعية		
المؤلف	محمد باقر بن محمد داماد الحسيني ـ 1040 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1119 هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	تعليق متصل	عدد الأوراق	133 ـ 148
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	قطعة من رسالة في تحريم الزواج بين الاخوة والاخوات من الرضاعة		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 580		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
3 10 1978
5 cm

[illegible], by MUḤAM-
[illegible]Ḥusaini (d. 1040/1630).
[illegible] of IBN SĪNĀ (d. 428/1037),
[illegible]pædia; foll. 1–17.]
[illegible] to be recorded.

AL-ISTIBṢĀR FĪMĀ 'KHTULIFA FĪH MIN
[illegible], by MUḤAMMAD BĀQIR.

[illegible] notes on *al-Istibṣār*, a Shī'ite work on Traditions by
[illegible]far Muḥammad b. 'Alī AL-ṬŪSĪ (d. 459/1067); foll. 18–
[illegible]

Brockelmann, Suppl. i. 707.

(3) *SHARḤ MAN LĀ YAḤḌURUH AL-FAQĪH*, by BADĪ' AL-ZAMĀN al-Qahbālī (?).

[Notes on *Man lā yaḥḍuruh al-faqih*, a well-known Shī'ite law-manual by Abū Ja'far Muḥammad b. 'Alī B. BĀBŪYA al-Qummī al-Ṣādūq (d. 381/991); foll. 43–60.]

No other copy appears to be recorded.

(4) [*AL-AḤĀDĪTH*], by Abū 'Amr Muḥammad b. 'Umar b. 'Abd al-'Azīz AL-KASHSHĪ.

[Notes on a collection of Traditions; foll. 61–132.]

No other copy appears to be recorded.

(5) *AL-RISĀLAT AL-RIḌĀ'IYA*, by MUḤAMMAD BĀQIR.

[A fragment of a treatise prohibiting marriage between foster brothers and sisters; foll. 133–48.]

Brockelmann, Suppl. ii. 580.

Foll. 150. 20·3 × 13·1 cm. Cursive ta'līq.

AUTOGRAPH (of 1, 2, 5).

Dated 1019 (1610).

* Fol. 1*a* contains an autograph *ijāza* by the author.

(1) [*TA'LIQĀT 'ALĀ KITĀB AL-SHIFĀ'*], by MUḤAMMAD BĀQIR b. Muḥammad Dāmād al-Ḥusainī (d. 1040/1630).

[Notes on part of the *Kitāb al-Shifā'* of IBN SĪNĀ (d. 428/1037), a celebrated philosophical encyclopaedia; foll. 1–17.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *SHARḤ AL-ISTIBṢĀR FĪMĀ 'KHTULIFA FĪH MIN AL-AKHBĀR*, by MUḤAMMAD BĀQIR.

[Incomplete notes on *al-Istibṣār*, a Shī'ite work on Traditions by Abū Ja'far Muḥammad b. 'Alī AL-ṬŪSĪ (d. 459/1067); foll. 18–42.]

Brockelmann, Suppl. i. 707.

(3) *SHARḤ MAN LĀ YAḤḌURUH AL-FAQĪH*, by BADĪ' AL-ZAMĀN al-Qahbālī (?).

[Notes on *Man lā yaḥḍuruh al-faqih*, a well-known Shī'ite law-manual by Abū Ja'far Muḥammad b. 'Alī B. BĀBŪYA al-Qummī al-Ṣādūq (d. 381/991); foll. 43–60.]

No other copy appears to be recorded.

(4) [*AL-AḤĀDĪTH*], by Abū 'Amr Muḥammad b. 'Umar b. 'Abd al-'Azīz AL-KASHSHĪ.

[Notes on a collection of Traditions; foll. 61–132.]

No other copy appears to be recorded.

(5) *AL-RISĀLAT AL-RIḌĀ'IYA*, by MUḤAMMAD BĀQIR.

[A fragment of a treatise prohibiting marriage between foster brothers and sisters; foll. 133–48.]

Brockelmann, Suppl. ii. 580.

Foll. 150. 20·3 × 13·1 cm. Cursive ta'līq.

AUTOGRAPH (of 1, 2, 5).

Dated 1019 (1610).

* Fol. 1*a* contains an autograph *ijāza* by the author.

XVII Century.

Five Treatises on different subjects, Metaphysics, Law, Biographies & Mysticism:-

1) Notes on KITĀB AL-ŠIFĀ by AVICENNA.
2) " " AL-ISTIBṢĀR by AL-TŪSĪ (d. 458 A.H = 1066), on IMĀMĪ -HADĪTH.
3) " " MA TA YAṬDARURRA AL-FAKĪH by IBN BĀBŪYA AL QUMMĪ (d. 381 A.H = 991 A.D).
4) " " RIĞĀL by AL-KAŠŠĪ (very important on account of the many corrections & additions.
5)

by
Muhammad Bākir AL-DAMĀD (circa 1070 A.H = 1650 A.D) - The famous Persian Mystic & Theologian.

Autograph copy

150 Leaves

A3112

XVII Century.

Five Treatises on different subjects, Metaphysics, Law, Biographies & Mysticism:-

1) Notes on KITĀB AL-ŠIFĀ by AVICINNA.
2) " " AL-ISTIBṢĀR by AL-TŪSĪ (d. 458 A.H = 1066), on IMĀMĪ -HADĪTH.
3) " " MA TA YAḤḌARUHA AL-FAKĪH by IBN BĀBŪYA AL QUMMĪ (d. 381 A.H = 991 A.D).
4) " " RIĞĀL by AL-KAŠŠĪ (very important on account of the many corrections & additions.
5)

by

Muhammad Bākir AL-DAMĀD (circa 1070 A.H = 1650 A.D). The famous Persian Mystic & Theologian.

Autograph copy

150 folios

CHESTER BEATTY
29

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفن الاول من الطبيعيات في السماع الطبيعي وما يتعلق به

ولما قرعنا بتيسير الله وعونه مما وجب تقديمه من كتابنا هذا او العلم اللباب من صناعة المنطق فحري بنا ان نفتتح الكلام في العلم العلم الباحث عن النحو الذي تقرر عليه رأينا وانتهت اليه نظرنا وان يجعل البحث الذي نقدمه مقاربا بالدرس الذي عليه تجري فلسفة المشائين وان تشذ ايحاءاتها بعد عن البداية في النظر الاول والمخالفة عن ابدي الجماعة تتباهل فيها نفس الى تشخص صورته وتشهد على المخالف فيه برأيه وحده لانه مصيب عندنا في مناقضته كل مذهب والعدول عن الاقتصاد في معارضته مقاومة على البلاغ كثير امامي المكلف في العلوم اذا انتابه ولو ابتغاهم متعالم وادعاء ان يتهمه او اكتبوا بيانهم على مسئلة يلوط الحق فيها عن كثب فتضعوا الى كون وحصوا كل شيء واوسعوه كل جهة فاذا الجحود الى جانب المشتبه مرد اعليه صفي ومخي مزحزان يكون وراء سبيل مقابل لسبيلهم ونهج معارض لنهجهم ونجتهد ما امكنني ان ينشرح من قولنا ما اصبوا اليه وتعرض صفحا عما نظنهم سهوا فيه وهذا هو الذي حدانا على شرح كتبهم الكبير فصوصهم اذ لم نأمن الانتهاء الى مواضع نظن انهم سهوا فيها فنقف كلما اتانا الى الكلف اعتبارهم او اختلاق حجة وتمحل او الى مجاراتهم التعنت وقد اغنانا الله عن ذلك ونطلب اليهم قبوله اذ لو اطلقهم فسروا

الى هذه الصورة اذا امكن موجودة وكانت التي هي بها موجودة وهذا العدم ليس هو العدم المطلق بل عدم له كون من الوجود وكانه عدم كذي قبوة واستعداد لان يكون ما ليس بان يكون عن كمال ان يكون فيه بالفعل فان هذا الشيء قبل ان يكون فيه هو الكون بالصورة او بالعدم والعدم بالعدم او بالصورة وقد قال ان الذي كان عن الليل اما عن العدم وقبل كان عن الصورة فقال ان السرير كان عن الليل اما عن الخشب وقبل كان عن الاسرير وفي كثير من المواضع يصح ان تقال ان الشيء كان عن الشيء وكذلك ايضا وربما قيل انه كان عن العدم فانه اذا قيل كان عن الشيء كان كذلك وربما قيل ان الان كان كاتبا وقبل كان عن النطفة كان انسانا وقيل عن النطفة كان الانسان كاتبا فان النطفة انما خلعت صورة النطفية فلحقت بالانسان فكان الانسان عن النطفة بعد ما لم يكن وليس كان عن العدم كما قيل انه كان عن الانسان انسان بعد الانسان فيه وقيل ان الخشب كان سريرا فكان الخشب قد خلع صورة الخشب ولبس صورة السرير فالخشب كان سريرا والسرير كان خشبا وقيل ان الخشب كان سريرا فكان الخشب قد خلع صورة الخشب ولبس صورة السرير فالسرير كان خشبا وقيل ان السرير كان عن الخشب فكان الخشب قد خلع صورة الخشب ولبس صورة السرير فالسرير كان عن الخشب وقيل ان السرير كان عن الخشب فكان الخشب قد خلع صورة الخشب ولبس صورة السرير فالسرير كان عن الخشب وقيل ان السرير كان عن الخشب فكان الخشب قد خلع صورة الخشب ولبس صورة السرير فالسرير كان عن الخشب

من الصور اما ان توضع لها بازاء واحد فقط ان الكاين يكون عنها ويزول عنها
ويلزم من هذا ان الكاين مقوم منها اكثر لما كان من الزاج والعفص كان المداد اشد سوادا
ايضا ان يكون الصنف الاول اثبت فيه لفظة عن على مركب من العدة واحد المعنى
فان النطفة والخشب كل عنها ما كان بعد ان كان حاصلا عن آخر
منها شيء وقوم به الكاين الذي قبل اذا كان عنها ما كان صورة مثل النطفة والزاج
فلا تقال فيه اذا كان الشيء الكاين فلا يقال ان النطفة كانت ماء والماء كان هواء
كما يقال ان الابن كان كاتبا الا بشروع من الابن في ذلك وشروع في تأثير ذلك
من الخشب فقد يقال فيه كلا الامرين فيقال عن الخشب كان سريرا وان
الخشب كان سريرا وذلك لان الخشب قريب الاستحالة اليه
فان النطفة فيها الابن ان صحت معدة لكنها بمحل مشكلا ما تقبل
مثل السرير فيشبه النطفة من حيث تستحيل الى الابن به ومن حيث لا يصح
من ذلك ان تقال فيه عن ما ذا اضيف اليه العدم صح كما يقال عن
الابن ان الغير الكاتب كان كاتبا والعدم لا يصح فيه البتة ان يقال
الا مع لفظة حرفانه لا يقال ان غير الكاتب كان كاتبا والا فقد يقال كان
غير كاتب ثم ان لم يكن بغير الكاتب نفس غير الكاتب بل الموضوع الذي صار
بانه غير كاتب بعد ما قيل ذلك واما لفظة عن فصح استعمالها فيه دايما على ما
لا اشد فهذا وجه شبهه تعسى الاعتناء بمحاجة هذه الاستعارات
وحفظها بل القول اذا عبر بلفظة عن المعنيين اللذان ذكرناهما جاز ايضا

العفص

صابون

يجوز ان يحتاج الى ذكر في مثل هذا الموضع حال شوق البيض الى الصورة و
تشبيهها بالانثى وتشبيه الصورة بالذكر وهذا اعم من شوق الانثى الى الذكر
الفاني فلا يختص بسببه عن السوق الذي هو شوق التغيير الطبيعي الذي
يكون ابتداؤه على سبيل الاستحالة كشوق الخشب الى السرير وشوق
الطبيعي فهذا الشوق ايضا بعيد عنه ولذلك لا يجوز ان يكون البيض مشتاقا
الى الصورة لو كانت ذلك تغير الصور كلها او معظمها صورة فاسدة او
فقدان القناعة بما كمل من الصور المشكلة اياها نوعا وكان ابتداء ان يتحرك منها
الى الكتب الصورة كما الحجر فانه كتب الابن ان كان فيه قوة تحركه وكيفية
خالية عن الصور كلها وقابلية بهذا المثال عن الصورة اي صلة فتشاق في نفسها
فان حصول هذه الصورة ان كان موجبا للكمال لنفس صورها وجب ان لا
تشتاق اليها وان كان لمدة طالت لكون الشوق عارضا لها وهو خلاف
الامر الذي هو مدعى ويكون ضائعا سبيله وان يجوز ان يكون غرض قوته
بما كمل مما مشاقة الى اجتماع الاضداد فيه فان هذا محال والمحال
ربما ظن مشاقا اليه لاشتباه النفساني والاشتياق التغيري فانهما يكونان
الى غاية الطبيعة الجملة والغايات الطبيعية غير معارف ومع هذا لا يكف
يجوز ان يحرك البيض الى الصورة واتمامها الصورة الانثوية مستعدة
صورتها الموجودة بالفعل انها تكتسبها بحركتها ولها كمالها هذا الشوق الى الصورة
المقومة التي كما تحرك الى بابا الكمال ان يتحرك الى الابن فكان تصور شيء

تشبيهها

لفظة

هذا الشوق من المتعذر تكليف وقد جعلنا ذلك شوقا الى الصورة المقومة في هذه الآلة
يتعسر علي فهم هذا الكلام الذي هو اشبه بكلام الصوفية منه بكلام الفلاسفة وعسى
ان يكون غيري يفهم هذا الكلام حق الفهم فليوضح اليه ولو كان بدل الهيولى الاولى
هيولى قابلة لصورة الطبيعية حتى يحدث من الصور الطبيعية الرفيعة اشباها
نحو استكمالات تلك الصور مثل الارض في الثقل والنار والتصعد لكان
لهذا الكلام وجه وان كان مرجع ذلك الشوق الى الصورة الفاعلة واما على
الاطلاق فلست افهمه

فاما كان نظر هذا في المبادي المشتركة فحقيق علينا ان ننظر في المبادي اذا اشتركت
المشتركة انها على اي نحو من النحوين المذكورين يكون مشتركة لكنه سيظهر لنا ان
الاجسام متفاوتة قابلة للكون والفساد اي منها ما هيولياتها تستبد بصورة
وتخلى صورة ومنها ما ليست قابلة للكون والفساد بل وجودها بالابداع فاذا
كان كذلك لم يكن لها هيولى مشتركة بينها وبين الصور التي
فانه لا يكون هيولى واحدة تقبل تارة صورة الكائنات الفاسدة وتارة
تقبل صورة ما لا يفسد في طباعه ولا يكون هيولى فان ذلك مستحيل بالجزم
جاز ان يكون الهيولى المشتركة لبعض اجسام الكائنة الفاسدة بعضها
مشتركة بين جميع الاجسام التي تسمى الاطلقات اللوم الاول كمثل طبيعة
الموضوع التي لصورة ما لا تفسد والموضوع لصورة ما تفسد طبيعة واحدة
تنال بفرها صالحة لقبول كل صورة الا ان ما لا تفسد قد عرض ان قارنته الصورة

الى

التي لا تفسد لها فالسبب في انها لا تقبل ولا تفسد مع قبول صورتها الما فيها
عما في طباعها لا من جهة المادة المطاوعة فان ذلك كذلك وبعد ان يكون
كذلك حتما يستبقى بعد فكيف تحسب اصول مشتركة بهذا الوجه والهيولى
المشتركة بهذا الوجه سواء كانت مشتركة للطبيعتين وكانا او
للكائنات الفاسدة فانها متعلقة بالابداع وليست تكتسي شيئا
وتفقد الى شيء والا كانت محتاجة الى هيولى اخرى تكتسيها
عليها ومشتركة وانما هل للطبيعة مبدأ صوري مشترك بين الاولى
فليس نجد لها من الصور ما تشوقه انه ذلك لان الجسمية فان كان تعرف
الاجسام في الكون والفساد ايما يكون فيما وراء الصورة الجسمية من
مثلا الصورة الجسمية التي في الماء اذا استحال هواء فانها قد بقيت فيها
فكيف للاجسام مبدأ صوري تحاذي هذه الصفة مشتركا لها بالعدد وبجعل
مبادي صورية تختص كل واحدة منها واحدا منها وان كان لم يحس كذلك
بل اذا فسدت الثانية فقد تبقى الجسمية التي كانت لهيولاها قبل فساد الثانية
وحدتها بعينها بالعدد وهي متفقة في النوع فلا يكون للاجسام مثل هذا المبدأ
الصوري المشترك بينها الذي من شأنه ان يحفظ وجوده ولو كان للاجسام
مبدأ صوري بهذه الصفة او لطائفة من الاجسام اولى واحدة صورة
لا يفارقها كان ذلك المبدأ الصوري لدوام الاقران بالهيولى لم يكن
ما يكون ويفسد بل متحقق ابدا بالابداع فاما العدم فقد عرض خلافه انه لا
يجوز ان يكون من جملة ما يشترك بهذا النحو الاول لان هذا العدم

ان نقول ان كل واحد منها يدل على ما يشمله بالنوع الاول من الصرف كيف وقد وقع تحكم
منها اصناف ستة من مقولات شتى فتقطع معنى المبدأية ثم نقول ان غير
والاول والآخر يدل ان تكون دلالته دلالة التشكيك كدلالة الوجود
والمبدأ او الوحدة وقد عرفنا الفرق بين المشكك وبين المتواطئ في
المنطق فجميع ما يقال انه بسيط طبيعة تشترك في معنى انها امر بسيط فان
يحصل امر اقرب ذاته بعد ان يكون له امر آخر يكون فصلا الى وهو فيما بالقوة
فربما كان هو بسيطا وربما كان مركبا والبسيط كالخط للسطح وربما
كان الحاصل له صورة جوهرية او هيئة عرضية وجميع ما يقال له هو صورة فهو
الهيئة الحاصلة لشيء هذا الامر المذكور الذي يحصل منها امر من الامور هذا النحو
من التركيب وجميع ما يقال له عدم فهو نقاوة هذا الشيء الذي يمكنه صورة
فيما من شانه ان يحصل له وجود نظرا في الصورة منها واعتبارا مبدأ انيتها
مصروفا الى كونه مبدأ احد جزئي المكان لا انه فاعل وان جاز ان
يكون صورة فاعلا وقد نقول بيقين ان الطبيعة يشتمل بالمبدأ الفاعل والغائي
المشتركين بالنحو الاول لامور الطبيعة كلها فحري بنا ان نشتغل بالمبدأ الفاعل
المشترك للطبيعيات التي بعده او قبل من المبادي التي اجرى مال اسمى
مبادي اي المقوم للكاين او بسم الطبيعي فيجب ان نشتغل بالكلام في
او نقول انها بان تسمى علة او لنعرف منها المبدأ الفاعل المشترك للطبيعة
وهو الطبيعة

فصل

في تعقب ما قاله ارسطاطاليس
في المبادي من امر مبادي الوجود واوقفه بعض هذا المبلغ فقد سالنا

بعض

بعض اصحابنا ان يتكلم على المذاهب المستفيدة الى حكماء الاقدمين
قبل الكلام في الطبيعة وعلى المذاهب مثل المنسوب الى امبيقوس ان المبادي
ان المعمور واحد غير متحرك ثم قال ارسطاطاليس انه غير متناه وتقول في ما قاله
انه متناه ومعنى وصفه بانه واحد غير متناه قابل لكل ما ما او اعراض
او غير ذلك وكتاب ما صل المبادي غير متناهية العدد اما الجواهر الاولى مشتركة
في الجوهرية والاعراض اصناف اشتباهية لما يكون غير ما تنقسم او هو اتمة وغير ذلك
وعلى الكل وجب ان المذاهب المذكورة وكتب المتاخرين وان تكلم
على الجواهر التي تنقسم فقول ان مذهب ارسطاطاليس وجماعته
فاما غير محصل له ولا يمكننا ان نمض على غرضها فيه ولا نقلتها بيقين السفسطة
والضلالة التبع الذي يدل عليه ذكرها فيها كلام ابي نصر الطبيعيات على كثرة
المبادي لما مثل قول من يقول ان الارض والنار وسائر ما يركب الاجسام منها
وكل واحد منها شيء ما ان يكون اثبت رتبها الى الموجود الذي هو الواجب الوجود والذي
هو بالحقيقة موجود كما تعالى في موضعه وانه غير متناه ولا متحرك وانه غير متناهي القوة او
انه متناه على معنى انه غاية منتهى اليها كل شيء والذي ينتهي اليه يتخيل انه متناه وحقيقة
انه متناه اليه ويشبه ان يكون غرضها شيئا آخر وهو ان طبيعة الموجود عامة
طبيعة الموجود محض واحد قابلة او باركة وان سائر المهيات غير نفس طبيعة
الموجود لانها اشياء يعرض لها الوجود وهذا كلام انه قال ان انية مهية
وليست نفس الموجود ثم لا الوجود جزء ما من الموجود وجاز عرضا ما خلط لمهية

في انتاج ما هو بين نفسه وكذلك قالوا ان المحدود متميز عن جزئيه
حقيقة وغير ذلك وقالوا سائر الاقوام فنشير اشارة حقيقية الى هذا الموضع
الى فساد هذا الجهل ثم في مستقبل الكتاب نقف على حقيقة الحال في ذلك
وقوفا شافيا ونقول الآن انا نعلم يقينا ان المحدود متميز عن المبدإ
واحد فنقول ايهم النقض مع جميعهم احدهما من جهة انهم قالوا ان
المبدإ واحد والثاني من جهة انهم قالوا ان ذلك المبدإ هو ماء
او هو آء فاما النقض عليهم من جهة ان ذلك المبدإ هو ماء او هو آء
فلا تعلق به الموضع الذي نتكلم فيه على مبادي الكائنات الكلام
لا على المبادي العامة فانهم وضعوا ان ذلك المبدإ مبدإ للكائنات
والفاسدات ابدا وانا الدلالة على فساد قولهم ان المبدإ اجزاء غير
فهو ان مذهبهم يحيل الامور كلها مستقيمة في الكون محالة في كثير من اغراض
ويضطرون فيها الى الاخذ بالفصول الممنوعة وسيتضح لك من الامر
كشف بالفصول المذكورة وانا القائلون بان المبادي التي تكون منها
هذه الكائنات غير متناهية فقد اعترفوا انهم لا علم لهم بالكائنات
اذ مبادئها عندهم متناهية فلا يحاط بها علما فلا يكاد يكون عنها قول
سبيل الى معرفة الكائنات لكف ان مبادئها غير
متناهية واما مناقضتهم من جهة تخصيص الامور للغير المتناهية بانها
اجزاء لا يجزأ متشابهة فمن الخلاء او متوقف على البسيط فالامر ان شتمل

في الكثرة
كما بيناه في مواضع اخر عارض لا شبهة ان يكون مستقلا او متقوما عن الجوهر وفي نفسه
ليس بالمباين فالشبهة بالكثرة وهي قائمة عن غير متناه عن انواع من الكيفيات غير متناهية
وليس يخفى عليك بالتأمل في مواضع اخر ان الاعراض في الجواهر الانسانية
هو الموجود ما هو موجود بل موضوعه خارج عنه وكذلك في سائر الاعراض
الداخلة في المقولات بل كل شيء منها موضوع يلزمه الموجود بالموضوع
يذهب الى هذا وكابرا فليس يمكنني ان اناقضهما وذلك لان الجسم لا
يناقض بوجه ما يكون لا في الجسم من المعدودات وكذلك ان
تلك المعدودات امكن ان تتجزأ الى اجزاء متشابهة او غير متشابهة
او يكون مسلكه مختصا وليس يمكنني ان اعرف ان تلك المقدمات مسلمة
هذا ان فاتتها ان جزء الكتاب هذا الذي قائم في الحال
انكار كل واحد من المقدمات المستعملة في القياس عليها دليل على ان احدا كبرا
من المعدودات التي ناقضناها اخيرا في النتيجة التي اوردناها مثل ما يقال
انه ان كان الموجود جوهرا فقط فلا يكون متناهيا ولا غير متناه لان هذين
عارضان للكم والكم عارض للجوهر فيكون اذن الجوهر موجودا وهو مكون
الموجود فوق اثنين لم وجدوا انه اذا اتاهت وجدت الناهي وغير
الناهي مكتفى في تحقق وجوده ان يكون موجودا متصلا او منفصلا
الشاهد والغيب قد حاصرته الى ان نتبين ان المقدار الشاهد
قائم في مادة وموضوع وليس موجودا الا الذي هو موضوع فان هذا ليس يتبين
في نفسه سهل الكتاب في اضافته الى التكلف يعتد بالتكيف

به بحث نظرة في مبادي الكائنات التي سدها الله وافتتحنا هذا المبلغ
فلنختم هذا الفصل وهذا القسم داخل في كتابنا بالعون في شاء الله
يثبته الله ومن شاء ان لا يثبته فلا يثبته **فصل**

في تعريف الطبيعة فنقول ان قد تقع على الاجسام الرقيقة افعال وحركات
فنجد بعضها صادرة عن اسباب خارجة عنها توجب فيها تلك الافعال
والحركات مثل تسخين الماء وصعوده اذا وجد بعضها يصدر عنها لا
من غير ان يستند صدورها عنها الى سبب غريب كالماء فانا اذا
سخنا ثم خلينا عنه برد بطباعه والهواء اذا صعدناه ثم خلينا عنه هبط
بطباعه وعسى ان يكون ظننا بالبندورة الاستحالة نباتا والنفخ
في الكمأة حيوانا قريب من هذا النمط ونجد بعض الحيوانات تتحرك
في انواع حركاتها بارادة تهلوا اذا قاسها الى خارج مثل حركات الصعداء
فيرتسم في انفسنا تخيل ان الحركات والحركات الارادية
عن الاجسام قد يكون بسبب خارجي غريب وقد يكون عن ذواتها
لا من خارج ثم الذي يكون عن ذواتها اما عن خارج تخرج اوائل الفعل بتوجه
ان يكون بعضه لازما بطريقة واحدة لا يخرج عنها وكل بعضه
مختلف الطرائق مختلف الوجوه ومع ذلك فيجوز ان يكون كل واحد من
الوجهين صادرا بارادة وصادرا لا عن ارادة بل كصدور الاثر عن
الجر الذي ينبسط والاجواف عن النار المشتعلة هذا ما يرتسم في انفسنا

اثبته

التاثير اعم من المحسوس

بدينا ان يكون هذه الاجسام التي لا تحرك نفسها خارجا انما يحرك
ويفعل عن محرك من خارج لا يدركه ولا نصل اليه بل عساه ان يكون مغارقا
غير محسوس او عساه ان يكون محسوس الذات غير محسوس النسبة الفعلية
من المنفعل عنه الا بالقوة بعيدا انه موجبة له كمن يرى الشمس تحدث
حرا اول العرف فتقول ان الحر فاعل لهذا الاثر وكذلك المتعود ان يرى
العود خاذ اراى الحديد يحرك اليه يظن ان المغنطيس محرك اليه عن ارادة
انه من الظاهر ان المحرك لا يجب ان يكون جسما او جسم وانما يحرك لقوة
لكنا نضع وضعا تسهيلا للطبيعي ويبرهن عليه الآخرون الاجسام
انما يحرك عن قوى فيها مبادي حركاتها واصنافها فمنها قوة تحرك
الفعل المتصل بها واحدة من غير ارادة او قوة تحرك مع ارادة وقوة متنبهة تحرك
الفعل من غير ارادة وقوة متنبهة تحرك الفعل مع ارادة وادراك النفس
في جانب الكون في اوائل ضروب الاقسام اعني الحركة المتصورة بالبسيطة وقوة في
الوسط وشبهي طبيعة والتي كالشمس في دورانها عند قوم الافلاكية وبين
نفسانية كالنبات وقوة حيوانية تحرك لا بارادة حركة
الى جهات شتى تخييلا وتشبيها الاصول وتعريضا وتقريبا ونفسانية
والرابع كالحيوان ونفسانية حيوانية وربما قيل اسم الطبيعة على كل قوة تصدر
عنها فعلها بلا ارادة فيسمى الفعل الصادر طبيعة وربما قيل طبيعة لكل ما يصدر عنه
فعل من غير روية واختيار حتى يكون التعجب انما يحدث بالسماع او ادراك الشيء

وان لا ت

قد يحال النزاع بين أحدهما بالجماع الى الطبيعة والآخر بالجماع الى القوة
وربما حمله بالقياس الى الطبيعة ان الطبيعة مبدأ لما فيه حركته بالحقيقة لا بالعرض
واما حركته بالعرض مثل حركة السفينة فان السفينة محركة بالوجه الثاني اذا تحركت
الطبيعة صنفا فهي محركة بالعرض لان محركيته بالذات للاصنام ليس الا
من حيث هو صنم مثلا بالطبيعة كما يحرك الطب الطبيعة واذا عالج
الطبيب نفسه وحرك الطب ما هو له لانه صحة لا من حيث هو مريض وكذلك
حيث هو طبيب فان الطبيب اذا عالج نفسه فبرئ لم يكن برؤه لانه طبيب
ولكن لانه متعالج فانه من حيث هو متعالج شيء ومن حيث هو معالج شيء آخر
حيث هو معالج صانع العلاج عالم به ومن حيث هو متعالج قابل للعلاج مريض
فاما الزيادة التي رأى بعض الاقدمين بادئ ذي بدء ان يزيدها فهو فعل باطل لان القوة
التي هي مبدأ الفعل في رسم الطبيعة هي القوة الفاعلة واذا احدثت حدثت
بانها مبدأ الحركة من آخر فرارا بانه آخر وليس معنى القوة الا مبدأ الحركة
يكون الشيء وليس معنى السرمان الا ان يكون الشيء وليس معنى الحكمة
والتفلسف كذلك الا اذا خلق في الانسان وليس معنى حفظ الخلق والاشكال
الا اذا خلق الشكل ولو كان هذا الرجل قال ان الطبيعة هي مبدأ موجود اقر
الاجسام لحركتها الى كمالاتها وتسكينها عليها هو مبدأ اول لحركة ما هو فيه وسكونه
بالذات لا بالعرض لم يكن الا مكررا لاشياء كثيرة من غير حاجة الى ذلك
اذ الاولى بدل طائفة من كلامه لفظا خرد احتوا طيا لتلك الطائفة فيكون قد كرر
اشياء كثيرة وهو لا يشعر ومع ذلك فان هذا الادراك لظاهر احتداد
قد حسبه هذا القسم برغمه فوجب انه اذا اطلق قوة فهو دال على ذات غير مضافة

الى شيء وما فعلت فان المفهوم من القوة هو مبدأ التحريك والتسكين لا غير والقوة بهذا الاسم
جهة النسبة الى ما فيه فقد يكون ما فيه حق ما يمنعه ان يتحرك ما لم يزل
القوة فاما على هذا الرجل ما فان فاسدتم معنى قول المحصلين الاول انه مبدأ الحركة
والسكون وليس معنى المبدأ الا الذي الحركة المكانية دون المبدأ الذي للحركة
في الكيف بل كل مبدأ لاي حركة كانت بالذات فهو طبيعة كما ان المبدأ الحالي
في التعجم الاتم والذي في الكيف والذي في المكان وفي غير ذلك ان كان محركا بتسخين
لذلك بعد اصناف الحركات فهو كذلك قوة فالكل فهو حال الطبيعة
والموجبة لزيادة تخلل والنفاذ في الجوهر فان هذا الكل محركة الى كميته وان حيث
ان تجعل النوع الطبيعة وقابل اسم الطبيعة على ذلك وقاضد الطبيعة على احد
المعاني المذكورة فاما فعل وما كونه مبدأ الحركة في الكيف فمثل حال طبيعة اما ما اذا
عرض للماء ان استحال كيفية غريبة لكن منضي طبيعته كمكون البرودة مع طبيعته
فان البرودة اذا زالت رجعته طبيعة الى كيفيته واحالته اليها وصفته عليها وكذلك
لا بد ان اذا سخنت الماء ثم برد طبيعته رجعتها الى المزاج الموافق واما
في المكان وهو محرك موصال طبيعة الحجر اذا حركته الى اسفل وحال طبيعة النار
اذا حركتها الى فوق واما كونه مبدأ لحركة في الجوهر فمثل حال الطبيعة المحركة الى
الصورة معدة باصلاح الكم والكيف على ما تعلم واما حصول الصورة فعسى ان
لا تكون الطبيعة مفيدة اياها بل يكون مزيلة لما يمنع والمستفيد من موضع آخر والا
ان علم هذا من صناعة اخرى وهذا هو حد الطبيعة التي للكمية وبعلى كل واحد من
الطبائع التي تحتها معنا

في نسبة الطبيعة الى المادة

والصورة واعلم ان لكل جسم طبيعة مادة وصورة واعراضا فطبيعته من القوة

الحاوي الموقف

او تخالفه وانتباشي

الى ما صدر عنها تحركا او تحرك الارض مكون عن ذاته وكذلك سكونه وثباته وصورته التي هي
الى نهاية ما هو ماهوته وذاته هي المعنى الحامل طبيعته وكالعرض من الامور الى اذا تصورت
ماهيته بصورته وتمت نوعيته لزمت او عرضت له من خارج امور ما كانت
طبيعة الشيء هي بعينها صورته ورتبتها ام لكن اذا قيل ان الطبيعة هي الصورة
بعينها فان طبيعة الماء هي بعينها الهيئة التي بها الماء ماهو لكنها انما تكون طبيعة
باعتبار وصورة باعتبار فاذا اقيست الى الاجسام والافعال الصادرة
عنها سميت طبيعة واذا اقيست الى نفس النوع الماء وان لم تكن
ما يصدر عنها من الآثار والاجسام صورة فصورة الماء مثلا قوة
اي صفة يقبل الماء بها ما هو غير محسوس وبعضها يصدر الآثار
المحسوسة من البرودة المحسوسة والميل الذي هو المبدأ الفعل الذي لا يحس والاول
في ضمن الطبيعي فيكون فعلها مثلا في جوهر الماء. اما بالقياس الى المادة فهي
قابلة برودة واما بالقياس الى الموضوع فيه المشتمل له فالرطوبة واما بالقياس الى
مكانه الغريب فالتحريك والقياس الى مكانه المناسب فالتسكين فصار البرودة
والرطوبة اعراضا تلزم هذه الطبيعة اذا لم يكن صناعي وليس كل الاعراض
تتبع الصورة في الجسم بل ربما كانت الصورة معدة للمادة لان تنفعل عن
سبب خارج بعرض بها تعد بها لقبول الاعراض الصناعية وكثير من الاعراض
الطبيعية واما في الاجسام المركبة فالطبيعة كثيرا ما تكون نفس الصورة
فان في الاجسام المركبة لا يصدر ما هي القوة المركبة لها بل ذات الجزء وحدها
وان كانت لا بد لها في ان تكون ما هي من تلك القوى فكان تلك القوى
جزء من صورتها فكان صورتها مجتمع من عدة معان فتتحد كالشيئية فاذا صار

دى الطبيعة دون النفس النباتية والحيوانية والنطق فاذا اجتمعت سمى كلها نوعا
من الاشياء اعطت الهيئة الانسانية وانما كيفية كون هذا الاجتماع فالاول ان يعنى
في العلة الاولى انهم الا ان يعنى بالطبيعة لهذا الذي صدد ذكرنا قبل كل ما يصدر عنه
افاعيل الشيء على الاتم كونا كان على الشرط المشروط بالطبيعة اولم يكن بعض ان
يكون طبيعة الشيء صورته ولكن غرضنا ههنا في اطلاق اسم الطبيعة هو ما قدمناه
ما يعرض وجل هذه الاعراض من خارج جوهر الشيء وقد تتبع بعضها
المادة كالسواد في الزنجيين وآثار القروح واشتعاب الشعر وقد يتبع بعضها
الصورة كالذكاء والغرم وغيرهما في الناس وقوة الضحك فان هذه وان
لم يكن بد من وجودها عن ان يكون في مادة موجودة فان تتبعها الصورة
وتستدعيها منها او تستجد اعراضا تلزم الصورة وتتبعث منها او تعرض لها بالعارض
لا يحتاج الى ان شاركه المادة وذلك اذا احرق لك علم النفس فقد يكون الاعراض
مشتركة بشدة من الحيوان صيحا كالنوم واليقظة وان كان وقد يكون بعضها اقرب
الى الصورة مثل اليقظة وبعضها اقرب الى المادة مثل النوم والاعراض الملازمة من
جهة المادة قد تبقى بعد الصورة كما ذهاب القروح وسواد الجثي اذا زال عن الطبيعة
الحقيقية التي اومأنا اليها والفرق بين الصورة وبينها ما اشرنا اليه والفرق بين
الاكثر وبينها اظهر كثيرا فان الطبيعة قد تستعمل على معان كثيرة اصح ما ذكرناه اولا
منها فيقال طبيعة للمبدأ الاول الذي ذكرناه وذلك طبيعة اما يتقوم به جوهر كل شيء وقال طبيعة
لذات كل شيء واذا اريد بالطبيعة ما يتقوم به جوهر كل شيء ان تختلف فيها
اختلاف المذاهب والآراء فمن رأى ان يجعل الاخلاط من كل جوهر بان تتقوم
من عنصره وهيولاه قال ان طبيعة كل شيء عنصره وقد رأى ان محل الصورة

الف ليك اخرج
اذا لم يرتفع عن الجارض
الطبيعة هي التي
ذكرها

فالصورة اولى بذلك ولما كانت الاجسام البسيطة هي بالفعل صورتها ولم
تكن هي ذوات مواد والاجسام المختلفة فيها ان الطبيعة ليست هي المادة وانها
هي الصورة في البسيط وانها غير صورة هي الصور ليست هي المادة من
المواد واما في المركبات فغير خافٍ عليك ان الطبيعة المحدودة وحدها بالفعل
مهيتها هل هي مع زوايد الاشياء التي صورتها التي هي طبيعة على سبيل التقارن
فكذلك الطبيعة تقال على هذه وعلى الاول بالاشتراك واما الكمية فهي ابعد من
ان تكون طبيعة للاشياء فانها كما تتضح في تجريد حالة النقص وغيرها من الكموم

فصل

وههنا الفاظ تستعمل فعال الطبيعة والطبيعي وما له الطبيعة وما
بالطبع وما يجري مجرى الطبيعي فالطبيعة قد عرفتها والطبيعي فهو كل
الى الطبيعة والمنسوب الى الطبيعة فهو اما فاعله الطبيعة واما على الطبيعة
فالذي فيه الطبيعة فالمتصور بالطبيعة او الذي الطبيعة كالجزء صورته واما
ما عن الطبيعة فالاثار والاحكام وهي التي فلك كالحركة المكانية والاثار وغيرها
واما له الطبيعة فهو الذي له في نفسه مثل هذا المبدأ وهو الجسم المتحرك بطبعه
واما كل بالطبيعة واما بالطبيعة فهو كل ما وجوده بالفعل عن الطبيعة او قوامه
عن الطبيعة بالوجود الاول كالاشخاص من الطبيعة او بالوجود الثاني كالنوع
الطبيعية والمطلوب اما بالطبع فهو كل ما يلزم الطبيعة كيف كان على شاكلة
القصد كالاشخاص من الانواع الجوهرية او الازمة كالاعراض اللازمة واما

اعلم ايدك الله جعلها طبيعة شيء ما ينبغي ان يكون في اول البحث فقد ظن قوم ان الحركة
هي المبدأ الاول لافادة الجواهر فقد اتوا بفعلها طبيعة كل شيء وشيء فعل طبيعة كل
شيء صورته جعلها في البسيط مادتها البسيط وفي المركبات المزاج وستعلم بعد
ان المزاج ما هو وفرشذ الآن اليه فنقول ان المزاج اما كيفية تحصل من تفاعل
كيفيات متضادة في اجسام متجاورة بقدر كان الاقوى منها يقهر الاضعف بتفضيل المادة
الشعف بتفضيل المادة والفعل لها والتصيير طبيعة واحدة منها فيقولون ان صورة هذا
المعجم الاول وكما سيجيء انه اظهر قال ان المادة هي الطبيعة وانها هي القوة
للجواهر ويقول لو كانت الصورة هي الطبيعة قال الشيء الكان السرير اذا احترق
وصار رمادا يقرع غضنا وينبت فرعا سريرا وليس كذلك بل يرجع الى طبيعته الخشبية
خشبا كان هذا الرجل ركما ان الطبيعة هي المادة ولا كل مادة بل المحفوظ
ذاتها في كل تغيير وكانه لم يفرق بين الصورة الصناعية وبين الطبيعية بل
لم يفرق بين العارض وبين الصورة ولم يعرف ان متوهم الشيء يجب ان لا يكون
موجودا عند وجود الشيء ليس ايجاد الشيء لانه متوهم الشيء او محرز ثابتا عند
عدم الشيء يجب ان يكون الشيء ثابتا والاحوال وجوده لا يكفي في ان
يحصل الشيء بالفعل هذا الذي اعني السبب الذي لا يتخلف وجود الشيء بالفعل
بل انما يفيد قوة وجوده بل الصورة هي التي تجعله بالفعل الا ترى ان الخشب
والذهب اذا وصدا كان للبيت كون بالقوة ولكن كونه بالفعل مستفاد من
صورة حتى لو جاز ان تقوم صورة الباب المادة لاستغنى عنها وهذا الوجه يناسب
عليه ايضا ان الخشبية صورة وانها عند الاثبات محفوظة فان كان الذي
يلتمسه منا هو اعاء شرايط كون الشيء طبيعة هو ان يكون مفيدة للشيء صورته

واما ما يجري الطبيعي فمثل الحركات والسكونات التي توجبها الطبيعة بذاتها لا
خارجة عن مقتضاها والخارج عن مقتضاها ربما كان لسبب غريب وربما كان
عنها قسرا بسبب قابل فيها وهو المادة فان الرأس المسقط والاصبع ازاءه
ليس صار ما يجري الطبيعي ولكنه بالطبع وبالطبيعة لان سببه الطبيعة وكل ليس
لنوعها بل العارض وهو كون المادة بحال في كيفيتها او كميتها تقبل ذلك
الطبيعة تقال على وجه جزئي وتقال على وجه كلي فالتي تقال على وجه جزئي
اي صورة كل شخص شخص والطبيعة التي تقال بوجه كلي قد تكون كلية
كل نوع وربما كانت كلية على الاطلاق وكلاهما لا وجود لها في الاعيان
ذوات قائمة الا في التصور بل لا وجود الا لجزئي اما احدها فهو ما نعلمه من
مقتضى التدبير الواجب في استحفاظ نوع او اشخاص ما فصل منه مقتضى التدبير الواجب
في استحفاظ الكل على نظام وقد ظن بعضهم ان كل واحد منها قوة موجودة اما الاولى
فربما سمي اشخاص النوع واما الاخرى فربما سمي الكل وظن بعضهم ان كل واحد
منهما فيض فاضها على المبدأ الاول واحد وغلط باعم الكل وكلف
في التوابل وليس من هذا شيء يجب ان يصغى اليه فانه لا وجود للامور المختلفة
في التوابل وانما الكل الطبيعة مجردة ثم اذا نسبت نسبة الى شيء واحد والنسبة الى الشيء
الواحد الذي هو المبدأ لا ترفع الاختلاف الذاتي عن الاشياء ولا يلزم المنسوبة
مجردة بانفسها بل لا وجود لطبيعة هذا المعنى الا في ذوات المبدأ الاول فانه لما كان
ان يكون في ذاته شيء غريب ذاته كما يعلم بعد والاشياء التي تسلك الى
الاشياء الكائنة فايض لكنه لم يصل والمادة وجدت الاشياء متحدا لا الاختلاف

بل كطبيعة كل شيء آخر بالنوع او بالعدد ولا ايضا مما يشاهد من شروق الشمس كذلك فان
الشمس لا تفعل فيها شيئا يلزم واحدا الاسم والعرض بل انما يحدث شعاعها في
القابل وحدث في كل قابل آخر بالعدد وليس لذلك الشعاع وجود
في غير القابل ولا الشمس جملة شعاع جوهر الشمس قد انحدر منها الى المواد فتفرقها
فيلزم اختلاف القابل وكان واحد الكان الاثر واحدا بالجنس ويتبع ذلك
تحقق هذه الكلية في غير هذه الصناعة لكن ان كانت طبيعة كلية من هذا
الجنس فلا تكون على انها طبيعة بل على انها امر معقول عند الاوائل والملائكة المعقول الى
التي منها فيض تدبير الكل او على انها طبيعة عرض اول من الاجرام السماوية
بتوسط ما يستحفظ النظام ولا تكون البتة طبيعة واحدة الكلية واما
الاجرام الاخر فكذا الحال ان تصور الطبيعة الكلية واما
ثم تعلم ان كثيرا ما يخرج عن مجرى الطبيعة اي ذلك ليس بخارج عن
الطبيعة الكلية فان الموت وان كانت غير مقصود في الطبيعة الجزئية
التي في زيد فهو مقصود في الطبيعة الكلية من وجوه اصلا
من اختلاف التخالف عن البدن للسعادة هي المقصودة وبها خلق البدن و
اذا اختلفا فليس بسبب من الطباع بل بسوء الاختيار وليكون للعوام آخرين
حالهم في استحقاق الوجود حال هذا الشخص وجوده ان خلد ويشوا الا
لم يكن يسع للآخرين مكان ولا توفى قوة المادة فضل للآخرين وهم
يستحصون مثل هذا الوجود فيفسد الاول بالقدم الدائم من هيولى الاجسام الحدود
مهده وغيرها مما صدر عن الطبيعة الكلية وكذا الاصبع الزائد من مقصوده

في الطبيعة الكلية الرتعرض ان تمكن كل مادة ما ستعدادها من الصور وتبطل

فاذا فضلت مادة تستحق الصورة الاصبعية لم تحم ولم تطبع ٥٥

فصل في كيفية بحث العلم الطبيعي وما تركب العلوم

آخر ان كانت مشاركة واذ قد عرفت الطبيعة وعرفت الامور الطبيعية

فقد اتضح لك فضل اتضاح ان العلم الطبيعي عن اقل الاشياء بحثا وامكان

المقدار المحدود من لوازم هذا الجسم الطبيعي وعوارضه الذاتية اعني

الطول والعرض والعمق المقدار اليها وكان الشكل من لوازم المقدار

كان الشكل ايضا من عوارض الجسم الطبيعي وتمام المهندس موضوعه

المقدار فموضوعه عارض من عوارض الجسم الطبيعي والعوارض التي بحث عنها

اي من عوارض هذا العارض فمن هذه الجهة تصير الهندسة جزئية بوجه ما

عند العلم الطبيعي وان المهندسة الصرفة لا تدرك الطبيعي في المسائل

واما علم الحساب فهو ابعد من هذه المدارك واشد بطلا منها

وعلم الهيئة وهذه العلوم اقرب علوم اخرى تحتها كعلم الاثقال وعلم الموسيقى وعلم المناظر

منا سبة الى العلم الطبيعي وعلم الآثار العلوية كلها لا تدرك العلم الطبيعي والمسائل البتة

ايضا موضوعه مقادير منسوبة الى وضع ما غير المفرد وله مبادئ من الطبيعيات

وموضوعه ومن المهندسة وهذه العلوم كلها لا تدرك العلم الطبيعي والمسائل البتة

كرة سمي كرة الاكر كرة شديدة الحركة وكل ينظر الاشياء التي لها حركة من ذوات

المناسبة للقادر لها عوارض الجسم التي لا يمكن تصورها دونها لكن ان يحصل كان جسم طبيعي

وان كان قبلها لا لذاتها فيه مبدأ حركة وسكون ولا يحتاج الى ذلك والعلم الكلي موضوعه اعظم

بين من بعد ثم البراهين اجزاء موضوع علم الطبيعيين ومبادئه طبيعية وهندسية اما الطبيعية

ان حركة الاجرام السماوية يمكن ان تكون محفوظة بنظام واحد وما شابه

فيه المدركات الطبيعية البتة اما علم الكرة فموضوعه الجسم والارض منه لها مبادئ من علم الطبيعيين ومبادئ من علم الحساب وكذلك علم المناظر

ذلك

ذلك مما استعمل كثيرا منه في اوائل المجسطي اما الهندسية فانها تكون في كتب العلوم

ان تدرك الطبيعي في المسائل انها تكون موضوع مسائله مثلا موضوعات

المسائل العلم الطبيعي والمحمول فيه انه عارض من عوارض الجسم الطبيعي وحمول

ومسائل العلم الطبيعي مثل ان الارض كرية والسماء كرية وما شابه ذلك

فهذا العلم اذا تم صار طبيعيا وتعليميا كان التعليمي المحض مجردا لان مادة الجسم

هذا موضوع لذلك المجرد فاذا معينة لكل المقدمات المشتركة بين هذا المسائل

المشتركة اصحاب الهيئة والطبيعي مختلفة اما مقدمات التعليمي فرقيدية مشاولية

وهندسية واما مقدمات الطبيعي فاما موجبة طبيعية الجسم الطبيعي او ربما

خلاء الطبيعي فاذا دخل المقدمات التعليمية في براهينه وخلاء التعليمي فاذا خلت

المقدمات الطبيعية في براهينه واذا اجتمعت الطبيعي تقول لو لم يكن الارض كرية

لكن غاض الكسوف التي تحدث ليلا فاعلم انه قد خلط واذا اجتمعت التعليمي تقول

واشرف الاقسام التي تحدث بالشمال وهو المستدير وان الجزء الذي يحدث

الى عما استقام وما شابه ذلك فاعلم انه قد خلط واذا تركبت تختلف

الطبيعي والتعليمي فيحتاج ان يعلم ان جرم القمر يدور واما التعليمي فيسهل ان

ذلك لم يجد طريقا الى الكواكب وشروقها وغروبها وارتفاعاتها الى آخره

فان ذلك لا يمكن الا ان يكون الارض كرية والطبيعي يقول ان لم تكن

جسم بسيط فكلية الطبيعي الذي تركب عن طبيعة ما يستحيل ان يكون مختلفة فيكون

بعضه ثقيلا بعضه خفيفا بعضه مستديما او يكون بعضه عاصرا بعضه

وكل خلاف فيه الاول قد ابطل بدلايل ما خوذة من مناسبة القابل والفاعل

والى ذيات حيز ان يكون محتاجة الى ان يكون فيها تقوس لتكون طبيعة موجبة

الى آخره

قد اتى

الى آخره

البرهان

والخواصها

فيها المعنى وبكذا الشئ قد يكون الموجود ماخوذ من متنفس طبيعي الجسم الطبيعي ما هو طبيعي فالاول كالنفس
قد اعطى الاينية ولم يعط الاينية والثاني كالعلة والمعلول والاعداد مما يعد
قد توصف الموجودات الطبيعية اذ يوجد فيها واحد وواحد آخر ويكون كل واحد منهما واحدا
ليس كونه اما جسما او ذا جسم او عرضا او شيئا ما او غير ذلك بل الوحدة احر لازم له
خارج عن ماهيته واعتبار ذينك الوصفين من حيث هما نحو من انحاء الوجود
معا هو صورة الاثنينية وذلك الوجود وكذلك غير ذلك من الاعداد والوحدة
هو العدد المعدود فقد توصف الموجودات الغير الطبيعية التي يقتضي ان لها اينية
وقوام فليس العدد داخلا في العلم الطبيعي لانه ليس جوهرا ولا هو نوع من الجوهر
ولا هو عارض خاص فهو يتعلق لا بالطبيعيات ولا بالغير الطبيعيات
وسبيل التعلق ان يكون وجوده خاصا بما يكون هو متعلقا به مقتضيا اياه بل
هو مساوق لكل واحد منهما بالقوام وبالحد وتعلق ان كان ولا بد فالوجود
العام فكل من الامور اللازمة للطبيعة بحيث يصح ان تنتزع وجوده من
المادة اصلا والمعرفة من حيث هي طبيعة العدد وما يعرض لها من هذه الجهة
نظر مجرد عن المادة ثم قد يعرض لها احوال تنظر فيها الى سبب ذلك الاحوال
لا يعرض لها الا لوجود تعلقها بالمادة وان لم يكن تعليلها
بها بالحد ولم يكن ما تختصها بمادة معينة فكل النظر في طبيعة العدد
حيث هو كذلك نظر رياضي واما المقادير فانها تارك المتعلقات
بالمادة وتباينها امارتها للمتعلق بالمادة فان المقادير حين ما تعرض
التقدير في المادة لا محالة ولا تمام بنتها حين ما تصور الطبيعة ما تنظر
احر في اول الامر انه لا يصح ان يكون عارضا مادة انتفت مثل صورة الس

ومن ذلك ان من

الكلية

للماهية حتى صار فاهما يستحيل ان يوجد في المادة الجزئية من حيث هي عارضا
مزاحما لما لا كالتدوير الذي يصح لان كل المادة تقبل صورة كالصوص
الان نية وطبيعتها هما يستحيل ان يوجد في المادة الخشبية هذا الامر
لان الذهن في تحقيقه كثير تكلف بل تقرب مثاله ومنها ما لا يسمح
بادي النظر ان يعرض لا مادة انتفت مثل البياض والسواد وامثالهما من
الجنس فان الذهن لا يستوحش من احتمال ان مادة انتفت لكن
العقل والنظر يوجبان من بعد ان طبيعة البياض والسواد غير عارضة الا
لما هو مستعد او متهيأ للتلون والاستعداد المتهيؤ لا يصح التصنع
ليس فيما بالبياض الذي هذا المعنى آخر في مزاجه وعناصر كلها وان كان
كذلك فلا تصور ولا واحد منهما الذهن الا مقارنا لا مس هو ذلك
الا هو السطح او المقدار المباين للون المعقول ثم قد يتبين ان ركن الامر
القسمان المذكوران فرامرو هو ان الذهن لا يشك واحدا منها الا قد تحققها
نسبة الى آخر تفارق ذاك الموضوع فان الذهن اذا احضر صورة الابيض
لزمه ان يحضر معها نسبة ما الى مادة محضرة لا تشك الا كذلك والبياض
اذا احضره التصور احضر معه انبساطا هو فيه ضرورة وانى ان يتصور رياضا
الا تصور قدريا ومعلوم ان البياض غير التدريجي فكل نسبة البياض الى الامر
يشبه نسبة شئ الى امر موضوع لهم المقدار يفارق هيئة الصنيع فيما
يشترك فيه اذ الذهن يتبع المقدار في انه محدود وكيف لا تتبعه وهو
متتابع الى اقصاه الى الحيث حتى يكتفيه ان المقدار لا يوجد الا في مادة
ويفارق القسم الاول بشئ يخصه وهو ان الذهن اذا اعتبر المقدار الى المادة

ان التدوير والتكعيب الصور التعليمية

الرابع عشر الطبيعة والرياضة

لم يضطر الى ان يعد لها مادة مخصوصة وفارق القسم الثالث ان الذهن وان لم
يضطر في تصور المقدار الى ان يجعل له مادة مخصوصة فالحس والعقل لا يضطره
اليها ايضا اذ الذهن يستصحب في نفس تصوره المادة والحس لا يجب
ايضا ان يحس للمقدار اختصاص بمادة نوعية معينة لان المقدار لا يفارق
شيا من المواد فليس ما يكون خاصة بمادة ومع ذلك فهو مستغن في
التوهم والتحديد عن المادة وقد ظن ان البياض والسواد هذا حكمهما ايضا
وليس كذلك فانا لا نتصور التحيز الا بالرسم والاكدود المعاه
لها ينفي عن ذلك واحقق واستقصى وانبا تجد ان المعنى آخر وهو ان
المادة ليست جزءا قوامها كما هو مشهور في طرفي المركب لكنه جزء حيثما
كثر من الاشياء يكون جزءا حدانيا ولا يكون جزءا من قوام اذا كان مدة
يتضمن بنسبة ما الى شيء خارج عن وجود الشيء وعلى شرح هذا المعنى
البرهان فصناعة الخشب وصناعة الحديد صناعتان لا كصناعتين فان منها
البرهنيين ان تعرض للمادة الطبيعية او باخذ اعتبارات تتعرض للمادة
بوجه كصناعة الكرة المحركة واشد منها صناعة الكرسي واشد منهما
المناظر من ذلك صناعة الاشياء تاخذ المادة او سائر عوارض المادة من
ذلك لانها تبحث عن احوال المادة الضرورية لها تاخذها وذلك لان هذه
الصناعات اما ان تبحث عن عدد لشيء او مقدار او كل شيء والعدد والمقدار
والشكل عوارض تعم الامور الطبيعية وتعرض مع العدد والمقدار
اللواحق الزائدة ايضا بالعدد والمقدار فاذا اريد ان يبحث عما يعرض من احوال
العدد والمقدار من الامور الطبيعية لزم ضرورة ان يلتفت الى ذلك
الامر الطبيعي وكان تلك الصناعة الطبيعية صناعة بسيطة والصناعة

تصور المقدار عن المادة

الى غير ذلك من جزء حد جزء قوامه عن جزء قوامه

البرهنيين

الهندسية التي حاسب صرف وهندسة صرفة صناعة بسيطة ويتولاها مهندس
موضوعاتها من صناعة ومحمولات المسائل فيها من صناعة فاذا كان بعض العلوم
المنسوبة الى الرياضية جاريا في الذهن الى الالتفات بالمادة كان بينه
وبين الطبيعيات تكلف ظنك بالعلم الطبيعي نفسه وقد فرض ان
الواجب ان يشتغل فيه بالطبيعي بالصور ويخلى عن المادة

امتن العزم والهمم الامر الشديد والايهام جعل الشخص اهتماما

في تعريف اشد الحاجة الى معرفة الطبيعي في حكمه قد فرض بعض الطبيعيين ومنهم
الطبيعيون مراعاة امر الصورة فرضا كليا واعتقد ان المادة من الواجب ان
تحصل ما تعرف فاذا حصل تحصيلا ما بعد ذلك اعراض ولواحق غير
متناهية لا تضبط ويشبه ان يكون هذه المادة التي نصر عليها ليست الا آخر ما ينتهي
اليه التحليل المنطبعة دون الاول فيما نحن عن الاول عاجزون ونربا
اصحاب بعض ابيو الآن بعض الصنائع وقد يس من الصناعة الطبيعية ومن
الصناعة الهندسية فقال ان استنبط اليوم وكذه تحليل اكثر مما عليه صورتها
والغواص وكذه تحليل الذي هو ما عليه صورتها والذي نظهر لنا فاذا
ايانا هي الراي الثاني وهو الوقوف على خاصيات للامور الطبيعية وانواعها التي صورتها
ومناقضة صاحب المذهب نفسه فانه ان اقنعه الوقوف على الشيء الغير
المصور فقد قنع بالعلم بموجود ما بالفعل بالجملة وان اراد التوصل الى
الطريق يسلك الى ادراكه اذ قد اعترض في الصور والاعراض صفحا والصور
والاعراض هي التي تجاذبنا الى اثباتها فان لم يقنعه الوقوف على الشيء الغير
المصور ورام للمبول صورة مثل صورة المائية او الهوائية او غير ذلك

المهندس

نفسه

فما خرج عن النظر في الصورة فليس من مستنبط الحديد غير مضطر الى مراعاة امر الصورة
فلن فاسد قال مستنبط الحديد ليس من غرضه في صناعته هو الحديد بل الى غاية غرض صناعته
ومرضوعه الذي (الف) المعدنية التركيب عليها بالطرق والتدبير فعله ذلك صورة
صناعيه ثم تحصيل الحديد غاية صناعته وهو موضوع لصناعة اخرى اراد بها التغنيم
مصادفة الحديد على التصرف فيه باعطائه صورة او عرضا قد قام بالحديد او الحديد
طائفة اخرى من الناظرين في علم الطبيعة فاخطوا ايضا وقالوا انما قصدت
قوة الصورة ليظهر فيها الصورة باثارها وان المقصود الاول هو الصورة وان
جميع ما يعرض بالصورة على قصد مستغنى عنه بالاتفاق الى المادة الاخلق بسبيل الشروع
فيها الاتفنيم وهو الاخير ايضا مشروط في جنبة اخراج المادة كما اوكد من شرط
في جنبة اخراج الصورة وبعد تعذرا يقولون في العلوم الطبيعية على ما اوردناه
اليه قبل هذا الفصل فقد تبين ان كل هذه المناسبات الى امر الصورة
وبهي المواد ليس كل صورة صناعية لكل مادة ولا كل مادة مهيئة لكل صورة
بل لكل من الصور النوعية الطبيعية في الاكثر موجودة والطباع الى مواد نوعية
متخصصة بصور لاجلها استعدادا لها من الصور وكم من عرض
انما يحصل في الصورة بحسب مادة واذا كان العلم التام بالحق هو الاحاطة
بالشيء بكل ما هو وما يلزمه وكانت مهيئة الصورة النوعية انما تتحقق الى مادة
معينة او لازم لوجود مادة معينة فكيف يمكن العلم بالصورة
اذا لم يكن هذا من حالها متحققا عندها او كيف يكون هذا من حالها متحققا
عندنا ونحن لا نتحقق الى المادة ولا المادة اعلم اشتراكها في ابعاد عرض الصورة

من المادة الاولى في علمنا بطبيعتها وانما بالقوة بكل شيء تكيف عليها من الصورة
التي توصل هذه المادة اما واجب زوالها بخلاف اضدادها ومن تغير موثوق
وانما يعني اشرف من هذه المعاني التي ذكرها ان العلم الذي نحن بسبيله
وانه وثيق او قليل بال الطبيعي معتقر وبراجبه وكفاه اشرف صناعته
ان يكون محيطا الاحاطة بالصور جميعا لكن كل الصورة يكيف عليها
بالفعل اكثر من مادة واحدة وتكيفه العلم بقوة الصورة في اكثر الاحوال
ومنها جميع يستتم العلم بجوهر الشيء
اصناف علة علما من الاربع قد استعملها السلف اسما واحدا
على ان مجموع الطبيعي علة عنصرية وعلة صورية وعلة غائية وعلة فاعلية
الآن ان نعرف اصول هذه العلل فيستفيد بها سهولة سبيل
الى صورة المصنوعات الطبيعية اما ان الكل كان فاسد او كل قوام كرة
او كفاء او مؤلف من مادة وصورة ومن هيولى وصورة واضافة الاربعة الاشياء
كل مرادة يكلف نظر الطبيعيين وهو الى الآلي والمكون فيها والدال
على احراز اما وضعا عام السعي عنه الطبيعي فصول العلل الدائرة
لدينا العلل والمادة والصورة والغاية وان علل الامور الطبيعية
قد تعال والمبدأ اذكر من آخر عشرة فيها هو آخر ويعني بالحركة هنا كل خروج
قوة الى فعل من الفعل في مادة وهذا المبدأ هو الذي يكون سببا لاحالة غيره
ويحكم عن قوة الى فعل والطبيب اذا عالج انما عالج مبدأ حركة من
آخر بانه آخر لانه انما يحرك العليل والتعليل من الطبيب من غرضه انما هو عليل
والمعالجة من غرضه انما هو تطبيب انما تعالجه وعمل العلاج

معلم استبصار

وبحركة بالعلاج فليس من حيث هو امر واحد من حيث هو طبيعي بل من حيث هو عليل ومبدأ
الحركة اما مهيئ واما متمم والمهيئ هو الذي يصلح المادة لحركة التغيير والاستحالة
المعدة والمتمم هو الذي يعطي الصورة وشبهه ان يكون الذي يعطي الصورة
المتوسطة للانواع الطبيعية غير جامع الطبيعيات فليس على الطبيعي ان يحقق
ذلك بعد ان يضع ان ههنا مهيئ وههنا معطي صورة بلا شك ان
المهيئ مبدأ حركة والمتمم اينما هو مبدأ الحركة لانه المخرج بالقوة الى
الفعل وقد يعد المشير والمعين في مبادي الحركة اما المعين فشبهه ان يكون محرك مبدأ
الحركة كان مبدأ الحركة بالاصالة والمعين بالمعونة والفرق بين الاصل والمعين ان
الاصل يحرك لغاية له والمعين يحرك لغاية ليست له بل للاصل او لغاية ليست
نفس غاية الاصل اما صلة بالتي هي غايته او غير ذلك واما المشير فهو مبدأ
الحركة بتوسط فانه سبب الصورة النفسانية التي هي مبدأ الحركة الارادية
فاذا اخذ المبدأ الفاعل للاكثر الامور الطبيعية بالحقيقة هو الله
كان معنى ما من هذا وكان كل ما هو سبب لوجود مبادي الحركة من حيث هو مبادي
ومن حيث ليس ذلك الوجود لاجل علة فاعلية وليست الآن في المبدأ الحاضر
فنقول ان المبادي الحادثة تشترك في معنى انها مبادي طبيعية لحاصلة الامور عنها
وبالنسبة الى المركب منها ومن المادة وبالنسبة الى المركب
فمثلا الجسم له نسبة الى المركب اعني الحيوان ونسبة الى البسيط اعني
الى العناصر ونسبته الى المركب على ابدانه جزء من قوام المركب واكثر فوائده
اقدم من الكل ومقوم لذاته واما نسبته الى المركب كالامر المفعول فيتعلق الاغراض فلسفة

مهيئا م

الامر

كشكيه

الى

ونسبته

الان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله رحمه الله وورد في احاديث اصحابنا الخ كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ومنها احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم كخير الاعمال الاضحية والاعجوبة والعجوبة هي ما تتحدث به الناس
تلهيا وتعجبا ومنه قوله تعالى في سورة الزمر قد افلح المؤمنون فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم
احاديث قاله في الكشاف وما قول الجوهري في الصحاح الحديث نقيض القديم والحديث
الخبر والجمع احاديث فليس بصحيح لان الجمع لا يعمل على افاعيل قوله رحمه الله اصحابنا اركانها
ومصنفاتهم المشهور الذاهب اليه اكثر اصحاب الاصول هو الاول مصنف لاربعمائة
مصنف من رجال ابي عبد الله الصادق عليه السلام فيهم زرارة اربعة آلاف رجل وقال بعضهم هو الثاني
لان اثبات رجالهم عليهم السلام من لدن امير المؤمنين علي الى مولانا ابي محمد العسكري صلوات الله عليه
وتفصيل القول هنالك في الرواشح السماوية قوله رحمه المبتدي في منتهى المنتهى في تذكرة
بالياء من باب صنعي الازدواج والمشاكلة والا فالمعاد كما في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن
فلا يصح الا بالياء وكذلك الدوام والنهاية بالياء وان الافراد فالبداءة بالواو والمآلة لا غير وبالياء
من اغلاط العوام كما في المغرب البداية عاقبة والصواب البداءة وهي نقيضة الاعادة
كالقراءة والكلاءة من قرأ وكلأ قوله رحمه الله نفزع اليها نفرع اليه فعل من باب علم اذا
لجأ اليه والتجأ واستنصر واستعان به قوله رحمه الله منها ان ما حكم به لا دليل العقل عليه يتوجه
عليه ان دليل النقل ومقتضاه هو المستند بافادة العلم واكابر ليس بحجة المطابق لما ذكر
حظ من الله عليه في ذلك اصلا حتى استقام جعله احد القولين الراجح الخبر بالاضافة بها العلم
ولقد كان زعم اهل العلم واصحاب الحديث لم يشهد قولا ما اكثر اضاعهم شيئا ما دون
او ان اشتغالنا بتحصيل هذه العلوم المطبقين على ورود هذا الامر ايراد واستعصاء كما اشار
اليه عليه قلت فليعلم اولا ان المراد بدليل العقل ومقتضاه هنا المعلوم او ما يتعلق
منها بالجليات من احكام افعال المكلفين دون البراهين العقلية المتعلقة بالعقود الاعتقادية
والعقايد الايمانية اذ ذلك الحاكم هنالك حسبما العقل لا غير سبيل الاخبار و

وانصاف ذلك ان خارج عن الغرض فما كان لسلفنا هذا ما اعلمك ان دليل العقل فلا كبير على
حاضر من اصدرها ما سوغ به العقل من غير توقف على انحاء الخ وهو ما يستفاد من قضية
العقل من الاحكام الخ كوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهية
منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع العامة الخالية عن وجوه الضرار وكل من هذه
قد تكون بضرورة الفطرة وقد تكون باقتناص النظر كالامر بحسن النافع وقبح الضار
والصدق وقبح الضار وحسن النافع من الكذب وورود السمع بجميع اقسام هذا الضرب
مؤكد والضرب الاخر ما توقف قضاء العقل فيه على الخطاب وهو اما تعدد الوجوب
المطلق شرطا كانت او وصلة وتعلقا كانت اي شرعا او عادة دون الازم الوجوب
وقد التبس الامر فيه على خرق حجم واما كالخطاب كما في قوله سبحانه فقولنا امر تعالى
الخ خالجت منه اثنا عشر عينا اي فضرت فانبجست وهو اشتد من الخيف
المحكوم اليه ضرورة وانما دليل الخطاب في المفهوم والحجة من المواهيم الشرطي و
الوصفي وهو تعليق الحكم على احد وصفي الجنس والعاشي الى آخر ضرب والاشتراط و
الحصر والتعدد دليله المفصل مطلب من مظانه بحسب الزيادة والنقصان وبحسب
العلية بعدمها والاقتضاء ما دل الدليل على تصحيح وقد اورد ذلك في الرواشح السماوية واما
اللغوي فليس محل استفادته هو حال العوارض مثل انما شئت وان شئت ما لفظة
قرينة الحال او من خطاب المعاد واما قهري الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنه او
بالحكم وليس التنبيه بالادنى على الاعلى وليس بحجة الا اذا كان التعليل او الاولوية قطعية
كما في الضعف والضرب لا مطلقا كما قال آخر فواذا كان العين غير النفس
فهو الكفر والنهي ولا يلزم منه قسم آخر وهو ان الاصل في المنافع
الاباحة وفي المضار الكراهة وحيث يحتمل علم الاصول واذا ادرجت ذلك فاشعر
انه اذا قيل كون الخبر مطابقا لدليل العقل ومقتضاه يلحقه بالمتواتر فان

أريد بدليل العقل الضرب الذي يأتي بإذنه كان المراد إلحاق ما لم يتواتر من إفادة العلم على سياق
ما وجب خبر الآحاد العلم إذا صار محفوفا بالقرائن أو أن قسم هذا الضرب لما وجب العلم
القطعي وإن كان كل منها بحسب حكم العقل خبرا شرعيا كما خبر الآحاد لا يوجب بل يحصل
العلم احتفاف القرائن به وإن أريد الضرب الأول فالمراد بما لحق احتفاف الخبر بقرائن
أتاه بالتواتر الحاقه بموجب الاجتماع فيه لما يصح السند وتوثيق الرجال وصار احتجاج
المجتهد بوصحة إسناده أو كما لم يصح صحة السند ولعدم وقوع التعارض والتضاد فيه
كما في المتواتر لأنه إيجاب للعلم وفي إفادة القطع بالذات فإذن قد استقام الكلام من غير
إشكال ثم قوله رحمه الله وفيها أن ظاهر حينئذ بقوله لظاهر القرآن أه بالمنع اللهم إلا أن
يراد من القرآن الظاهر منطوقه بالمعنى الأصطلاحي بل ما يشمل صريح نصه المقابل للظاهر
اصطلاحا والمجمل والمؤول فحينئذ يراد بالنص خطابه وبالظاهر خطابه بقوله
رحمه الله وإن كان سواء في العدالة مجمل على أكثر الرواة عددا وبسكون ذلك في أصطلاحهم
على الإسناد وبعضهم لتحقيق أقسام علو الإسناد كون الواسطة أكثر عددا في كون
أجمع للشرائط الأثبات وعند الأكثر كون عدد الواسطة أقل وهو المعلوم من مذهب
الشيخ في مواضع من كتبه وعلى هذا فالمراد بالكثرة عدد الرواة تعدد الإسناد
في بعض طبقات السند وذلك أيضا أصدق على علو الإسناد بحسب الواقع
وتفصيله في الرواشح السماوية قوله رحمه الله كان العامل مخيرا في العمل بأيهما
شاء فإذا كان أحد الخبرين المتعارضين كبعض التخيير منهما كان بعض مثلا مدلول
أحدهما وجوب الفراءة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية ومدلول الآخر وجوب
المستحب كالإخفات فيها كان المراد بالعمل معناه الأصطلاحي وهو الفعل المخصوص
بالخبر والتخيير في العمل بأيهما شاء التخيير بوجوب كل من الأمرين مثلا وجوبا
تخييريا وإذا كان بحيث لا يتصور التخيير منهما كان يكون مدلول أحدهما مثلا وجوب

تروكية الميت مع التغسيل ومدلول الآخر حرمتها ومدلول أحدهما وجوب الغسل الثاني في الحمام
ومدلول الآخر حرمتها وفرضنا تعارضهما بحسب التضاد كيف لا يتصور هناك تأويل ولا يكون
العمل بأحدهما الابعد طرح الآخر جملة وليس بعمل المعنى المصطلح عليه من العمل والتخيير إذ لا يتأتى
التخيير بين الوجوب والحرمة بل كان المراد من التخيير في العمل بأيهما شاء على هذه التصوير
توقف المجتهد في حكم المسئلة والإتيان في العمل بأيهما شاء من دون الإفتاء بأحد الأمرين
بعينه أو لا بعينه أو بالتخيير بينهما أصلا كما هو وظيفة المقلد في المسائل المختلف فيها في العقائد
الواجبة عند فقد المجتهد من أصل القائم وبعض القائمين مقام النائب فيه فحينئذ شاء
تأه حيث ذهب فقصر قوله رحمه الله كان العامل أنه مخير في العمل بأيهما
شاء التسليم أي من جهة الانقياد والإطاعة وعدم الخروج عن عهدة التكليف وإلا فمن جهة
الطاعة أي حيث الإتيان بما دل عليه الدليل إما الحكم تعيينا أو تخييرا فهو رحمه الله
الوجه أي من جهة التسليم والانقياد قوله رحمه الله مخطئا والمتجاوز إنه أي في الإتيان بأيهما
شاء من جهة الإطاعة والانقياد لا في العمل بمضمون أيهما شاء فحينئذ الحكم والخبر عال كل
بلوغ المدة الخطاء وتكاوز صة الصواب بتبعية خلاف الأمر في القسم الآخر قبل إعمار المعارض
لا بسبيل غاية التضاد قوله رحمه الله إذ روي عنهم عليهم السلام أيا ما أخذتم من باب التسليم
بها أه هذا نقل بالمعنى لا بلفظ المتن قوله رحمه الله وعليه مشى كثير في الفوائد راه الدراية
السنة جاهير المتأخرين جمع العوي العاوي بكسر الواو وتشديد الياء أي الصائد من العوة
العوية ما تصون على ذلك لا إن الكل وإن كان هو الأصل لا الأمر هناك الفرع فرعاية إلى
الفاء التي حال المطرزي في ديباجة كتابه المغرب والمعرب أدعى زيد على عمرو بالأمر
المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى أو المدعى به لغة والمصدر والادعاء والاسم المدعوى
والفعال التي حال المتون حال دعوى ما لا يصح وجوه دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى فتح

قوله في هذا الصحيح رسم الخط عند الاضافة الى الضمير الكتبة بالالف لا بالياء كتبناه وفاقا لهم
وانما يكتب قضاويه وفتاويهم بالياء للتنبيه على ان الاصل الكسر وخولف خطه لكثرة الاستعمال
رحمه الله ما صورته اما الخبر فلا يخفى ثبوته لي ولوالدي واجازاتي له
عن الاكابر منهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار الاصل تلميذ العطار
مشافهة ان ابا الحسين السيد الورع الزاهد ضبط حسن عالما قد حصلناه في الاوراق
السماوية واوقام مشاهير القاصرين عن موقعه الرجال هناك تأنيثه قال فلك
مشاهير اهل هذا العصر بحيث يقف الاستقصاء على مثل هذا الطريق لمحمد بن يعقوب
ونظيرتان انه لا ماخذ لهذا الاستضعاف في كتب الاصحاب واما وهم اصلا فهذا ذكرت
لم اقصد على هذا الحكم ثم اخذت اتأمل وتراءى لي استبعاد الى قلت
ذلك الحسبان مستقلة بضاعة اولاد الاجازات مقصورة على تتبعهم وضعف تحصيلهم واتمام
اخص في سبيل هذا الاستقصاء على هذا المنوال فوجدت بغايته ما اورد في الاوراق السماوية
شرح كتاب الى فقد ذكرت اسماء ومواضع المناقشة والدلائل فتبين ان
العلامة في اكثر كلامه في الذي اكسر داود في كلهما ربما انه توهم عدة طرق
الشيخ في الاستبصار عن الصفار ذاك وكذا طريقه اليه في التهذيب وطريقه
في الاستبصار الى الصفار ساذان عن ابن عيسى فانه منتهى صحيحا ما محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسحاق عن الصفار ساذان على ما ورد في آخر الاستبصار مسندة وكذلك
في التهذيب فاستبان الامر واستبان ايضا منه ان اكسر داود حيث اشكل
صحة رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق لبعد امكان اللقاء وجهالة الواسطة لم يرتض
عن محمد بن اسحاق عن الصفار ساذان على ما قد بينا كلا عليه وفيها ان العلامة
في المسهل والمحلات صحح اصولا كثيرة وطريق محمد بن اسحاق عن الصفار ساذان وكذلك
المحقق في المعتبر وغيرهما والشهيد في الذكرى وشيخنا في الارشاد وصاحب المدارك و

وفيها ان ابا عمرو الكشي رحمه الله ذكر في الرواية عن محمد بن اسحاق السند عن الصفار فيه روى
في صدر كتابه بحديث ارتداد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا ثلثة الحديث فذلك
ابو جعفر الكليني رضوان الله عليه في الكافي في رواية عنه وذلك آية كون الرجل
جليل القدر صحيح الحديث وفيها ان الرجل شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس سره
الشيخ العظام الاولى جعلوا له حرمة والثوة وصحة الحديث اجل
احتياطا للتصحيح والتوثيق والاسباب شيختهم الذين يستندون باخبارهم
وفتاواهم ويتيمنون بالسماع منهم والاستناد اليهم وفيها ان ابا جعفر الكليني
يكثر من رواية السند عن الصفار كما يعلم من ابراهيم وعلي محمد بن ابراهيم
المعروف بعلان ومحمد بن يحيى العطار الى محمد بن عمر ان الاشعري الموزلي
شاهد له على جلالة القدر جدا فضلا عن كونه صحيح الحديث وفيها
ان طريق ابي جعفر الكليني وابن عمر الكشي وغيرهما من رؤساء الاصحاب الى محمد
الصفار ساذان النيسابوري من ثلثة فاضلين من تلامذته وهما
ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وابو الحسن محمد بن احمد بن داود
وابو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي كل منهم روى عنه عشرين
الفا فيه وما ابو الحسن محمد فقط توجد له رواية عنه في كتبنا الاربعة خاصة
بما اسند والتزام الرواية عنه والتزام الصحيح اكثر واكثر كما ان الكشي قد صحح كلها
الفضل نقل عنه ويستند اليه والاصحاب مطبقون على الحكم بصحة احاديث كثيرة
طريق علي بن محمد القتيبي الى الصفار ساذان مع انه لا نص على حاله ومدحه على ما ترى
بل انما يعلم بتصديه بذكره كما في محمد بن اسماعيل بن بزيع بطريق محمد بن اسماعيل عن
الصفار ساذان يكون حق بالاستضعاف وفيها ان الشيخ في كتاب

الرجال ذكر ما هذه العبارة عقيب محمد التميمي تلميذ الفضل ش دال معاصر ثم اعلم
اسمعيل لكنه اما الحسين بن نيسابوري بفتح الباء وكسر الميم وسكون الياء
محمد بن اسمعيل الاول بالجلالة وعلى هذا فاذا كان صريح ذلك فهو
هذا اصح وله رحمه الله وعلى ابراهيم عطف على محمد بن اسمعيل قوله رحمه الله
جميعا اي صفوان وحماد على جميعا وله فاما مارواه محمد بن يعقوب الخ صحيح عالي
الاسناد وابراهيم هو ابن هاشم ثم يكون له الطريق الى روايته الصحيح عنه ما قدمناه والاسناد
اذا ما قد روح كتابا الى السماوي رحمه الله عن ابراهيم بن هاشم
التي وعامد اصري على توثيقه وتصحيح السند به ما ورد في الشيخ في الفهرست رحمه الله
عند الرحمن وقد اورد ذلك مع سائر الدلائل في الروايات السماوي والمشهور عند
عصرنا هذا ان الطريق يعد حسنا رحمه الله عن ابن الحسين كوسط
ابن ابي عمير وبهذا السند ابراهيم بن هاشم وحماد على من زاد الاستبصار
ولعل الحي اسقاط من الكاتب رحمه الله ومحمد بن اسمعيل البخاري ابو نصر الطبخي
رحمه الله تم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ش دان غلبس ابو اني عمرو كما ينسب اليه
وهم لمكة من القاصرين وهو مخفف الدال صدا والاحوال بر صاحب الصوم كما توهم
عضه منهم ولا الزعفراني ولا غيره من طبقته بل هو الفاضل الجليل القدر تلميذ
الصادق ش دان ابو الحسين النيسابوري الدقاق بفتح الدال وفتح العين المهملة وبعد الالف
واو ثم تحتانية ساكنة ثم كاف ثم هاء اذا ورد ت روايته عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
بلا واسطة فهي صحيحة قول لان في طريقه له اشكالا فتقف الرواية لها الا بواسطة بينها
وان كانا من رجال من فعلى ما قلت لم يعن ذلك روايته محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل ش دان كان ما يتوهم بعض من لم يتعرف الامر بل انه انما

عن ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ولكن لا عن الفضل ش دان المتأخر عنه في الطبقة ابن محمد بن اسمعيل وطبقته كعيد ر عثمان
متلاوا واما ان قرب ابن الخازن الكاتب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن اسمعيل
عن الفضل ش دان الحديث وعلى هذا الاصح رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل الذي روى عن الفضل بلا واسطة فمن الكاذب بالنا قليل واعا بالط
الناكب والصحيح المطابق للنسخ المصحح المعول عليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين محمد
بن اسمعيل عطفا على محمد بن يحيى فتثبت والتنبط رحمه الله عين ان اعلم بكل
نجاسة اه معلم كمل نجاستها بظهورها ولم تعلق النجاسة بالعين قوله فان الجاهل
غضه اي يظهر ادعاه يدفعها عن نفسه قوله فلان لا يجهل الضرر ان ما ه
ويدفعه عن نفسه ولعل اسبغنا القول مناك واوفينا حقه فيما تقدم عن المعالم
ثم اقول رحمه الله تمام كلامه اقول هذا الكلام مجاز ي ساء ولم
نجد شيئا فيما وجدنا من المتون والحواشي المعتبرة والكلام في المنتهى
زعما ان لم يحمل خبثا على ما في الخبر المستفيض المشهور الذي كاد يكون متواترا
ولم نجد شيئا فيما وجدنا من الاخبار المسندة كذلك سوى ما في الافادة فالاول
يفيد ما اخبث عن البالغ كرا سواء كان اذ وقوعه فيه قبل البلوغ او بعد والثاني
عن هذا دان البالغ ما تنجس شيء اياه بعد الكرية ولا يلزم من ذلك رفع اليد
الثابتة فيه قبلها والحق ان هذا سواء في الافادة سيان في التعميم والمعنى المفاد
اذا كان الماء قدر كر لا يستقر ولا يستقر طهارته عن خبث ولا يؤثر فيه شيء
ما لم يتغير اصلا وهو عام على الاطلاق بالنسبة كلا وقوع الشيء المسند الى المؤثر
قبل الكرية وبعدها اذ الجزاء المترتب على شرط الكرية هو عدم التأثير والتنجيس

من ادعیة الامام فیصر نصا علی عدم اشتراط الکریة و باجمالها لا یجدی فی الجمع بین الاخبار المتعارضة فیمکن عمر
حمل ما دل علی حبس الذیل بالملاقاة علی التنزیه و استحباب التجنب فی غیر محل الضرورة کما هو
المنصوص علیه فی مکاتبة ابن بزیع الصحیحة الآتیة و فی صحیحة ابن مسکان عن مالک
ابا عبد الله علیه السلام عن الوضوء مما ولغ فیه الکلب و الخنزیر او شرب منه حمل او دابة او غیر ذلک
أ یتوضأ منه او یغتسل قال نعم الا ان یجد غیره فیشربه منه و یتوضأ و یغتسل و هذا السبیل یستقیم العمل بصحیحة محمد بن مسلم
و هو ثقة الکثیر و احادیث کثیرة مدلولها مدلول ما استطاع علی عن منها فی الاوانی الآتیة
ان شاء الله تعالی و قد تقدم
رحمه الله فما رواه ابن سعید آه عن الطریق صعیف علی المشهور
الاعم منه اشتراک ابن بصیر و عدم دلیل معتد به علی التعیین لانه ضعیف بالمفضل المصطلح علیه
رحمه الله ما اخبر به الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عیسی آه الطریق قوی بهاشیم الضریر
رحمه الله عن محمد آه ابو العبیدی البوطیری و قد تقدم الشیخ فی کتاب الحیض و الطهارة
استناد الی استشهاد الصدوق علیه بروایة من لا یحضره الفقیه و الحق ان ذلک لا یفید الاستشهاد
لیس من حجة ضعف فیه و ان امن فی الفقیه و العدة الوجادة کما ستبین علیه و قد ذکر ابو عمرو
الکشی و ارتضاه النجاشی فی ترجمة دعبل بن محمد بن احمد بن بکیر
رحمه الله عن یاسین الضریر آه الزیات البصری قال النجاشی لقی ابا الحسن موسی علیه السلام و روی عنه
و صنف هذا الکتاب المنسوب الیه فوقع علیه المهدی و ذیل النجاشی انه اقام بمصر
مستقیم المذهب مستقیم الطریقة علیه فی دینه و لیس فیه من ثلمة الا ان مدحه لا یدع ولا یدع قادحا
طریق هذا الحدیث قوی به
رحمه الله و هذا الاسناد عن سعد عن عبد الله عن
الضریر محمد بن آه الطریق صحیح و حماد علی ما تقدم فی محله الصحیح علی الصحیح
و صحیح من جهة ان ابراهیم بن هاشم و ابا خالد القماط قد ثبت توثیقهما بتوثیق النجاشی
بقوله اعتمد ان نوح و ابا العباس و النجاشی حیث قال و ابراهیم بن هاشم اول من نشر حدیث
اصحابنا ثم روی عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلام و فی ابی خالد القماط و ابی

بل من حیث الخبر الستین
فی دون الرابعة

یزید الکناسی ثقة روی عن ابی عبد الله ع و العلاء فی الحسن و ثق ابا خالد و صحح ابن طاوس ابراهیم لان تضعیف
ابن الغضائری ایاه لا یقاوم توثیق من توثیقه اکثر و اقدم و حکم علی ابی خالد بالاضمار
فی باب الکنی و لکنه وثقه فی باب الاسماء ثم ان روایة جماعة عن ابراهیم عن ابی خالد فی
قوة توثیق لهما و باجمالة الطریق بهاصیح و قد حکم فی ج ۳ من الحبل فی دشت گشت
بهما فی الطریق بالصحة
رحمه الله عن ابی خالد القماط ایکم یزید علی ما اورده و حکم به
النجاشی و قال جید و روی الشیخ فی الفهرست عن ابن عقدة ان اسمه کنکر و التعویل علی الاول
و لنکر ابو خالد الکابلی الاکبر و اما ابو خالد الکابلی الاصغر فهو وردان
رحمه الله و الوجه
فی هذه الروایة آه حمل الوجه فی هذه الروایة حمل العذرة علی قدر الدرهم و حمل الحکم علی الکراهة
مع وجود ما هو اعم منه فی ملاقی النجاسات لانه لو کان ما دون الدرهم کما یحس به
فکان یجب استعمال فی حال السعة و الضرورة مطلقا و کان الفرض عند فقد الا بالمیاه
المسلم لعدم صحة الطهارة بالماء النجس اصلا قلت فی هذا الحمل اولا ان من البعید جدا کون
التوهم المتحقق للاستقاء من بئر و الاستنجاء فی الحمل و غایطها مقدارا یبلغ الدرهم و ثانیا ان
الکراهة من الاحکام الشرعیة التی لا یدرک شرعی و لیس فی مدارک الاحکام و الادلة
الشرعیة ما یوخذ منها الحکم بکراهة استعمال الکر الملاقی للنجاسة عند فقد الا بالمیاه النجسة
آتی فی علی ظاهره و هو السؤال عن العذرة دون الکر و حمل الحکم فی الصورة المسئول عنها
علی التنزیه و کراهة الاستعمال الامر ضروری نعهد ما غیره و ذلک لظاهر التعلیل الملائم فی
النجاسة مستفیض لمعارض الاخبار الصحیحة فیه و کان منطوق الروایة بالاضافة الی هذه الجملة
حیث ان السؤال فیها عن الکر الذی لا یکون معه استعمال مثل هذه المیاه و الجواب بان حکمه
عدم ضرورة الیه عن تحدید مقدار بقدر یمنع فیلدرک
رحمه الله ان من
المیاه آه اذا کان هذا الماء فی حد الکر و کان مستنقع الماء کما هو المستفیض

او حضر وما يحب ان يكون ثلثه اشبار رخصة الزراية او العرضية او التعويم ملغاة وذلك فيض
المساق الى كون كل من الاعداد الثلثة ثلثة اشبار فليتفطن قوله رحمه وانحصر طالب الشيخ
رحمه على الحاكم جعفر محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي الاديان صحيح كذا ان
عثمان بن عيسى احد الزيادي ضعيف العصابة على الصحيح عندهم واوثقه العلامة وان كان
الشيخ الواقفي وجماعة والعقاد في الخلاصة عند طريق الصدوق اليه كذلك ميراثي
وطريقه عثمان عيسى وكان ذلك بناء على ما ذكره نصر الصباح من توبته عن الوقف
وان كان يروي عن الرضا والجواد عليهما السلام محمد بن الاشعري
الشيخ في التهذيب في اوله فما ضعف ذلك وعلى هذا فالحق عند الطرفين صحيح على الحقيقة لا حسن
والاصحاب لوضوح فقهه وجلالته قوله رحمه او قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف
وبكسر الراء مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ويمكن ان يكون مجرورا على انه نعت للماء قوله
روى ونصف على الرفع على ان يكون الماء مرفوعا على الابتداء وطيه اشبار ونصف على الخبرية
لفظ الجملة من حيث هيئتها الجملية قوله وحدتها الاعتبارية اي كان التام قوله رحمه
في عمقه في الارض او اذا بلغ ثلثة اشبار ونصف في عمقه فتوضأ منه للجمع المكسر
اثنين وارض شبر او ثمانية اشبار وهو مال الشيخ وابن البراج والمشهور في المذهب في
هذه الاعصار فهذا هذا الخبر معارض بخبر ان بئر بضاعة اذا بلغ الكثير قدر
مدين لها سبعة وعشرون شبرا والى ذلك ذهب الصدوق والقمي والوضاح
الجمع من الاخبار المتعارضة ان اقل الاقل قدر اجمالي التعبدي وتقدر بهذا انما
على الاستحباب والافضلية رحمه الله وتقدر الاطلال واحد الاطلال
وهو بالكسر والفتح كما في لغة نصف فناء والفناء الواسع والعصر الذي يوزن به والتشبيه ان
اعلاه وهو افضح من المن وجمع الاول اطلال العراق واحد وسبعون مثالا وكل
رطل مائة وتسعة وعشرون رطلا وثلث رطل العراق وثمانية ارطال مكي
وستون درهما والعراقي ثلثمائة واربعة وثلثين درهما وثمانية اسباع درهم وقد ورد
سبعة

الخط مسندا مرطئ عن ابراهيم محمد الهمداني عن الحسن صاحب العسكري عليه السلام كتابة ان الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وان الرطل مائة وخمسة وسبعون درهما وكل الفطرة الواردة
وسبعين درهما وشيخنا الشهيد في الذكرى اذعن ورود الخبر بذلك عن الرضا عليه السلام وكانه ظن
الرواية عن الحسن الثاني عليه السلام وقد صرح بالتصريح بذلك في تعليقه
على النافع ارطال العراقي مائة وثلثون درهما او كمائة وعشرون او باصاع اربعة
اسباع وانما رد بناء على اصالة براءة الذمة ذكره المطرزي في المغرب وابن الاثير في النهاية
وقد اورد ذلك فيما علقه على المختلف قوله رحمه الله وعلامة في المختلف عن ابي عمير عن
بعض اصحابنا الاولى تقديم الاسناد على نسخ الواو وعلى نسخ الواو فالمحل
ان الوصلية والواو حالية اي وان ذكر في الكتب والحال ان الاصل فيما ذكر
الكتب وان كان الاصل فيه ان ابا عمير عن بعض اصحابنا هذا او المستبين ان مثل
هذا الارسال ليس مما يجب طعنا في الرواية اصالة الاصحاء الطاهرة المستمرة وتعليلا
اقامه وسلم وذلك لان المحقق في المعتبر اورد هذه الرواية ثم قال والاولى في هذه الرواية ان
العمل اصحاب الحديث مرسيل ابن ابي عمير ولو كان ذلك ضعفا لاجبر بالعمل فانا
اعرف من الاصحاب بل اذا الماهر اقول وكثير من تتبع علم بعمل قول ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا كالتنصيص منه بصحة مذهب المروي عنه بل وفي جلالة قدره على قدر صحت
القول فيه في مواضع عديدة والمستبين من كتاب النبي شيء اقتضاء عن ابراهيم ويسير عليه
شيخنا الشهيد في شرح ارشاده وغيره فالحكم على امثال هذه الاحاديث بالارسال
ضعف او كما قاله في ذلك الصحة راب فليثبت قوله رحمه الله لانها تقارب
المقدار المعتبر في الاشبار من طريقة القميين وسيل شيخنا

الشهيد الذكرى ومن اقتاس به من المتأخرين مقاربتها لاعتبار الثلثة والصحيح ما ذكرناه
واغرب منه ان الصدوق رحمه الله في الفقيه اقتصر في المدرك الماضي بالاشتمال على اعتبار الثلثة
وفي اعتبار الزنة بالارطال اعتبر الارطال المدنية وصاع البشر السيد ابن طاوس
ذكر عدم المناسبة في الزنة بالارطال والمساحة بالاشبار مطلقا وسيجئ حصول العلم
الذي هو مناط دفع البينة بمدلول كل من هذه الروايات وكان مقتضى اعتبار اقل
الاقدار على التعيين وحمل الزايد على الندب والافضلية توجه رحمه الله وروى هذا
الخبر بعينه مرسلا محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذا ايضا ضعيف بالارسال وقد تعارض المرسل والموصول والاول الاشهر الذي عليه
الاكثر ومع الموصول يحتمل المرسل وهو الحق عندي وذهب فريق الى العكس نظرا الى اشتهار القول
بمضمون الموصول عند تعارضهما نظرا الى ان الارسال قد يحف بما يقتضي الحكم بالرجوع الى
حكم العدل والملازمة ممنوعة غير المنع بل نقول ان هناك قرائن ترجح تقديم الوصل لان
زيادة العدل مقبولة في جنبة الجواز وهي جنبة الوصل على ان تقدم الجرح على الاطلاق
ايضا غير متجه على ما قد حققناه في موضعه هذا واذا ارسل في اسناد هذا الخبر ابن ابي عمير
والراوي العباس وارسل الراوي عنه في قوله الموصول بكليب اورد ناظر الزاد ذكر السند
ومن ثم بنى عليها عند ائمة الرجال واصحاب الحديث فالذي اراه ان الامر في هذا السند
العباس وصلا وارسال ابن ابي عمير ليس مما يدخل في باب تعارض الارسال والوصل لان
ابن ابي عمير قد حكم برفع عبد الله المغيرة الاسناد الى العباس وصله اياه وهو من اصحاب
صحيح تعارض الوصل والارسال في هذا الاسناد فليحتفظ ولتحفظ
مالك وذلك يقتضي الاحتياط لان اذا احتملناه على الاكثر دخل الاقل فيه على الصحيح اه والاقرب
انما يصح ان يبنى على الاحتياط في احتمال هذه المقامات الاحتياط الذي هو مقتضى الاجتهاد

الذي هو من جملة الادلة اعني اذا اعتبر المجتهد امرا ما دليل اصدق الطرفين حصل معه الترجيح الاحتياط
الاخر الذي امرنا العمل به وليلزم المقلد في اختيار مقلده المجتهد المتساوي في العلم
وشرايط استحقاق التعليم دون المجتهد لانه مكلف بالعمل المظنون وذلك الاحتياط انما
يكون معتبرا عند تعادل الادلة المتعارضة من الطرفين دون اعتبار لاعند تعارض الدليل
على ترجيح احد الطرفين بحيث يمنع عن الظن باعتبار الاحتياط وعدمه كما في صورة الزاع فليتدبر
رحمه الله ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا تغير في احد اوصافه بالنجاسة
او بين المتنجسين حكم اصحابنا بتنجس الكثير ايضا بشرط الكرية عدم الانفعال على ما قاله الشيخ وقول ابن ابي عقيل
وموافقه موضوع عليه في هذا المقام وخارج عن محل صورة الزاع فاعتبار الكرية عند اصحابنا
في هذا المقام ليس بحكم الافضلية والاستحباب بل بحكم الانفعال عند التغير
ولا يتوهمن ان قول هذا الادعاء انعقاد الاجماع على خلاف مذهب ابن ابي عقيل
اذ لم ينقل احد من الاصحاب ذلك بل اصحاب القول بتنجس القليل عن آخرهم وكل عصر
عصر صرحوا بان المسئلة خلافية وان الاكثر هو القول بالتنجس واستند شيخنا
الشهيد رحمه الله في الذهاب الى مذهب ابن عقيل الى عبد الله الحسين عبد الله الغضائري
شيخ اعاظم الاصحاب كالشيخ الاعظم والنجاشي وفي طبقتهما والد السيد رضي الدين محمد
بن جهم من اصحابنا الكليني المتأخر والشهرة ليست من الادلة الشرعية و
مدار الاحكام ولا مما يتعين العمل بها عند تعارضين متكافئين في صحة
السند ودلالة المتن بل انما عند ان الحديث الضعيف اذا اطابها
انجبر بذلك ضعفه وسائغ العمل بمضمونه رحمه اجاب فاسئلان عنه
اذا جاء شئ من عند الله ورد ضمير عنه الى ما ذكر سدد من
والعلامة رحمه الله في المختلف على ما وقعت اليد من النسخ القديمة المعول عليها

والحديث الموفق بها غير الصنعاني الى آخره في الماء والمعلوم ان كثيرا من اهل
سائر البلاد والقطر المتصل للحجاز لا يصير الجمع بين القول بهذا الحديث وبين
وهو عليه السلام في قانون الشريعة فانهم عليهم السلام هناك مسئولون لا سئول عنهم بل المسئلة
مسئول عنك وما عدا من المسئلة الزمها السؤال فليتدبر رحمه الله
بلا ما الماء وفيه دار حيضة اه ترك الاستفصال في هذا الحديث قد ادل على عموم الحكم
بالنجاسة على الماء القليل والكثير وما قوله عليه السلام ان كان الغلبة على الماء ان
الحكم بالنجاسة عليه التغير والتغير بالماء بذلك وان خصوصا انما ادل الماء لا فضل
في الحكم رحمه الله التغير الغالب انه التغير بفتحتين اسم كل ما تغير بالتكيف
وهو الرائحة الكريهة كالنجس بالتي بكسر وبالتشديد المصدر وفيه حديث بذر لو كان
المطهر من عدم خبيثا كلمني في هؤلاء النتن لا ظلعتهم يعني صلى الله عليه وآله اسارى
بدر واحدهم نتن بالتحريك وقيل من نتن النون كسر الناء كرمن وفرح نتنا
نتنى لكونهم كفروا بهم انما المشركون نجس بمعنى ان كان التغير بالتي بكسر النون
بكسر الناء ان كان الشيء المتغير ذو النتن او الغالب الماء بحيث صار ريح الماء به
نتنا فلا تتوضأ منه ولا تشرب رحمه الله حال كما غلب على الماء الجيفة الماء
من المستبين من قولهم كما غلب الماء ان ضمائر الطهارة والنجاسة عليه
الماء عارض الجيفة وتغير في ريحه وطعمه ولا فرق في خصوصية الدار الماء من الدلو خلية
في ذلك كما حصل التغير بالتي ستره وكما لم يحصل لم يحكم الا بالطهارة كما
في قولك كما رأيت الاسد فاحذره وهذا وجه الاستدلال بهذا الحديث الصحيح
على عدم تنجيس القليل بالملاقاة وعلى هذا استقر قال العلامة في المنتهى انه ليس
مانع من العموم والشهور الكل دخل على الغلبة لا على الماء رحمه الله باب
البول في الماء الجاري اه احاديث هذا الباب ان اعتبر تعليق حدوثها من

الكراهة او من الباس بحكم البول او الالقاء في الماء على ان الكراهة فيها بالقصد الاول اما حكم
البول في الماء الراكد فان قد يدل فيه كما مات متعلقة بباب التخلي واذا اعتبر
فيها بالقصد الاول بحكم الماء الذي يدل فيه حيث استعمال في الطهارة كانت
متعلقة بآداب الماء ونظر الى الاعتبارين اورد في الاصحاب في البابين وقد
الشيخ ههنا هو الاعتبار الثاني رحمه الله عن عمر عن موسى عن سماعة اه الاولى
موثق بسماعة رحمه الله قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس الا
الباس عن ذلك ان يجب استعماله في رفع الاحداث وازالة الاخباث
على الاطلاق واما من البول فيه فمع قصد الكراهة فذلك بالاضافة الى الماء الراكد
رحمه الله عنه عن بعض اصحابه ضعف الطريق بعبد الله بن الحارث الواقع
في السند رحمه الله عن ربعي الطريق صحيح وربعي هذا هو ابن عبد الله بن الجارود
الفضيل وصاحبه الصحيح رحمه الله وكيع ان يبول في الماء الراكد وشدد الكراهة في
الباس عن البول في الجاري بالنسبة الى البول في الراكد وشدد الكراهة في
بالاضافة الى الجاري رحمه الله عن بكير اه عبد الله بن بكير فطحي لكنه من
الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه فالطريق صحيح
رحمه الله عن الحسن عن بعض اصحابه الحسن هو ابن علي بن فضال التيملي
الثقة الوزع الزاهد من اصحاب الحسن الرضا عليه السلام كان خصيصا به
ولعل كان وطيدا فرجع الى الكوفة والطريق ليس موثوقا به اصطلاحيا وانما هو في
حكم المقطوع لابهام بعض اصحابه وتسمية بكير او ابي الميمون في موضع الثاني لبعد
الملك او ستار سيد الماء معه بالتعبير كزيد بن الراد الى كرسي الكاهلي والد الراكد
المهمل المكسور سين شيخ بكر بن وائل بالبصرة وكان اسم ابيه ماهان قال الصادق
عليه السلام بكر انت مسمى بعبد الملك لم يجده الا قرشيا عشر الاصحاب بالاضافة

والغسل في الطهوريه وذلك حجة على ان التيمم يرفع الحدث كالوضوء والغسل وانما فرق بينهما
احداث اباحة الصلوة كما نحن ذهبنا اليه وقال الشيخ السعيد قدس الله روحه قواعد قول السيد المرتضى
رضي الله عنه في كتبه ان التيمم انما يكون رفعه الحدث رفعا لما غايته استعمال الماء والوضوء
والغسل يرفعانه رفعا على الاطلاق قوله رحمه الله قال محمد بن الحسن وفي نسخ عديدة من كتاب الشافعي
ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله يعني شيخنا ابا جعفر محمد بن الحسن الوليد راوي هذا الحديث وهو
ذلك لم يعرف اضافة الكتاب الى الطوسي رحمه الله فيما وقفت عليه من نسخ كتبه ولا في كثير من المواضع
فاعتبره مرتين فالظاهر نسخ الكتاب وليس كذلك بل المنقول قول السيد الوليد وابتداء الكلام
شيخنا الطوسي وهو مطابق لما قاله قوله رحمه الله فيما رواه محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن سهل بن زياد وهو ابو الحسن محمد بن احمد بن ابراهيم علان الكليني قوله رحمه الله
وان تدرس الكتب فانما اصله اوجله وصليه وقاف فانما قاله لتلميذه وداعي شائع لغة
مسكر الاثر انما اصله بفتح الكاف وسكون الراء مرو غير وقوله وقد اجمع العصابة آه على لسان الشذوذ
والظاهر ان المقصد انعقاد هذا الاجماع بعد ان حصل ما اورده صدر المحققين
معلقا على الشرايع سابقا من كتاب حجر دعوى الاجماع وشيخنا الشهيد الدراية
ادعى سبق الاجماع وتأخره وباجمالة بعد انقراض عصر ابن حمزة بما يورد شاع ادعاؤه من
الاصحاب وبعضهم يدعي سبقه وهو بعيد قوله رحمه الله فيستعمل الراجح الطيب اذ
لان الصلوة بالطيب افضل والمصلي معه من الملئكة اقرب فالتقييد بمتمات الصلوة
وكمالاتها وما يستحب لها او مستحب انفسها من غير ملاحظة احد هذين احتمالان
حذف المثنى الطيب والنساء وقدم شيء في الصلوة على النصب على الظرفية
الطيب على ان يكون المجموعة الثالثة امرا واجبا انتهى والتلذذ في الصلوة
بالاقبال على حضرة القدس والقرب من الحبيب الحق والاتصال بالملكة المقدسة من الاقوال
العقلية المستنيرة بنور هداية الدراية في اشعة وجهه شعاع جماله اوان الرفع

قوله عيني
بالخ والنصب

والواو

النجيسة يعتبر الماء في اصطلاح الشرع مضافا ما دام الاضافة للاقة دون الاضافة المفارقة وعرفا ما اضافة اللازمة اضافة صدا خلا ما اليه الاضافة في جوهر الماء بحيث لا يمكن او لا يتسنى جوهر عنه ولا ادراك اضافة الملاصقة والمجاورة كالماء المخلوط بالاجزاء الكثيفة اختلاطا كثيرا او مجاورة شديدة في الغاية لكن جوهر الذات وادراك كانه نصفو وينفك عنها اذا تركت وتغير في زمان قليل ولا دخل مثل هذا الماء في الماء المطلق واخراجه عن الماء المضاف كما يكشف الاصحاب في تعريف المطلق باطلاق اسم الماء عليه بل ادعى فيه عدم صحة سلب عنه وكذلك في تعريف مقابله وهو المضاف لم يكتفوا بالاطلاق عليه اسم الماء بحيث الاطلاق من غير اضافة بل زادوا فيه ويصح سلبه عنه رحمه الله وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر اذ كان فيه اباء كل ان اما حصر بابويه رحمه الله كان قد تعلق بهذا الخبر في تنزيل الغسل والوضوء بماء الورد وقد ذكر ذلك العلامة في المختلف حيث قال احتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه ابو بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال طيب الماء يغتسل بماء الورد وتوضأ للصلوة قال لا بأس بذلك وفي بما بأنها طاهرة [illegible] فجاز استعمالها بالماء فيها لضعفها واجاب عن الاول بالطعن في السند قال في طريقه سهل بن زياد وابن وتغير في بعض المواضع الا انه طعن عليه في غير هذا مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتابنا في الرجال وعن الثاني بان الحديث رواه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابيه انه لا يعتمد على ما صح من محمد بن عيسى عن يونس مكتفيا بهذا الاسناد الى هذه الاية ان ما ينفرد به ابن الوليد ليس بحجة الطعن في محمد بن عيسى بل انه فيما يرويه عن يونس عما قد ينهاك عليه جرأة واما المنع في المقدم فلم ينقل احد من ابن بابويه هذا الحديث بل قال رحمه الله كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام الحديث وطريقه كما ترى لم تصادف لمسك الصدوق هذا الخبر ولا اعتمد عليه كما انه

الفقيه ثم ان هناك شيئا آخر لم يصدر احد من الاصحاب قد تعرض له واول الصدوق الى الماء المتغير متمسكا في هذا المسلك اذ قال في باب المياه اوانا ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستنجاء بماء الورد ثم قال فيه والاكراز التوضأ بالبئر لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد فالمخيص منسوب في اصل قوله وكانه قد رأى بالماء في قوله الا ان غير مطلق الماء المشامل للماء المطلق والماء المضاف ولعله حيا ذلك حمل قول ابي عبد الله في قوله الى بصيرة عليه السلم ولا تشرب منه الا ان الماء على الاطلاق مشروط باضافة وتقييد لا ينطلق الا على الماء المطلق فلا يضر ما اليه فلا يثبت ان الحلاق عن الى الحجاز الصدوق بالمنع من رفع الحدث بماء ورد نظائر منكرا مستحكما او عينيه بل ادعى عليه شرعي مستفيض عليه الكرد فيه خلت وليس بمخض صعفا ذا المستبين ان رفع الحدث طهارة منكر مستحكم وازالة الخبث تطهير منكر عينيه والبلغ اصلا من ذلك في مقابلة اكبي والتعبد الشرعي ليس بصادم ذلك ما تكفه وانا اكرا ان عليه عامة علمائنا السيد المرتضى رحمه الله حيث مثل بمخض العين وبخض الحكم بان الاعيان نجسة لانها انفعال عن جواهر نجسة هي حالة فيها نجس بعضها لبعض سائرا واستغرق الاكثر وغيرهم وقد علم خلافه واما التعبير بحكم شرعي والقول بنجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت الناس عالما نزل على المحل الاحكام شرعي فيه مستفيض ذلك صدرا لما قد نهضت الدليل على ثبوت اتصال الحكم الطبيعي في حد نفسه بجوهر الممتد وامتناع تركيبه مع اكثر الاجزاء المتمايزة ولزوم صدور نوعه عما هو في حد ذاته من انواع البسائط والمركبات صعبا على ما قد استبان لك سبحانه وكتبنا العقلية وصحنا الكلمة فالخمر وسائر الانواع مختلفة الحقائق بصورها النوعية الجوهرية المستوجبة اختلاف احكامها

اليقين

محمد وسهل بن زياد جميعا رحمه الله على الهمداني الهمداني صنها بالتحريك وما عجام الدال المشددة ثم الالف ثم همدان
البلدة المعروفة بناها همدان بن الفلوج بن سام بن نوح فعرفت باسمه لا باسكان الميم والدال
الدال المشددة بعدها الف ثم همدان قبيلة كبيرة جليلة من اليمن منها الحارث الهمداني من مراد ابي الحسن
عليه السلام والرجل هذا ابو محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وليل الناحية ابو ابنه القاسم وابنه
يحيى وجد ابراهيم لامه بن علي الهمداني محمد استثناء من الولد ومن حال بواد الكلم وقد
يروى عنه سهل بن زياد رحمه الله عن ساعدة بن مهران عن الكلبي النسابة الكلبي
النسابة ابو النضر السائب بن ابي السائب ابو المنذر كنية العالم بالايام المشهور بالفضل
والعلم ذكره النجاشي وذكر تصانيفه في السند الاخبار والخطب وغير ذلك وكان مختص
بمذهبنا وله الحديث المشهور قال اعتللت علة فنيت على فخلت بها جعفر بن محمد
عليه السلام فقال العلم فرش فاجلس فعاد الي علمي وكان ابو عبد الله يقربه ويدنيه ويعظمه
وذكر ابن عقدة بطرقه الى ابي مخنف صاحب كتاب مقتل الحسين عليه السلام والشيخ ابن
ذكر في الرجال بطرقه الى ابي مخنف وحينئذ يكون في الاسناد الكلبي النسابة فهو هذا الكتاب
العالم المشهور من اصحاب ابي جعفر الصادق عليه السلام لا ابو محمد بن السائب الكلبي صاحب كتاب
غريب القرآن وشواهده من الاشعار وقد ذكر وكتابه الشيخ في الفهرست في ترجمة اسماء تعلب
وذكر في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر عليه السلام ولا الحسن علوان الكلبي ولا
الحسين علوان العامري ولا محمد مروان الكلبي ولا ضرار او الاسود الكلبي الكوفي وذا بعتهم مرسال
الى عبد الله الصادق عليه السلام ولا ابا سعد عبد الغفور فضاله الكلبي مرسال الصادق عليه السلام
ذكرهم الشيخ في كتاب الرجال وانا لجملة لحتمل ان الكلبي النسابة الى المنذر في محمد مرسال
سبعة كلهم فكان حضيا عالما كثير التحذلي وسعوفه الرجال وله عن علم الحديث والعلامة
والحسن بن داود في كتابه ذكره في قسم الممدوحين ولكن عاد اهل منها عن حاله وعن انه ابو النضر الكلبي النسابة الذي روى

بالجلالة المشهور بالفضل والعلم والاختصاص بحد الصناعة والحفظ عند مولانا الصادق عليه السلام وكان من ثقات الخاصة
من اشياع تتبع الكتب والطبقات واحسن تصنيف كتاب الكشي والنجاشي ان لا يدخل عن مثال
ذلك وذلك الفضل عند الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم رحمه الله خطر فيه العسكر
بالتحريك دردي الزيت وغيره وكذا الشراب والماء الكدر وكذا آفاه وخاثره
رحمه الله قال شمر الصفر بالتحريك كالاستعذار وهو استعجار وكذا الشرشر
يشرشر شرشرا اي قبح وتشوه لا اعرف شرشر بالمعنى البعد وشاهده شيء عاذ ولا
تشوه بك اي لا تقبل ما اصنك فتقبض بعيني رحمه الله فقد وقد الشيء
بالفتح السقاء اذا يبس وفيه الماء كالقربة الخلق والشنة اليابسة وكانها الصغيرة والجمع
شنان بالكسر رحمه الله باب استعمال فضل وضوء اي بقية الوضوء
الاضافة مصدر من المبتدء بحسب المعنى كما في اصدق الامور واصدق الامرين واصح
الجنبين واصلح واصدق واصح يكون واصدق من النزل الكريم اي اصدق الامور
ذلك حالا يستفاد بل الاستفهام فيه مع اللام والاضافة من البينة والبينة
الباقي منه كما قال وبقية العلماء والصلاة اي من بقي منهم رحمه الله البضعة بالضم
كما في قوله سبحانه وتعالى من الناس من يشرى نفسه الحديث على ما قال صاحب الكشاف حيث قال
ويجوز ان يكون الاضافة لمعنى من التبعيضية كانه قيل ومن الناس من يشرى لبعض الحديث الذي هو
اللهو منه او بضعها والمعنى افضل من الماء عند ضرورتها رواه احمد بن محمد بن خالد
لعل السند صحيح عنده عن الحسن بن محمد الكليني عن ابيه فيكون ثقة فيكون من الذين اجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم كما قيل او لا فالكل ارفع صحيحا مصطلحا
محمد بن الزبير الاسدي الكوفي الزبيري المعروف عند الاصحاب بشيخ الشيعة وراويتهم في الاصول قال النجاشي
وكان عظيم الوقت اي كان غاية في الفضل والعلم والثقة والجلالة معروفا وادا

رجاله وهذا الاسناد غير نقي الكشي اه وهو احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن محمد بن حكيم عن عبد الله اه اي عن ابي يوسف يعقوب بن اسحاق السكوني عنه عن محمد بن حكيم الواسطي
موثق بعلي بن الحسن في المشهور وصحيح بناء على قبول توثيق العلامة لمن لم يصرح بتوثيقه او ارداره في دليل الحكم على ما قد
الاقي حيث قال احتج الشيخ بما رواه عثيم بن مضعب عن ابي عبد الله عليه السلام بما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ذلك منه بناء على انه لم يستبن له حال الحسين
بن ابي العلاء لانه لم يذكر في الخلاصة رجاله عن الحسين بن ابي العلاء الا ما لفظ عبد الله عليه السلام اه
الحسين بن ابي العلاء الازدي الخفاف الكوفي ابو علي الاعور وقد ذكر السيد المعظم جامع الرواة
في طاوس تزكيته في البشري وشيخنا البهائي في مشرقه قال مولانا السيد ذكر ذلك ابن عقدة
ثم قيل عن الحسين بن عبد الله الصائغ في رجاله انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
ثم قال وذكر له ابن عقدة وعبد الحميد روى الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام وكان الحسين اوجههم
باب الحسين ذكر ابن عقدة عبد الحميد عن ابي العلاء عبد الملك الازدي وقال ثقة روى عن ابي عبد الله
عليه السلام وقال الشيخ في الفهرست الحسين بن ابي العلاء له كتاب تعتمد الاصول وقد ذكر ان
محمد بن ابي عمير وصفوان ويعقوب بن نجم روى عنه كتابه فاذن قد استبان ان الرجل
في الشيعة واجلاله واما ابوه ابو العلاء الخفاف هو ابن عبد الملك الازدي فقد ذكره الشيخ في
من لم يرو عن الصادق في باب الكنى من اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام وليس بالعالم
كما توهم التعبير عن بعض الاوهام انما العالم ابو العلاء الخفاف السلمي الكوفي بالتصغير
وقع الحسين المهمل وسئل قبيله مراد بن ماجر خال ظهران ما كان مهملا المصدوه
والهاء ان كنه ذكر الشيخ انه روى كتاب الرجال بالاسناد عن رجال ابي جعفر وقال
النجاشي ظاهر ابو العلاء الخفاف السلمي قال النجاري روى عن عطية وحبيب
احاديث رواها عن ابي جعفر عليه السلام ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر ايضا في كتاب الرجال عن

اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام رجلا آخر شاركه في اسم ابيه واسم جده وكنيته وابا العلاء الخفاف حيث قال
ابن عبد الملك ابو العلاء الخفاف الكوفي فيتبين من ذلك ان ابا العلاء الخفاف الذي ذكره ابن عقدة في بعض الكتب
الخفاف الكوفي العامري من رجال الباقر عليه السلام اما ابو العلاء الازدي طهمان كما ذكره الكشي او جابر بن
يكاد كما ذكره الشيخ والاول اوفق بمراد شيخ المتبعين ثم ان عامة الرجل انما يتبين
عند من كيف لعلماء العامة غمزوا فيه بالتشيع قال عند ذكر محمد بن ابي عبد الله الرازي من
مقتضب ابن عبد الله الرازي من اصحاب الرجال خالد بن طهمان الكوفي الخفاف ثقة ثبت وحدث عنه شعبة
واحمد بن حنبل صدوق شيعي مقتضب انتهى وفضل ذلك عند شعبة واحمد بن حنبل لعله
شيخنا البهائي قدم ان عمر رجال حديث العامة انما عامة المذهب وجمهور المشهورين من رجاله
جلالة الرجل وصحة حديثه تصعيف العامة اياه بالتشيع مع اعترافهم بكماله
من اسباط الاه اي عن ابي بكر مرفوعا انه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها عن عباس رضي الله عنه
السند رواه مسلم وفضل وضوء اي فاضل قال لانه بالغة اي بقية ما هو وضوءه اه بالفتح اي
ما فضل من ذلك الماء عن وضوءها والاضافة على الاول حقيقية من المقتضى كما قد علمت ومن سبيل
في تقدير الكلام بحسب قد ذكرنا المعنى المذكور سبيل الموصوفة في الوجه بحسب انه كالوسط من قبيل
قوله عز من قائل لنسفن كما في البناء اي عمدا واصل عمد جمع عماد كما في البناء
وكذلك في قوله جل سلطانه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان بالنسبة الى
الرجال والنساء على ما ذكر الكشاف انه لان الرجال والكبار اقوى من ان يستضعفوا
وقد يكونون عاجزين بخلاف الولدان وقوله سبحانه لا يستطيعون حيلة اصلا لا يستطيعون
وانما جاز ذلك والمجال مجاز لان المراد نفي ان يكون لهم معرفة التوسل الى
بعينه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى قوله عز وجل فان الله هو الغني الحميد
ممكن آخر اعظم منه محمل بحسب قائل العبرة بالتبيين والتبعيض وقوله جل وعلا في العنكبوت
قصره ومن للتبيين لان الله لم يكن محسنا في بعض ما امر بالاحسان من الوالدين

ن عرفة اخو داود وعبد الملك عن فرقد انه اخو مكاوية بن ال عزة اخوه وابو عزة هو فرقد
وهو شعبة وداود ونصر وشعبة والتنوخيون يذكرهم في الاسانيد فيقولون انهم اخوة بنو مكاوية
طرحي الصادق عليه السلام قوله رحمه الله خاص في هذا الخبر ان كله حتى ان اذا كان الدم
بل الوجه حمله على معناه المتبين وهو انه اذا لم يمكن تمثل القطع الصغار الاجسام
الماء بحيث تتغير لون الماء ويستبين فيها شيء من التغير في الماء فلا بأس وان استبان
فيها شيء من التغير في الماء فلا بأس وان كان الدم كثيرا فيه
غير فيه الكثرة ولازم الصورة النوعية عن النجاسة العينية كما ذهب اليه
السيد المرتضى وكان الحمد الكثير ذلك في سائر النجاسات لانها ما ورد فيه نص
بالدم وهو رأي مصادم للاصول والادلة وأما الحمل على اصابتها الاناء دون الماء
كما تحمله بعض الاصحاب فلا يجب لشيء السؤال عنه ولا سيما اذا كان ان يسأل
على ان جعفر فليتدبر رحمه الله وعن ماء شرب منه باز انه باستقاط الماء فيه
الرفع كناقض للمكان التنزيلي مثل الضمة عليها رحمه الله عن مهال ابن عثمان بن داود الكهال
ان عمرو الاسدي سمع مهال قلت الشيخ ذكره في مواضع ثلاثة غير مدح ولا ذم ولا اضافة على ما لا
اصلا حال في اصحاب مولانا سيد الشهداء الى عبد الله الحسين عليه السلام المهال بن عمرو
الاسدي وفي اصحاب مولانا سيد الساجدين علي بن الحسين عليه السلام المهال بن عمرو
عليه السلام مهال بن عمرو الاسدي مولاهم وليس في رواية غير الثلاثة من الائمة وكونه من اصحابهم
عليهم السلام حسن جيد وشك في اختصاصه بهم صلوات الله وسلامه عليهم كما هو المقرر عند اصحابنا
والله سبحانه اعلم رحمه الله اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الوليد صحيح وان كان فيه احمد بن هلال
لما قد نص عليه ائمتنا الحق والعدل ان احمد بن هلال ضعيف الحديث لا فيما رواه عن
الحسن بن محبوب او عن ابان عن فضيل عنه عليه السلام وهذا من اكثر اصحابنا عصرنا في
غلط عن بعض رحمه الله صح غسلة آه او طلع مع الماء الذي يغسل وأما الغسل

باب الاستبراء

بالكسر

بالكسر وهو ما يغسل به الرأس من الخطمي ونحوه قال في المغرب غسل الشيء ازاله الوسخ ونحوه بالماء وغيره
والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد والاسم الماء الذي يغسل به الرأس وغيره فيكون
غسلا من صدت صمون فوضعت غسلا للغنم ومن حديث زيد بن حارثة اقسم الجيش
واغتسل والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كالغسلة بالكسر
بالماء مثله انتهى قول المغرب من النهاية الاثير والغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل
للمأكول وهو الاسم الذي من غسله والغسل بالفتح المصدر والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس
خطمي وغيره انتهى وفي مجمع الغسل بالكسر الماء الذي يغسل الثوب او الرأس من
الخبث او الماء الذي به الغسل ومرفع الحدث بسبب ذلك الماء حيث قال الغسل
والغسل بالكسر والضم والكسر وتفسير الماء الذي يغتسل به والخطمي والتفعيل عليه
الراغب المفردات غسلت الشيء غسلا اسلت عليه الماء كما يغسل ثوبه ورأسه والغسل
الاسم والغسل الغسل به فليتأمل قلت رحمه الله وفي قاموس ابو غلاده اه ابو غلاده بالفتح
الفتوى على ان مجهول خفص وفاقا لمجهول لكن الاصح ان مجهول خفص بكسر انتهى
ايضا صدوق عن اصحابنا القميين قلت رحمه الله اذا كانه يدل على ان طفيل
حوله ولعل فضيحة اه النفض بالمعجمة بعد النون وقبل المهملة والنفض بالمعجمتين بعد الواو
كلاهما لمعنى الرعش والنفل بالنون والفعل جميعا بالمهملة حاصر سيد وتما بالمعجمة من
باب منع وقال ابن الاثير في النهاية النفض قريب من النفض وقد خلط فيهما الناس
الكبير والاكثر انه بالمعجمة اقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة الاثر بعد الثوب واكثر بالمهملة
الفعل بعد الفعل او بالمعجمة ما فعل قعدا وبالمهملة ما فعل قياما انتهى كلام قلت رحمه الله
اورده عن عمر بن يزيد مولى المنصور وقفه الى هنا وقال الشيخ وفي كتاب الرجال لابي
ابي جعفر الجواد عليه السلام موسى بن محمد بن يزيد قوله ما لك الحسن بن داود موسى بن محمد

يزيد لرواية عن الحسن بن زياد الهيثمي واما ابن الحسن بن زياد الهيثم اولا بن الحسن بن الجهم المشتر
مما من رجال الكاظم والرضا عليهما السلام وموسى بن جعفر من مزيد مشائخ الطبقة عنها
ولانه كثيرا ما يتسامح العلامة وغيره حديثا زيارته محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
عمر عن الحسن بن زياد الهيثمي والاصح ذلك الا ان يكون ابن محبوب روى عن موسى بن عمر عن يزيد لان
في تصاحيف اسانيد الاخبار من هذا الكتاب بل التهذيب قد يروي محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن يزيد بن الحسن بن زياد الهيثمي فكذلك الاخير هذا
السند انه كذلك فليتأمل رحمه الله الحسن بن زياد الهيثمي اخو احمد بن
زياد الهيثمي اخو محمد وعلي ابني الحسن بن زياد الهيثمين الكثيرات الا ان
احمد بن الحسن بن اسجيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمار الكوفي الصيرفي
احد من قصى الرضا عليه السلام
آخر من سمع عن من كتب الاخبار احمد بن محمد بن عيسى رحمه الله عن محمد بن عبد الله بن الزبير
الى ابن عيينة اه ابو عيينة ذكره النجاشي في باب الكنى واورد كثيرا من اسانيد الاخبار عن موسى بن جعفر الصادق
عليه السلام ولقد شهد النجاشي فيما اورد بانه لم يذكر في كتب الرجال من بعض
النسخ عن ابن عيينة عن سفيان الحديث المعروف برواية اصحاب الحديث الغاية والى
ذكره الكشي والشيخ في كتابي الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقال الصدوق ابو جعفر
بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عيون اخبار الرضا انه لقي الصادق عليه السلام وروى عنه وعن
ابيه زمن الرضا عليه السلام واورد كل ذلك بالجملة هو مكثار الرواية عنهم عليهم السلام وبعد رجاله
هذا الاسناد عن سعد بن عبد الله الى آخر الطريق صحيح بابان كلا من محمد بن جعفر الصعابك الصحيح
ما يصح عنه وباقي الاسناد رواه الى اسامة يعقوب سبعتهم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قول رحمه الله احمد بن محمد الى قوله عن عبد الله بن عمر الى آخره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة وكنيته جلالة
استشهاد البرنطي به في روايته عنه دقيق كما ان من الواقفة وقال ان الواقفة تدعيه اورد عن غيرهم

بزيع لم يكن حجة مع ان الكشي حجة على المعروف من القول الذي ذكره النجاشي في
كتابه مع ان ذلك في كتاب رجال الكشي غير صحيح وربما يتمسك للبعض الاخر بان الراوي
ان محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن يزيد لا ابن بزيع ان محمد بن علي بن محبوب في طبقة
سعد بن عبد الله فيكون بعيدا الطبقة عن موسى بن عمر عن بزيع والكل ساقط اذ الغرض
اسناد طريقة الى موسى بن عمر بن يزيد ضعيفا غير محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر
بن يزيد وهذا وهم ضعيف فقط ليس الظاهر ولا الصحة من اصلا ليس
موسى بن عمر بن بزيع من رجال الهادي عليه السلام وسعد بن عبد الله بعصر ابي محمد العسكري عليه السلام
فكيف تقع بينه وبين لقائه اياه عليه السلام حكاية مشهورة وقال الكشي في كتاب الرجال انه عاصر ابا الحسن عليه السلام
ولا اعلم انه روى عنه شيئا وتوفي سنة تسع وتسعين ومائتين او سنتين
بعدها على الخلاف الاقوال فكيف يتصور بعيد الطبقة عن رجال الهادي عليه السلام وليس بينه
وبين عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب روبان عن محمد بن علي في كتب الاخبار ملتقى
بروا انتهاءه وطرق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب في مشيخة التهذيب والاستبصار والهداية
وفي التهذيب عن مسعود عن ابن ابي جيد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
وطريق الشيخ الى ابي جعفر الجواد وابي الحسن الهادي عليهما السلام واليس محمد بن علي بن محبوب وسعد
بن عبد الله روبا عن محمد بن خالد البرقي وذكر الشيخ طريقه منها اليه في الفهرست وهو عن
رجال ابي الحسن الاول الكاظم عليه السلم فاذا لم يكونا بعيدي الطبقة عن رجال الكاظم عليه السلم
فكيف تتم البعد طبقتها عن رجال الهادي عليه السلم واما ان طريق الشيخ في الفهرست الى
موسى بن عمر بن يزيد محمد بن علي بن محبوب فليس في رجال الشيخ رواية موسى بن عمر عن
التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن يزيد كما لا يخفى على المتتبع
فضلا عن المتمهر وبالجملة الصحيح ان موسى في هذا الاسناد هو ابن بزيع كما ان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الله هو التسميم

الحمد لله الذي شيد أركان الدين بقواعد كتابه المبين وأحكم أحكامه بمحكمات آياته
المزجي للبيان وفصل لعباده جملاتها ببيان نبيه المبعوث الى كافة الثقلين
هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فازاك بما حاديثه الزاهرة الشهود
طبقا بان الاوحي يوحى ومحال المبتدعين وصح بصحاح حديثه سقم قلوب العالمين
ورفع بطرق حسانه أعلام الدين ثم نصب حجا معصومين متصلين بالخلق
بسيد المرسلين منطقعين عن الاسباب المنقطعة مرسلين الى النجاة والنور الحاجين
وطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى احاديث رسول الله و
أئمته المعصومين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
اللهم فصل على حبيبك ورسولك امينك على وحيك وبخيرتك من خلقك وانتخبته
من عبادك وعلى آله الهادين المهديين الذين قصدوا بأئمته وحيك واوداعته
وحفظوا بيت كلمته الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى الى الصراط المستقيم وعلى المعصومين
يا يوم الدين وبعد فيقول العبد المعتصم بلطفه الراجي الكرم من الزمان

لما كان الاشتغال بالعلم من افضل القربات التي انعم الله علينا بها في الماضي ويا حول ويستقبل خيرا من الماضي يا اخوان الدين وخلان
الترب واحبائي الذين لما وفقني الله للاشتغال بجملة من كتب الحديث ومطالعة كتاب من الكتب المشهورة المتداولة بينهم
انواع واكد العبادات واجل ما اقتنته في نفس الاوقات تحصيل معرفة الاحاديث مرتبة باسنادها ودليل ما ذكرته من الشرع
من على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى النبي مدار الاحكام لان اكثر الآيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء
على ان من شرط المجتهد ان يكون عالما بالاحاديث بحيث يمكنه ان يدرك منها ما يحتاج اليه من الاحكام والحديث من اجل العلوم واعلى

الذي جمعه وألفه شيخنا المحدث الراوية الصدوق عمدة الاسلام جعفر بن
من عمار الحسن بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله تعالى وضمن صحته وجعله حجة بينه
وبين الله يوم يلقاه في النوبة الثانية بعد ما قابلته وقرأته في سالف الزمان على
العظام واساتذة الكرام واستفدت منهم رحمهم الله فوائد كثيرة وفرائد غزيرة وشيخ
ان أراجع الى جملته واودعته في بطون مسودات من الفوائد المذكورة
ما سمح به في اثناء ذلك الخاطر الفاتر وسنح بعون الله الناظر القاصر فشرعت عند
الجد في شرح مغلقاته وحل مشكلاته وتلخيص عويصاته وتبيين لغاته اجادة
المروية عن اصحاب العصمة صلوات الله وتسليماته وبذلت في ذلك جهدي واستفرغت طاقتي
فيما رمت منه فقصار كمه الله كثيرا مدفوعا مستحقرا لفرائد وبحار المكنونة
فجعلته تحفة للحضرة العلية السنية
الحسينية الرفيعة حضرة الله بعز اعلاء معالم الايمان لوجوده الشريف واحياء مراسم
جنة رسول الله سطوته المنيف سلطان اب دامت العلياء على الاطلاق
الغرة الناجية الامامية في جميع الاكناف والآفاق مربي مسند الصدارة على الاكابر والاشراف
والاتكاء بالنبي وآله الاطهار وانضرع الى الله ان يجعل سعيي فيه ذخيرة لي في الدار
الآخرة فهو العالم بالمودعات السرائر وخفيات الضمائر عليه توكلي واليه انيب

قول اللهم الى احمدك واشكرك على هذه الكلمة كثيرا مستجابا لمن دعاه وهو
يعني يا الله والكريم عوض عن حرف النداء فلا يمال اللهم غفورا رحيما فيما واياك
اللهم اغفر لي وارحمني ولا يبعد خطاء حرف النداء الآتي قادرا وهو اختص

يقطع همزته عند الابتداء ووجوب تفخيم لامه ودخول حرف النداء عليه مع التعريف في
ذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين لكن أن أصله يا الله أمنا بخير حذف حرف النداء
تخفيفا والميم ما خوذة من مجموعة وفيها أمنا وقيل من زيادة كما في زرقم الشديد
الزرقة وزيدت في الاسم العظيم تفخيما وقيل غير ذلك كانوا والله الى آخره كان الراعي
قال يا من اختفت لم الاسماء أجمع ولذلك شددت الميم ليكون عوضا عن
حذفها ثم أجمع ولذا نقل عن بعض العارفين من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه
أو الثناء على الجميل الاختياري من نعمه وغيرها كما ورد في حديث آخر عليه وعلى آله
كل فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا بالسان أو اعتقادا بالجنان
أو عملا بالاركان فهو داخل في الحمد اعم باعتبار المتعلق أخص
من الشكر باللسان وغيره ومتعلقه يكون النعم وصفا فالحمد اعم باعتبار المتعلق أخص
باعتبار المورد والشكر بالعكس قوله وأدين بك وأتوكل عليك أقر
وأعترف والدين الملك والايمان في اللغة التصديق مأخوذ من الامن كان المصدق
أمن المصدق من التكذيب والمخالفة وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاقرار
وقد يكتفى بمعنى الوثوق من حيث ان الواثق صار ذا امن قال الزمخشري في
كتاب اساس البلاغة وما أنت بمؤمن لنا اي بمصدق وما أدين بشيء مما تقول
ما أصدق وما أثق وما أدين أن أحدا من أصحابه يقول له يا ناذي الشر أي يا أيها الذي
ان أظرف من أراه وفلان أمنة أمنة اي بأمن كل أحد ويثق به
وفي الشرع هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان فالاول
والثالث بالاعتقاد وصف لنبيائي ومن أخل بالاقرار فكافر ومن أخل بالعمل ففاسق فمعنى كلامه
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أصدق معترفا بربوبيتك قوله وأتوكل عليك التوكل اظهار العجز
والنهوض والبعث والجزاء وغير ذلك مما علم أنه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم

والاعتماد في الغير والاسم التكلان وآصل التوكل الوكول تقال وكلت أمري الى فلان اذا لم تقم
بنفسك فيه عليه ودخل فلان على السلطان فاستكفى أمر ضيعته فوكله اليه واعتمد
لما مات علي الآيات من توكل على الله فهو حسبه قوله وأنيب أرجع
ما لحق اعترف به والذنب الاثم وأنيب مستعار بمعنى التضيق الرجوع والاقامة
أي أقر بشر راجعا اليك قوله وأشهدك أي في قولي أصبحت أشهدك
أشهد على صيغة المتكلم الواحد من باب الافعال أي أخذك شاهدا أجيء الى مشرب
عالما وحدانيتك أوله الوحدانية قوله ومنزهك عما لا يليق بك
من شبهك والحق فيك نواقص البعد والشوه وغير قبيل كلام منزه عن الآفات
وتنزيه تنسه عنها أي جاعله منزها والحمد في دين الله أي جاعله وعدل حامل أو المعنى
الى قبولك الشكر بالكسر قوله وأنك ما تشاء يكن الخ تذييل بالتعميم
والكمول فراجعها وان الله على العرش من وجه العلو خاص له الاستيلاء الذي يليق
التي لا تطرق الى سرادقات قدسه قوله وأول أنك عدل فيما قضيت
أي أقول مع فيما قضيت العدل خلاف الجور فمعناه عادل عليه في القضية وهو عادل أو أمر عادل
الاضافة اما على معنى اللام أو في والقضاء الحكم وقد يجيء بمعنى الصنع والخلق أي انك عادل في كل
اعتقاد جائر أو فعل ليس في شأنه جور وحيف وميل او انك قضيت حسنا وصوابا محوطا عن طرفي الافراط
والتفريط حكيم أي ذو حكمة وهي عبارة عن كمال العلم وحسن العمل والاتقان فيه فيما فعلت
أمر فيها انتهت والفاء محذوف في الجزاء وقوله لطيف الخ قيل بيان لوجه كونه عدلا
لمعنى المجمل وقيل معناه جاعل الالطاف أو لطيف بعباده وحيث الخ
انك تعامل الا أنه لطيف أي محسن موصل المنافع وخافيات الامور
لم تخل عادك الخ أنت القوة الخ قوله واجب لزاما والراجح الزاما مستعار من
الطاعة عباد المعصوم عن معصيتهم مزال الرسل وأزل الكمل والله سبحانه وتعالى أعلم

الشريف

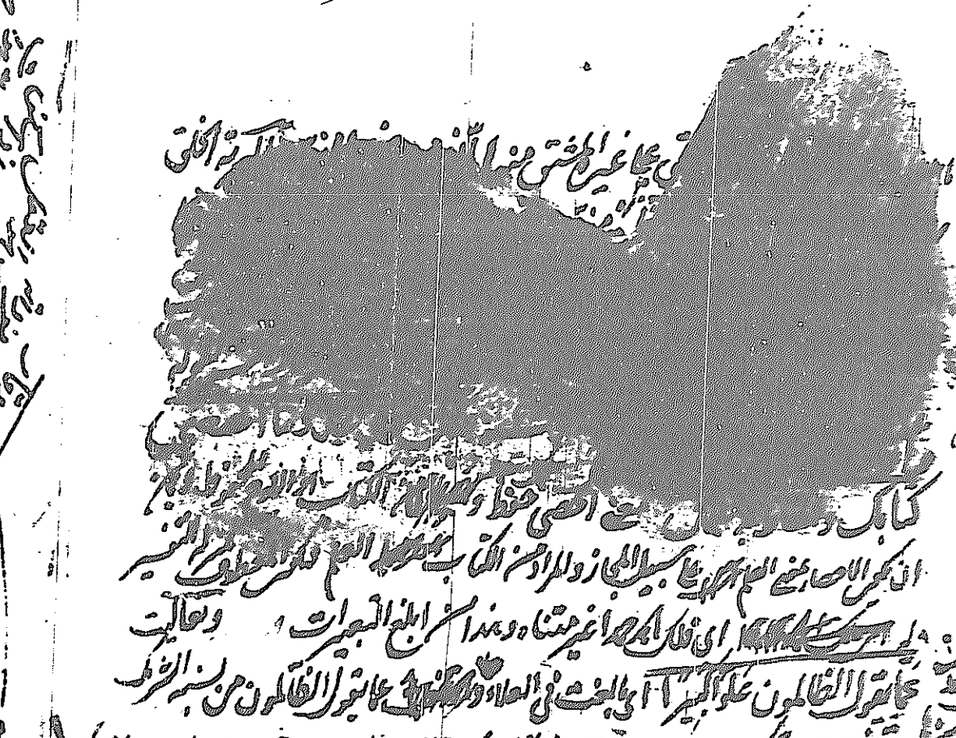

والتطهير المذكور آتي بماء فاطهروا منه وقوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وانما قلنا بالظهور دون الصراحة لاحتمال التطهير من الاستقام قد روى المعلى عن كتاب
والكليني الحائي والبرقي والمحاسن عن [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
مع ان ارادة التطهير على رفع الوسوسة انه محمل لا يحتمل التثبيت بادنا بالجزء
الاخير من معنى الملء الذي هو امر مذكور قال صاحب الكشف في رجز الشيطان وسوسته
اليهم وتخويفه اياهم العطش وقيل الجنابة لانها من تخييله قال الزاهد في رفعة
الاحكام قد اطبق المفسرون على ان رجز الشيطان من الاثر المراد به اثر
الاحتلام وقرئ رجس الشيطان وذلك ان ابليس تمثل لهم وكان المشركون
قد سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون كثيب اعفر لسوخ فيه الاقدام على غير ماء
وناموا فاحتلم اكثرهم فقال انتم يا اصحاب محمد تزعمون انكم على الحق وانكم تصلون على
غير وضوء وعلى الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق ما ظهر عليكم هؤلاء على الماء وانتم
بكم الآن كيت وكيت العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من بقي منكم
وساقوا نعمكم الى مكة فحزنوا جدا فاشتد ذلك عليهم واشتكوا فانزل الله المطر فسالت الاودية
حتى عبر الوادي واكثر رسول الله وصحابه الحياض على عدوة الوادي وشتوا الركاب
واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل الذي كان بينهم وبين العدوة حتى ثبتت عليه الاقدام
وزلت وسوسة الشيطان وطابت النفوس والحاصل ان كلا من الاقوال
اشهر

والتطهير

والتطهير ورفع الوسوسة ورفع حدث الجنابة ورفع الحدث الاصغر
خاصة وازالة النجاسة الحكمية محمل للتطهير ومصدر مركب
مثنى وثلث ورباع وخماس كحث الحث اي حثا حثا وامرهم مشيئة ولا ساغ
ان ما من مادة وقع مصدر وباع كل تدمرا فالمقصود من الاتيان بالرفع الاشارة
او رفع حدث الجنابة او ازالة نجاسة الميتة ومجموع الثلثة كمجموع الاخير والاخير
والاولين انه محتمل فبلغ عدد محتملات الآية الكريمة قريبا وبعيد او البعد
ثمانية وعشرين ولا ريب في ولا نهاية للتطهر المعتم الاتي بسببه منها
والظاهر انها تشمل بعلاقة سبب النزول على ما ذكره عياش بن ابراهيم والطبرسي
وصاحب الكشاف وغيرهم ثم ان اسناد التطهير والاذهاب والتثبيت
الوصف باعتبار ايجاد الماء واسباب الاسباب لكونه كموضع الاثنين وقيل الكل
بتطهير الله اياهم توفيقهم للطاعات وقيل الكل بارادة استعمال الماء على الوجه
المعتبر وان كل بعض مما كانت الآية الشاملة ذات محامل والمراد بكلها من
بعض الاخبار هو المعنى الذي لا يتم المطلب بغاشاه سوى المراد بل كونه
على الصفة المذكورة ايضا بقوله فاصل الماء كله من السماء ولا يرد النقض بما علم
من انقلاب الهواء المشتملة اذ ليس المقصود الا الاعم الاغلب ومياه الانهار والعيون
والآبار التي دل الخبر على كونها مقصودة من الآية الشاملة لنبع الينبع وهو ظاهر
اما على مطلب كلية للمدعى المذكورة منضمة الى ما فهم من الآية الاولى او الثانية
او مجموعهما والحاصل انه ان صحت بهذه المقدمة اعني كل ماء فهو من السماء

صنعی لتوقف کل ماء من السماء فهو طاهر مطهر لانتج ما الاول ان کل ماء السماء
او طاهر مطهر کما هو المطلوب لا یرد فی ان الکبری ای قوله حکمنا ان کل ماء من السماء
فهو طاهر مطهر والآخر ان کل ماء من السماء فهو مطهر وهما ممنوعتان اما الاول فلانه
بانه لا یستنبط شیء منهما من الآیتین الاولی والثالثة الا اذا سلم دلالتهما علی
شمول الحکم الکلی لکل افراد المطلوب ثبوته تامل یعلم المنع وامّا الآیة الاولی فالا
علی الکلیتین کلیهما منظور فی بعض الوجوه وعلی الاول یعطی بعض اجزاء وعلی الثانی
منظور والاول منهما علی احتمال وعلی الثانی یعطی علی آخر ولا دلیل علی تعیین
بعض الجزاء والآیة الثالثة مثل ظاهرا علی الثانی مع تسلیم وعلی الاول
ایضا ان سلم الاستدلال المذکور ولا یکفی علی القطع الا بضم اصل کلی
وهو الآیة الاولی مع وجهی الدلالة علی ما بینه ویکفی والمطلوب ثبوت اصل
الاولی قطعا دون الثالثة وصریح الثالثة یعطی دون الاولی وکل واحد منهما
مجموعهما لم اجد من ادعاه واحد منهما او کلاهما المجموع ایضا فتأمل وذکر الثالثة
لافادة الحکم او لافادة الثانی مع تأیید الاول او بالعکس او کلاهما مع تنویع
تفصیل او تأیید الثانی کذلک واما ذکر الاولی فالوجوه التی ذکرها کلی فیه
فلا فائدة الا قطع او مع تأیید الثانی او للدلالة علی الاول مطلقا مع تأیید ما
مع تأیید الاول قطع او لتأیید ما قطع او لتأیید الثانیة کذلک وبعد ان المتکرر
وسط الآیة الثالثة لان المراد صوم شهر رمضان کل عام الاجزء والا لما صح
علیه المطلق کل حال کلات کل واحد منها کما فی فریضة الوسطی او الاولی منها
السوم علیها جمیعا کفرة صوم لها کل مرة الاولی کونها علی ما ذکر

فی الاستدلال علی طهارة الماء الذی یعسر تطهیره کالبئر الکبیر وقد الی
وجه الدلالة مما ذکر فی صحیحة الحلبی وکذا الثالثة الاولی منطوقا مع مجموع الکلیتین المذکورتین
فی بعض الوجوه ولان مفادها اذا کانت ما کذا فهو طاهر او المطهر المطهر
مما سبیل منع الکبری والثالثة دلت علی المطهریة منوع بل الاکثر الکثیر یقتضی بالعدل
فی حال التغیر وکذا الحمل والماء المدخل فی الماء البئر بحیث الکلیة المستفادة
من الایات التی لا ذکر لها قد خرج المتغیر بالنجاسة مع ان حکمه قد یرد فی بعض الروایات
وحکی عن بعض العامة خلافه فتعرض له مدرس وماء البئر طهور
او طاهر مطهر کما صرح به فی الاولی ویدل علیه بعد الاجماع الذی نقله جامعه
ما رواه الکلینی الصحیح والحسن کالصحیح علی الظاهر عن عبد الله
علیه السلام قال سألته عن ماء البئر هل یتوضأ منه للصلاة فقام فمشی علی الظاهر
فی السند محمد بن عیسی عن یونس وقال الشیخ رحمه الله فی رجال انه من
عیسی العبیدی یونس ضعیف وفی الخلاصة انه ضعیف استثناء اکثر من مائة
من رجال نوادر الحکمة وقال قبله انه کان من مشیخة الثقة
وقیل عن الصدوق انه یعتمد علی ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عنه باسناد منقطع منزوعة وذکر
النجاشی فی مستثنیات نوادر الحکمة من الرواة محمد بن احمد بن یحیی ما رواه عنه
باسناد منقطع وعلی اجماع الصدوق عدم اعتماد محمد بن احمد بن یحیی علی الولید علی ما تقدم من
تعیین کتب یونس وصدیقه الا ان الذی یمال الیه جلیل وروایاته بین کثیر
الروایة حسن التصانیف وقال بعد ذکر من استثناه وقال ابو العباس بن نوح وجدت
اصحابنا یضعفون محمد بن احمد بن الولید وذلک لکونه یروی عن الضعفاء ما رواه بکر بن

ان قدر ما اعلمه قد قدروا ما لم فليس عليك ولعل المراد من العلم او القطع ويؤيد
ان المراد حسم عدم ثبوت الحكم بالنظر وان كان شرعا كما يؤيد
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انى اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
قال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وما رأيت الصدوق
قلت فان ظننت انه خرا صابه ولم استيقن ذلك ثم صليت فرأيت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة وليس ذلك مثل الثوب تعلم ان فيه دما او شيئا تصلي
عليه ثم تنظره بعد ما تصلي فلا تراه وتعلم انه كان فيه فلا تعيد ولا تغسله
جلس سعد بن سعد الاشعري سنة ثلاث وخمسين ومائتين مات في حدود سنة ثمانين
اصل الرجل اصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه قال ظن انه اصابه ولم يستيقن
ولم يكن رآه فلينضحه بالماء حدثني ابي عن ابيه رفعه عن احدهما
سعد عن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ابا بكر عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان الشك لا ينقض اليقين ولا يدخل به ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين
او شرعا فقط كما ذهب اليه العلامة من ان الظن مناط الشرعيات وان الشرع جاء بالعمل
جار محمد الذي عد ان زعم صحبها في الكلمة ثم ان جامعه الاصحاب كثيرا ما يستدلون
بالروايات التي ليس فيها الا مجرد الامر بالاعادة بحيث لو لم يعلم حكم الشارع فيه
التوقف الى العلم بكون ما يعتبر قدره شرعا اما يتم بعلمين
باصل وقوع النجاسة فيه والآخر شرعي وهو الذي يعلق عليه الحكم فاذا انتفى الثاني انتفى الاول

بحيث ذلك كله الا في مجهول الحال فلا ادري ما رأيه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والله ولعله قائل
من عدم الاعتماد وراء بعض اصحابنا هذا القول ويقولون مثل ابن الجنيد محمد بن احمد بن
اكابر الرجال المشهور بالمكي انه كان من محمد القميين مال كان افضل من شيخنا ابن بابويه العدوق
ورضي عليه ومدحه وميل الله وتوسل الشيخ اثر انه مشله مال النجاشي بعد ما له وحسبانه من الثناء
من الفضل هذا ام الظاهر الطاهر في آخر المطهرة وبدل ما رواه البحر في الصحيح
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده عن جعفر قال وسألته عن ماء البئر يتوضأ منه مال لا بأس
وما رواه الجمهور عن ناجية قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله مال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر مال رسول الله صلى الله عليه وآله
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ربما توهم ان مورد السؤال هو الطهور فاضل كيف
التفريع على قوله وماء البئر طهور ولا يخفى فيه جدا الاول لا تفرع كما عرفت فتفريع الثاني
ايضا غير معهود ويدل على طهورية ماء البئر بعد الآيات على ما مر والاجماع الاخبار
الكثيرة المتظاهرة كما سيأتي ان شاء الله نعم وما ورد في نهي كل ماء وطهره وكان فيه
نوع خفاء وعرض على ما عرفت وقوع التحاشي فيه قد يخرج عن هذا الى خفاء راي تأييد الاول
وترجيح وخصوصه مال يخصص الكتاب الصادق عليه السلام روى الحسن بن
في عمل الشرائع بسنده عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله
اذا ولد لاحدكم ولد فسموه محمدا على اسم نبي الله فان سمي محمدا لا يجتمع في بيت
في جملة يحتاج الى مرعى الامام بغير ضها ويسمى كذا كل ما ظاهرا لنا على ان قوله مال في
الماء كثير قدر كر ونصر كر قدرا لمحرر وقدار فهو قدر بالفتح والكسر ورجل وجمل
وورد الخليلي رحمه الله في كتاب الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر بطريق احدهما
مرسل والآخر مشتمل على مشترك ورواه الشيخ بسند الهدى بطريق آخر كما لا خبر وروى الدم فيه
موثقا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر صدر طويل قال قال كل شيء نظيف حتى تعلم

رجل عفسه مريض فيسقط فيقطر فزاماء في اناء هل يصلي الوضوء منه قال لا وصحيح الاحرمه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جرة ماء شرب منها رجل ناصب هل يتوضأ منها
ورواه الكرخي محمد بن ابي نصر الصحيح عن بعض اصحابنا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهو جنب قال لا حتى يغسلها قبل ان يدخلها الا ان يكون اصابها قذرة قال لا بأس
يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا بأس الا ان يكون اصابها قذرة قال قلت فان ادخل يده
او رجله وهو جنب قال لا بأس وقد رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهو جنب قال لا بأس ما لم يكن اصابها قذرة
ابن عيسى عن بعض اصحابنا عن محمد بن ابي نصر الرفاعي عنه يعني احدهما عليهما السلام
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكوز او التور فيدخل اصبعه فيه قال
ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه احمال الله لنا
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذه الرواية مرفوعة الهدى سيد صحيح عن ابي عبد الله
والماء موثقة سماعة المضمرة وان كان اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده شيء
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل
قبل ان يغسلها ففيه حديث ابي بصير الصحيح محمد بن مسلم وسعوه عمار الساباطي
ما نه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وما رضعناه من رواية ابن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
اخيه موسى صحيحه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل يده
في الاناء وهو جنب قال لا بأس ما لم يكن في يده شيء من المني وليست احتمال تعود
ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك وما رضعناه صحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اذا كانت
نطفة فليهرق من الماء ليلا آخر الحديث ورواية شهاب بن عبد ربه المذكورة في الكافي

والبصار الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وغير ذلك من الاخبار المؤمن بالآثار وخالف
في ذلك الشيخ فحمل على الغسل مع الخلل في السهو وابراهيم الغفاري وابن ابي عقيل
العامة على ما نقل عنهم فذهبوا الى ان الماء لا ينجس قليلا كان او كثيرا الا اذا تغير احد اوصافه
واجمع ابن ابي عقيل كما نقل عنه العلامة في المختلف على ان ما دون الكر ينجس
عن ابي عبد الله عليه السلام من ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو صريح
فيما عدا ما تقدم الاجماع عليه نعم روى العامة عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله
استرضاه من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله
الماء طهور لا ينجسه شيء وكذلك حسن الظن بما في ربا رحب الفضاء يرده ما تقدم
بعدة طرق مما لا يعلم ولا يظن الا ان ما في المختلف يعد ما قبل عن ابن ابي عقيل
تواتر الاخبار وقول هذا الشيخ وقال في كتاب الحج منه هو شيء مرتجل ما نقبل
مرسلة مع ان ابن ادريس قال في سرائره ان ما نقل عن الرسول عليه السلام
طاهر وانه لا يحل الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه الا ترى ما روى
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن البئر يسقط فيها حمار او كلب او خنزير فقال يتوضأ من
فيها قال اذا غلبت ريحه على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب فاشرب منه
وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجها وطيه ولم يجده الرواية ايضا في كتب الاصحاب
ولكن روى الشيخ بطريق صحيح ما ترى فيها كما سيأتي وما استدل له مما رواه
الشيخ والصدوق القادر عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كما على الماء
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فتوضأ منه واشرب وقد تقدم في اصل سند الرواية ما يتعلق بهذا الحديث

عليه السلام وليس هذا ذلك لان هذه الرواية مارة بهذه الطريق واخرى رواها الحلبي وابن
ابي عمير فيما استظرفه من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغترف به واذا قدر ان فاك يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا احياء الله عز وجل
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن جنب اصابت يده
مرحاضا بيده المستنجى بها ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يخرجه ان يغتسل في ذلك الماء قال
ان وجد ماء غيره فلا يخرجه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه وبما رواه الكافي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من مستنقع يبال فيه ويغتسل
فيه فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فيه قال لا بأس به وبما رواه الاصول عن ابي
عبد الله عليه السلام في تعليل عدم بأس وقوع الثوب في الماء الذي ينجس به بان الماء اكثر من الكر
وبسائر ما يقع عليه قال سألته عن الرجل يمر على الماء قال يستقي ضياع من الكاغد
الذي فيها الميتة وما معناه والصحيح الظاهر لعبد الله بن سنان قال سألت رجلا ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس عند بئر توضأ وقيء حينه هل اذا كان الماء قاهرا لا يوجد فيه
الريح فمتوضأ ولا ان ضاله الحفاظ انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يجري الرجل
ويقع فيه المسك فيكثر قال لا بأس به وعن ابي عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وبما رواه
ابي مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر على الماء وليس معه
اناء يشرب منه ولا يستطيع ان يرجع الى اهله ايشرب من غير ان يتوضأ او يغتسل قال نعم الا ان يجد
غيره فيشربه ويتوضأ منه ورواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ان الماء النقيع يتوضأ
منه الا ان يجد غيره وبما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألته عن الماء يكون في الغدير
وفيه الدواب وجيف الحمير فقال ان تغير الماء فلا توضأ منه وان لم تغيره فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ورواه بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصنع الكوز الذي يغترف به من الجب في مكان قذر لم يدخله احد

قال

قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يده لذلك الكوز ورواه عثمان بن زياد وابن اقليت لابي عبد الله عليه السلام
الكوز يسقط في الماء النتن ميتة قذرة فاغسلها في الماء قال لا بأس ورواه الحلبي
عن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض بين مكة والمدينة قال لا بأس اذا اغتلموا
الماء لون البول او غيره ذلك من الاخبار الآتية ولا يخفى ان الجمع بين هذه الروايات المدلول
للاطراح يتصور بوجهين احدهما ان يحمل ما دل على الحث على الاغتسال اذا كان الماء راكدا على ظاهره بعضها
وسائل الكلام من رواية الاصول الآتية ان يحمل الاوامر والنواهي فيها على الاستحباب والمطلوبين
بالحمل على التأكد والكراهة والحث على الغسل على تفاوت مراتب النزح على حسب تفاوت مراتب
الاوصاف وعلى طريقة بعض المحققين في الجمع بين الاخبار المتنافية على هذا المنهج والثاني
وهو الذي ذهب اليه الاكثر ان الاخبار الآتية كلها ناظرة الى الكر الذي لا ينجس
الا بالتغير على ما ذهب اليه المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد ابن زهرة ادعى على ذلك اجماع الطائفة عليه
والعلامة في المختلف ذكر انه مذهب علمائنا الا ابن ابي عقيل وكون الاخبار الدالة عليه اكثر عددا واقوى سندا
واظهر دلالة فيه نظر ويمكن الذب عن الوجه الثالث وان الحمل على ورود غير ذلك الماء وعدم
تأييد عليه رواية علي بن جعفر وابن سنان بل محمد بن مسلم ايضا لكنني لا اعلم به قائلا و
اشعر بان الروايات الدالة على انفعال القليل بما ينجل ظاهرا على التنجس بورود
النجاسة عليه وما دل على تنجسه بالملاقاة على ما يعد القول ببقاء على الطهارة اذا ورد
عليها كما علل عن المرتضى وحوالة السائل الى حيرته ولذا الورود عليه المتنجس اذا
لم يستحل عن النجاسة كما قد يستنبط من بعض الروايات المذكورة وعليك بالتأمل
بما يقتضيه الاحتياط في كل باب ولما كان المنع من الشرب مختصا بحال الاختيار فاستثنى
عن جميع الاحوال المسعى بقوله الا في حال الاضطرار
فشرب منه ح بقدر الضرورة لوجوب دفع الضرر وفحوى قوله الا ما اضطررتم

عن الهدى والنصراني بحمل من الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه

للتقية لاحتمال طهارة الهدى والنصراني ثم ان المنع المذكور مطلق واكثر

اختيار الماء المذكور انما هو للنجس في الحكم ثابت على جميع الكفار الا ان

يكون الماء كثيرا بالغا حد الكر فصاعدا فلا بأس بوضوء منه وشرب سواء وقع

المنجس او لم يقع وسواء كان مضطرا او مختارا للاجماع وصحيح محمد بن مسلم

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء يتوضأ فيه الدواب والغوفيه الكلاب ويغتسل

منه الجنب فقال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيح عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجس وصحيح عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

الوارد والحاضر والحمام واشباهها ماء العدن وروايا الجعل بضم الراء

وسكونه ان الى عمر وعبد الله بن بشير وغيرهما في الخبر ما يدل على

جواز وضوء المجنب وكيف كان يصح التعميم بالنسبة الى الوضوء وحده ويحمل ان

حاله الرفوع الواقعية لما تؤوضي وحده وان تغير الماء بعلة وضوء الصبي الذي

يطاق الاكل يحمل ان يكون الاستثناء منقطعا لما هو معلوم العدم وعدم قائل والحكم المذكور ثابت

لما بين راكد ماء متغير بريح الماء او بنجاسة ولا طعم ولا لون ولا عذر عن الاصحاب

بعض الاخبار ليس فيها ما يدل عليه من الخبر المتغير فيه اما او الجيفة والمتغير الناشئ

منها خالبا ريح وطعم او احدهما او عرض عنه فلا شرب ولا وضوء منه الا

حال الاضطرار فيشرب منه بقدر ما يسد رمقه كما عرفت في كل ما يحرم الا

او صعلى مجموع النهار الى بقية او الثاني فيطهر ان يعود الحال الى ما كان في الاول من حصر

حكمه عليه قال الشهيد في الذكرى وهو مطلق او الصحيح الكلام ومستنده ما ذكره المصنف او الاجماع المنقول

على نجاسة الماء المتغير وعدم جواز استعماله الحق في الحديث وما رواه

طريق معتبر زرارة قال اذا كان الماء الكر لم ينجسه شيء ولم يفسخ فيه او لم يتغير

الذي له ريح تغلبت الماء ورواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

اليه عياله وكره بعضهم قبول لحومهم ولا تقربوا ما حرم الله عليكم الى التهكم وهو لا يدل على ثبوت الحكم في

جميع افراد الضرورة كما ان فحوى الآية الزجر في حق العادي ويدل عليه ان الله تعالى اباح

كل محرم عند الضرورة الآية ويدل على ان الله اباح اكل الميتة حتى حرمت عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فيتبين ان لا اثم على

متناول هذه المحظورات عند الضرورة لا ان على ثبوت حكم جميع افراد المضطر

على ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الباغي الصيد والعادي ان رجع ليس له ان

ياكلها الميتة اذا اضطر اي حرام عليها ليس هي عليه كما هي على المسلمين وليس لها

ان تقصر ان الصلوة ورواه عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن احدهما عليهما

السلام قال عبد العظيم قلت له ما ان رسول الله ما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر

غير باغ ولا عاد قال العادي ان رق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا

ليعود به على عياله يسلم ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اي حرام عليهما حال

الاضطرار كما حرام عليهما حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة

في سفرهما وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يبغي الصيد والعادي الذي يعدو

على امام الجور او على من لا يحل له ذلك وليس له ان ياكل الميتة اذا اضطر اليها

اذا كان في سفر عرض وكذلك ان كان في قطع الطريق او ظلم احد او غير ذلك لم يحل له

الباغي والعادي طلب اللذة والتجاوز عن حد الضرورة كما ذكر بعضهم ليدل

ولا استوصاه بها اوفى في معناه منه ويتم امر اضطرار محذوف التاء ومعناه

ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

على عدم عدم التغير بالروايات المذكورة وهو الحق المشهور بين الاصحاب

الشيخ الصحيح الطاهر عن عمار عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حتى قال في رسالته

الى الماء الاخير وهل يجب ان ينقل وما ذكره الصدوق هو الذي رواه خالد وعبد الرحمن
ورواه عثمان بن عيسى والى بصير وما ذهب اليه بعض المتاخرين واكثر المتن وما تضمنه
الذيل والمالك بن عرارة رواه عمرو الى خالد من دون استثناء التغير بريح او طعم الا
ما لا يخلو منه وروى عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين عليه السلام ذكر في الطشت
وما يتقل من فضل وضوء النبي صلى الله عليه وآله طهور الا ان يجيء له ريح او يجيء
مرسل وفيه ما فيه وجه ما ذكره الشيخ ان رواية الشعير بعدم انفعاله
ما لا يعلم المحقق والعلامة وغيرهما من العظماء من اجماع اهل العلم كافة على ما
ذكره الشيخ على ريحه او طعمه ما لم يغلب عليه والاظهر ان المعتبر بالصدق فلا يدخل
التغير الزائل بكثرة الاطلاق ورواية حمزة والى بصير كما قيل لكن في الذيل ان الماء
في الاول كثير يغتسل التغير الكثير والصحيح قدر قلتين كما في الصحيح وبصاير
الذي رواه عنهما عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام
حسبك اذا خاض الماء الاكدر البئر فلم يكن فيه تغير اوضح غالبه ملح فالتغير قال
المصنف قد يوض منه وكم غلبه كثيرة الا انه ظاهر انتهى وما رسله ابن ابي عمير
حمزة ابن علي عليه السلام خصوص المتيمم ثم ان اكثر ما ذكره المشهور للعموم والاطلاق
الدال على طهارة الماء ما لم يتغير وعدم ما يصلح دليلا للعموم قرأ له الا بعد الملاقاة
كما زعمه العلامة رحمه الله قال ما تتبعي من المطلق بعد ما ضعف وظاهر غير واحد ضعف
عن مقاومة العمومات والاطلاقات المذكورة واما الاستدلال بعموم نفي البأس عن البئر
في الخبر الصحيح او الحسن الذي لا بأس به لاحتمال ان يكون المراد نفي البأس
لا يبعد ان يستدل بالعلل المنصوص بعضها مجهولي مرسلا على الاضافة الى ما ماء
البئر واسع لا يتحمل شيء الا ان يتغير طعمه فيترك الوضوء به ويتطهر لان له
مادة قال وهو يعرض الطاهر وزاد العلامة لتحلل بعدم الافادة غير سديد ولا بد عليك

ان

ان ما سيأتي صحيحة داود بن سرحان الماء طهور الا ما علمت انه قذر
الاسناد من قول الامام عليه السلام الى آخره لا دلالة فيه على نوع دلالة على
ان الكلام كله والكر ما يكون مائة شبر طولا في عرض مائة شبر عمقا
مائة شبر فيكون مكسرا سبعة وعشرين شبرا وهذا هو مذهب الشيخين
كما قيل واختاره العلامة في بعض كتبه وجمع من المتأخرين ويدل عليه ما رواه الشيخ
وموضع النهد عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال مائة شبر في مائة شبر وذلك
من الغدران ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ستة اشبار في ستة اشبار
في الغدران وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء
كم هو قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروى الصدوق في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الماء كم يكون
في الحياض قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروى الشيخ عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء
كم يكون في الحياض قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وروى الشيخ
في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن بكير وزرارة
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا سألناه عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته في مثل ذلك
ذكر ان في المرتع والمراد بالسعة العقال فيبلغ ثمانية وعشرين شبرا وهذا
بناء على ان وضع المحيط ثلثة امثال المطول سبعة والاولى زيادته عما ذكرناه
الاول الشبر واحد وسبعون اذ الاحكام والشريعة السهلة السمحة التي لا يعبد بها
كل احد وهو واصل فيه حرج غير منوطة بالتقريب الحكم الى الاكمل الاطلاع عليها الا الاقل
قليل بعد بكلف كثيرة مع ان زيادة المحيط على ثلثة امثال المطول لا يبلغ الى السبعة
عليه ان محمد بن مسلم في موثقه وعد ابن عمار من لا يعبد بقوله وعد ابن عمار
الا اعود الصمم الصحيح يعارض ذلك باتباع دين الله

مر مسرور ابه زراره والكافي لطرائف جعفر عبد الله المغربي عن يونس اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء تكون حوضي هذا او اشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في الكدس وقدره ذراع
في ذراع في الصحيح وصفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير وتغتسل منها الجنب وتتوضأ منه قال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال فتوضأ منه وصل وروى الكافي
بطريق فيه سهل ما لفظ زيادة وقال فيما عقيب الركبة وطين بعضها تائيد
هذه الروايات لمذهب المشهور وفيه ما لا يخفى ظهوره فيما يحتمل ان يحمل
المتعارف من الراوية والحب في زمانهم صلوات الله عليهم وكذا قدر نصف الساق من الجاني
للمقصود وتقدار الكر المشهور في اعوامنا بقدر ثلثة ارباع تكسير ثلثة وارباع تكسير الا ثمن شبرا كما دل
عليه ما رواه في الكافي في الحسن كالصحيح عن الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف
عرضه في ثلثة اشبار ونصف في عمق في الارض فاستدار من الماء رفع النصف اشبار
شبار على استدارة كان على قدر ذلك ان يكون ثلثة اشبار ونصف اشبار في مثلها
اشبار مكسرة قال قلت ذلك حالة مع عمق وتحمل الاخبار الاتية عليه او على ما يشمله
او عطف بان لم يرج قاصد الطرائق متروك بالظاهر الا الحي ورواه الكليني في الحسن
بالصفار عن الحسن كما هو الظاهر عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال الكر او قدر الكر من الماء قلت وما الكر قال
الف رطل على المشهور بيننا قلت وما قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف
في مثلها في عمق شبر ونصف شبر فذلك الكر من الماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الماء الراكد كم يكون قدره حتى لا ينجسه شيء
قال اذا كان الغلب اطلاقه لتلك عبد الله لا احمد واحسن وصفوان المجهول كالصحيح
على كلام قد مضى وابو بصير مشترك بين ثلثة اثنان ثقتان والمراد هنا احدهما
الصادق عليه السلام كما في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دار الماء
والاعبد الله عليه السلام وعن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
توشوه كما يظهر من بعض الاخبار سيرد والعالي كحسن كالصحيح او الصحيح على الاصح
وروى الصدوق في الصحيح او الحسن كالصحيح على الاصح

وجيه كما ذكره النجاشي مخلط على ما نقل الكاشي عن رجال الحسن بن فضال وكليب عند الشيخ فاذا روى عن
الاثنين الثلث المذكورين صلوات الله عليهم وكذا النجاشي بعد نقل انه روى عن الصادق عليه السلام قولا
برواية عن الكاظم عليه السلام والكاشي عبد الله بن محمد الاسدي الراوي عن الباقر والصادق عليهما السلام
المستفاد من طاهر الكشي رواية عن الصادق عليه السلام وابو يوسف كما في الكشي كذلك
هذه الكنية عند بعضهم وما ذكره الشيخ من اصحاب الاجماع عليهم هو البزاز يوسف
بن الحرث بتري محمول عند الاستباه والصحيح ابو بصير بن يوسف كما هو في الكشي
وكل نسخة بطابق ما ذكره الشيخ عليه ما نقله بعض الاعلام ولذا اصعب بعضهم ما ورد عن
ابي بصير مطلقا مع التأمل عما نصعب طاريه عن الصادق عليه السلام لاجل الثالث
وربما يظن قوة عدم الطعن من جهة معلومية عدم شمول الموثق واختصاص الثالث الاخير
فينصرف اليه قول الصادق عليه السلام وما قيل الكثير بعد اجماع العصابة على
تصديقه وصحة ما يكون فان الشيخ قد رضاه بكل ما يرويه والكشي عن
علي بن الحسن بن فضال انه كان مولى لبني اسد فالسند في حد الصحيح الا ان
ولكن يوثق وقد اظهر ورد ابن الحسن صاحب المنار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء في الكر اثنين شبرا في ثلثة اشبار ونصف
محمولة على ثلثة اشبار ونصف عرضها وانما تأيد بان الاخبار الدالة على اشتراط
الكر اختصت بزمان طالعدم انفعال الماء بالملاقاة بل الادلة على
عاصول الشرط الحكم بالانفعال وهو كما ظاهر محل تأمل وعدم مذهبه لعدم حصول الصادق
علم السلم الماء كما ظاهر حين تعلم ان قدر ما عرفت لتعميم ان يؤيد مذهبه لعدم انجابه

اعلم ان المشهور بين العلماء انه يشترط الاجازة في رواية السنة في نقل الخبر والظاهر استحباب ذلك في
الكتب الغير المتواترة لا المتواترة كالكتب الاربعة للمحمدين الثلثة رضي الله عنهم وكالكتب المشهورة وايضا ذكر الوالد المجد
التقي البحراني واعلم انما الطالب المؤمن المسدد ان [illegible] في طلب الاجازة الى المشايخ العظام دام
رواية كتبهم الاربعة من الكافي والتهذيب عن طرق منا الى اروي هذه الكتب [illegible]
سندا [illegible] في جميع المعقول والمنقول استنادنا ابو محمد باقر الداماد عن [illegible]
الامام السيد والشيخ [illegible] مكارم الاخلاق المتكلم الزاهد الورع عبد الله حسين التستري
رضي الله عنه عن الشيخ الاجل الصالح المولى عبد الله [illegible] خاتون العاملي عن الشيخ الاعظم
[illegible] عند العلماء [illegible] الصالح ابي العباس احمد بن خاتون قدس الله اسرارهم
الشيخ الاكمل الافضل شمس الدين محمد بن خاتون رضي الله عنهم عن الشيخ الاجل جمال الدين احمد بن
حاجي علي العيناثي عن الشيخ [illegible] الدين جعفر [illegible] عن السيد ابي الحسن [illegible] ابن السيد
[illegible] نجم الدين عن الامام العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكي رضي الله عنه [illegible]
ملك الفضلاء والمحدثين بهاء الملة والدين محمد [illegible] الحارثي الهمداني عن ابيه [illegible]
الشيخ [illegible] حسين بن عبد الصمد عن الشيخ الاعظم الافقه العلامة محمد [illegible] الشهيد
في المائة العاشرة زين الدين [illegible] اعلى الله [illegible] عن الشيخ المحقق المدقق الاكمل
العلامة [illegible] علي بن عبد العالي الميسي عن الامام السعيد [illegible] الشهيد شمس الدين [illegible] الشهير بابن المؤذن
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي ابنه الشيخ الامام الاعظم محمد بن جمال الدين ابن مكي
العاملي

61

[illegible]

لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله [illegible]
لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله عدد [illegible]
لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتصام والتوفيق والتسديد

الحمد لله العليم المهيمن المبين والصلوة على مصطفيه على العالمين ومجتبيه من
الاولين والآخرين محمد وآله الطاهرين وعترته الاطهرين وحامته الاربعين
واهل بيته الاطيبين وبعد الشيخ الحديث الحافظ الناقد الراويه
ابو عمر ومحمد بن عمر عبد العزيز الكشي رحمه الله نعم فيما اورده في الطائفه في كتاب الاختيار
من كتابه محمد وبه ان نصير الكشي محمد وبه باهمال الهاء وفتحها وفتح الواو وسكون الالف المهمله
المنقوطه والباء المثناه فوقها كلمة ان لفظه او ويقال كلمة اعجمية يا لكشي استخفاف
عليه تقول بالرفع والنصب وتستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وربما قيل
قوم اياله البناء فقيل مبني على الضم وقيل على الكسر مطلق وتكون للتصغير فتختم بالالف
كسيبويه وسختويه وبابويه وقولويه وكل اسم ختم به فيه لغات محكيه بالخمس والكسر
الضم والاشهر فيه الكسر واختار ابو حيان في شرح التسهيل وقال وزنه كلمة ثمانية في الاصل
وانما سيبويه ونحوه من الاسماء اسم ثنى ضم صوت فجعلا اسما واحدا وكسروا آخره
كما كسروا غاق لانه ضارع الاصوات فعارض خمسة عشر لان آخر الضارع
الاصوات فيتون التنكير ومن قال هذا سيبويه ورايته سيبويه ومررت باعراب لا ينصرف ثناه وجمعه فقال السيبويهان والسيبويهون وامن
لم يعربه فانه يقول في التثنيه ذوا سيبويه وكلا سيبويه ويقول في الجمع ذوو سيبويه
وكلهم سيبويه انتهى كلامه والذي في المضبوط مختلف نصير بضم النون وفتح المهملة وبالياء
والكسر على فعيل واختلف في الذي سماه فقيل كان اسمه نصيرا وقيل بل سماه بذلك خالد القلانسي في ضبطه ام
ابيه نهاك حمدويه بن علي والد ال المهلب والصرت ال نصير بالنون وشاهد المجمع الراكس
كما في ا وصدره لانطيرا له وفي ترجمة اخيه ابراهيم كان قد طابق في الخلاصه وقال ابراهيم بن

نصير

نصير بالتصغير والصاد المهمله الكشي ثم قال ما هو من كشي الرواية فكانه قد دخل عليه
كون واحد اجدادهم اخرى من جملة الاوراق ضبط اولها اخيرا بالكاف المضمومة الاولا
والثانية الاظهر والكشي بتثليث الكاف واسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثناة
تحتها وفي آخرها نون نسبة الى كش بلدة بين سمرقند وبخارا وهي
البلدة المعروفة على طريق من سمرقند الى بخارا وهي مشتملة على قريتين وهما
رضي الكاف قبة من الاغلاط الذائعة على السن جماعة الطلبة كما التنبيه
انبه عليه قال الامير المعتمد المجد في كتابه المعول في مسالك الارض وممالك
الاقاليم كش في الاصل مدينة صغيرة على نهر بالقرب من نهر عظيم يقال له زرافشان
بالشين المعجمة والفاء والنون وهو النهر الذي يمر بسمرقند ويشقها ثم يخرج
بالقرب منها قرية بخرجان قد اوردت في الاسماء المشتركة انه من اغلاط العيزار وانما
وقع هذا التحريف لقلة هذه النسبة في الاسماء المشتركة والله اعلم انتهى
يقال من اهل كش فلان الكشي وفي الصحاح كش بلد بين بخارا وسمرقند
وقال الجوهري وغيره الكشي محمد بن عمرو الكشي صاحب الرجال
محمد وبه نصير والعياشي محمد بن مسعود الكشي وغيرهم قال الشيخ في
باب احمد بن نصير من اصحاب الصادق عليه السلام ابو عمرو الكشي صاحب الرجال
ابو الحسن علي بن الحسن بن بابويه القمي في الفقيه قول رضي الله
عنه محمد بن سنان العلامة رحمه الله في المختلف والمنتهى كثيرا ما يستضعف
محمد بن سنان وفي الخلاصة ضعيف جدا وقال الشيخ المفيد قدس الله روحه
ذكر الكشي رحمه الله ان قوما ذكروا ان محمد بن سنان ممن اجمعت العصابة
العلم وذلك ابو الحسن غالية وقد وثقه الشيخ المفيد وقال الشيخ
قد اختلف تشيعه وتضعيفه وبالجملة الكلام في هذا السند الامر فيه محمد بن سنان
قال فيه بالتوقف في الرجال في الحديث صحيح وقال رحمه الله ابراهيم بن محمد بن العباس الخ
الخاء المعجمة والشين المثلثة بينهما الف ثم غين معجمة وحسل مكدوره جاور النهر

في الحديث

في الرجال

في حاشية الاسكندري

الى غير ذلك

المال واختان نفسه وقال الراغب في المفردات الخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة مال اعتبارا بالامانة والنفاق مال اعتبارا بالدين ثم تداخلا فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وتقيض الخيانة الامانة يقال خنت فلانا وخنت امانة فلان وعلى ذلك قوله عز وجل لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما معناه قوله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم اي على جماعة خائنة وقيل على رجل خائن يقال رجل خائن وخائنة كقولك راوية وداهية وقيل خائنة موضوعة موضع المصدر كالخوتة قائما اي قيامه وقوله عز وجل تعلم خائنة الاعين يعني ما تقدم وقال صاحب المغرب في المغرب الخيانة ضد الامانة وهي تدخل في اشياء سوى المال من ذلك قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة واريد بها في قوله تعالى وان خفت من قوم خيانة نكث العهد وتضييع وقد خانه ومنه قول النمر ثم اشكر وقول الامانة خنت ولم احفظ واذا فعلت عالما ليس فاعله وخائنة الاعين مارقة النظر ومنه الحديث ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين انتهى واما الاختيان فعلى الافتعال من الخيانة ومعناه مراودة الخيانة وموافقتها والمبارعة والمبادرة اليها قال عز وجل قال فما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وقرئ ليعلم اني لم اخنه بالغيب على بناء الفعل للمفعول كقولك لا اراك ههنا على النهي وقرئ ليعلم اني لم اخنه بالغيب على بناء الفعل للفاعل وهو يوسف عليه السلام على الادغام وتبيين الاظهار

وفي هذا الباب

وفيه سأل محمد رحمه الله سليمان رحمه الله وذكر الشيخ في كتاب الرجل اوصى بثلث ماله الحسن الكاتم عليه السلم كثير سليمان ضالة الخطاب محمد رحمه الله عن سويد بن سعيد الصغير ان العشر كثير كان شيخ كثيرة ما بال السين تجار الالف ثم الياء الشاة وجب عليه ان يبين الى ماية قريب من الحد يشبه على الوهم ويزول الوهم بين ان يقصد عن التقويم وعن ذلك اووا دبر اي بين وضرب له بها مثلا كما قال الشيخ رحمه الله في كتاب الرجل اوصى الى الحسن الكاتم عليه السلم عن سويد ان سفيان روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر البجلي وقيل انه روى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر ان الذي العتيقة عن سويد الثلث ثم نفى الدين قبل السن والنذر جميعا الالف هو الدين عن السيد جمال الدين طاب مدة سنة الكبير وقد كتبت كلمة كلمة بعض كذا بخط الشيخ الصدر الكامل في كتاب الاضحية من كتاب الحشى وهو هذا الكلمة والنساء بنت ثمان وثمانين الثمن التعصيب المعروفة من فرائض زيد الذي سمعت انها قريبة من عرض قوله عليه السلم وخانوا امانتهم وما وصل نسخة غير مسموع منها وخونوا امانتهم مشابه السمع فاذا صحت الرواية بذلك فالشديد للمبالغة كما في حديث تحميد الاللة على الخيانة وان كان الخوان تعاطي ما لم المؤتمن عليه خونه تخوينا ابن سيده الخيانة ونقض العهد وجمعه خانة غادر اكما تعالى جهله جهيلا اذا نسبه الى الجهل والكاذب وجمعه جاهلا اذا استعمل ذلك الا اعتبارا بما يناسب حال الخائن لا باعتبار ما يناسب حال المخون والصحيح وخانوا امانتهم على ما في عامة النسخ لا غير خيانة ضد الامانة ويعتبر بالاضافة الى من خين وثلث عهدي وبالاضافة الى ما خين فيه وهو العهد والبيعة والوديعة ونحو ذلك مثلا قال صاحب الاساس خان العهد وخانه العهد وخان

في الحديث الخامس

الارض كفاتا احياء وامواتا وكفت اباه السوق الشديد ورحل كفت وكفيت
اسرع شديد ومن اكدت حبت الى الناء والطيب ورزقت
الكفيت قال ابن الاثير ما كفت به ميتك يعني اضمه اصله
لافعلوه من الكوفة كما قدمته ثم يلك كوف التوم اي استدار ارضا وانما قيل لكوفان
اي رمل مستدير ومنه في النهاية ومنه الحديث فرصد سعد ملا ازاد ان يبني الكوفة
قال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وبنيت الكوفة وقيل سميت كوفة لاستدارتها
واما التاءات فليس بفاعول لقلة نحو سالس وقالق بل فعلوة من الكوب
بمعنى الجمع فانه لا يزال يرجع اليه ما يذهب منه وصاحبه يرجع اليه ليما يحتاج اليه
وهو دعابة لافعلوت منه اذ اصله كأبوة مثل شرقوة فلما سكنت
الواو انقلبت هاء التأنيث تاء على مذهب الصحاح وفي الكاف فعلوة
فعلاة قال فاما قراءة بالهاء فهو قول من جعل الاصل فعلوة لا فعلاة
لاجتماع هاءي التأنيث والهاء من فروف الزيادة ولذلك اثبت من قال الكاهن
قيل كان منحوتا من خشب الشماخ ومنه ما ذهب نحو ثالثة اذرع في عشر
فيه سكينة اي حركة وفي المفردات انه عبارة عن القلب والسكينة عما فيه من العلم
وسر القلب حفظ العلم وبيت الحكمة وتابوته وعاءه وصندوقه وفي
اساس البلاغة ما اودعت ثابوت سنا فعندقة اي ما اودعت صدري
علما فعدمته وقال الكاهن بن ثعلبة لم تختلف لغة قريش والانصار
في شيء من القرآن الا في التابوت فانه قريش بالتاء والانصار بالهاء

وسن الماء على وجهه صبه عليه وتعهد حسن استعانه بالغسل والمعنى فاتعهد امر
اعتمد امر دينكم على متين راضي الاستان لثبته المعرفة وشن الاداية
في الابتداء وعلى كثير التقدم في سبيل الخير عظيم العرفان بالطرائق الاقوم والصراط
السوي من امرنا وفي طاعة من الناس على حسن بضم الميم وتسكين السين على
اسم الفاعل حسان الافعال قال ابن سيده اذا اكثر كسب الناس بالمحامد ثابت علم اي طعن
في السن وصار شيخا كبيرا والعمر والتجربة ارشد الرجل وقيل السن على الاكمة
الاستعانة من المتن وهو ما ارتفع من الكتب والتجف وغيرها وكل كثير التقدم
بالثناء المتشابه من قولهم للوثان قديم فهذا الامر سابقة وتقدم والقديم يصدق
موفقة وثبات تبين واثن حسنة قول عليه السلام فانهم كما قوم كما اعلم
ان على الجمع الكثرة واستعاطوس اجمع بالاضافة يعني ضمير التشبيه الخ قال
الصحاح كناه موئثة كناية وكناك الشر كفيتك واكتفيت به واستكفيته الشيء
وكفانيه وهذا رجل كاف فيك من رجل ورجال كافون فيك
من رجال وقعت تضع كافوتكما بالتاء المثناة فوق بعد الواو يعني
وزن التابوت وهو عكس من الكثب بمعنى الجمع والتبض والضبط يقال
كثب الرمل موشيه كثبها اي جمعها وضم بعضها الى بعض ومنه احد
اكفتوا اصبيانكم بالليل اي ضموهم اليكم عند انتشار الظلام وكل ما ضممته
شيء فقد كفتته وفي رواية لا ترسلوا اغنامكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء واللهم اكفه بما شئت اي اقبضه والارض
كفيت الناس احياء وامواتا وهي كفاتهم اي تجمعهم قال تعالى الم نجعل

وفي بعض النسخ كانوا كذا يتوسل من حاشية الاوعلى فاعرفه كتبه نون ارك
صون دينكما وحفظ سركما وجمع شملكما مكنت الشئ في كنه اذا اخفيته
والكنت الشئ اخفيته واضمرته نفسي والكنة حروف مدة التي
تجعل فيها السهام والكانون المرقد والمصطلى وبيك ايضا الكانون
مدرك العقل الذي يلازم كما قال الشاعر آخر بالاداء المستودعت سترا
وكانوا على المتحدثين وكانون القوم الذين يكتبون عنه الحديث عامل الصلح
ومحل اللغة واساس البلاغة قوله عليه السلام فكان قول لنا قد شرطا شرطا اداء
الشرط والتشارط والاشتراط تفاعل وتفاعل وافتعال من الشرط قال الاساس
وهو لاء شرطه اي لاقل كتيبة تحضر الحرب وهم الشرط واصحاب الشرطة
بالسكون واحد كغلام واحد واول كتيبة تحضر الحرب وهم الشرط واصحاب الشرطة
يراد بهم امير البلد والشرط بالسكون واحد كغلام منسوب الى الشرط على اللغتين
لانه الى الشرط الاجمع قلت والشرط بضم الشين وفتح الراء وضمها والشرطة
بضمتين لغة والشرطة بالضم والسكون والنسبة اليها شرطي على اللغتين
لانه الى الشرط الذي هو جمع في كلامهم الاساس التبيان شرطا وشرطا من الصلح
قوله عليه السلام فكان شرطوا انهم اذا اصابوا منا رجلا اصابوا منا رجلين الا ترى قوله
منهم من بني اسرائيل فمات احد منهم اي احد الرجلين الا ترى قوله الله
ثم بعثنا لكم من بعد موتكم اي من بعد موت آبائكم وقبل الممات نبيا اما لقوم اي لبني اسرائيل صحيحا
اولا اهل قرية فقط او لنفر خاصة وانكم انتم لبعضهم فحق صحيح الله تعالى ان
يجعل الحكم ويرفع ذكر غير ان النبوة ختمت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم
لانحصار الاحد بعده فلا يصح لكم ان تكونوا انبياء قوله رحمه الله وابو عمرو

عبد العزيز

عبد العزيز هو ابو عمرو الكشي صاحب هذا الكتاب نفسه وذلك ان محمد بن مسعود
العياشي ابو النضر السمرقندي لا يروي عن ابي عمرو الكشي بواسطة الى النضر العياشي
كثيرا ويروي عنه بواسطة تارة وبدونها اخرى وقد ذكر الشيخ في الفهرست
جميع ما عنه وعدتها اياه فخاف قول النجاشي ان محمد بن مسعود العياشي
الله تعالى قال حيث حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز العلامة
الخلاصة محمد بن مسعود العياشي ابو النضر السمرقندي عين من عيون الطائفة
روى عنه ابو عمرو الكشي محمد بن مسعود بضم الميم وسكون السين وفتح العين
وقال بعض الشيوخ هو احمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الاودي
تسويغ استظهاره اولا عن الاضافة الى الجد وثانيا عن الاضافة الى الاب
وذكر ذلك استظهارا اثبات واو بعد الدال المهملة والنسبة اليها على القياس
كما رجاه بعض المشايخ وتبعه بعض المتأخرين وقال ابو الحسين والنسبة الى
ذكر الشيخ رضي الله عنه من تأخر عن الصادق عليه السلام فقال ابو الحسين محمد بن
الرجال مختلفة فيه بالحاء المهملة والراء المفتوحة على الاشهر والجيم والزاي
كما في هذا الكتاب ايضا مختلفة كذلك في سائر الاصناف معناه ان محمد بن
ابو الحسن عليه السلام مشترك بين جماعة ذكرهم الشيخ في رجاله في اصحاب ابي
علي بن موسى الرضا احدهم هذا الرجل والثاني محمد بن الحسن بن ابي الخطاب
بعد الالف نسبة الى قبيلة من الانصار مشهور بالكوفة وقم وابو الحسين

(ذ) اي صح

محمد بن القاسم العزلي بالعين المهملة والزاء الأودي بضم الهمزة وبالياء المثناة من تحت والدال المشددة وأودد كعمر مصروفا ممنوعا من الصرف ابن ثعلبة بن صعب بن يضمن بالياء المضمومة والضاد المعجمة والميم المفتوحة والنون المشددة وآخره سين مهملة ابن الياس بن مضر ابو قبيلة من اليمن من نجيلة وأدبن طابخة بن الياس بن مضر ابو قبيلة اخرى والآخر محمد بن القاسم البوشنجي بالموحدة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة والنون الساكنة والجيم ابو الحسن العزيزي باعجام العين والزاي المكسورة [illegible] بوشنج مدينة بهراة وبوشنك بلد من بلاد خراسان وشنج بضم الشين المعجمة وسكون النون ثم جيم من بلاد خراسان كما في معجم البلدان قوله عليه السلم اكتبوا اي اجمعوا واضبطوا هذه الكتب واكتبوا من الكتب بمعنى الجمع اي اجمعوا استانكم واضبطوا هذه الكتب ولا تدعوا لاغنى بعدهم بالكسر مقصورا اي لا غناء بعدهم بالنفي ممدودا اي لا مغنى ولا مغناة ولا مغنى ولا منصرف عنهم بصرف اليهم وتمام فيه الاستشهاد بالحديث قائل فما ذا بعد الحق الا الضلال اما من غير غنية عنهم اي استغنى عنهم او من غنى فيهم يغنى اي اقام فيهم وعاش كلاهما صحيح قال في المصباح غنى بالمكان غنية وغنيت المرأة بزوجها غنيانا اي استغنت وغنى بالمكان اي اقام به وغنى اي عاش واغنيت عنك مغنى فلان ومغناة فلان ومغنى فلان ومغناة فلان اي اجزأت عنك مجزأه وما بالمنزل مغنى ولا مغنى عنك هذا اي ما يجدي عنك وما ينفعك وفي المصباح وما له غنة عنى ولا مغنى ولا مغناة ولا غنية ولا غنيانة مضمومتين بوزن هدية واغنى عنه غناء فلان ومغناة فلان ويستعمل ناب عنه واجزأ مجزأه وما فيه غناء ذاك اي اقامة وفي الاستظلاع افتعال الضلاع الثوب اي ضم جيبه

وعفى الرسم اقام وعاش وبقي والمعفى المنزل الذي عفى به أهله ثم ظعنوا او عاموا وعفيت ذلك منزل بالمد وعفيت وعفيت وعفيت من الثلاثي لاغناء لمن بعدهم قوله رحمه الله نعم لعبد الله بن عبد الخضر كنيته ابو الرضا وهو من اولياء ابي الحسن عليه السلم ذكره البرقي في كتاب الرجال واخيه احمد بن عبد الله البرقي كما في فهرست الشيخ وكتاب النجاشي لاخيه الحسن بن خالد البرقي كما توهم بعض المتوهمين وذكره الشيخ رحمه الله نعم في كتاب الرجال في اصحاب امير المؤمنين عليه السلم والعلامة في الخلاصة ذكره في الكنى في باب العين وروى هذا الكتاب مزيد فيه والسماء في قوله والله تمام في السماء شرطة الخميس ثم في باب الكنى اورد حماعة من رواية عليه السلم منهم ابو الرضا عبد الله بن عبد الخضر في قوله عليه السلم اكثبوا اكثبوا انتم وابوك وان طاوعتموها فانك وابوك وانا بك عطفا على المحل لان المضارع المجزوم بعد الامر في محل الجزم كما في قاصدق وانا من الصالحين بالجزم للعطف على موضع الفاء وما بعده لانه في محل مجزوم لها وانشر بنصب الراء على العطف على محل شرة وانشره وانشره فبشره وابشر وبشره واستبشر ثلثية المتعدي واربعة في اللازم وربما تضم الشين في الوصل قال في المغرب بشره فبشر طلب منه البشر وهو متعد وقد يرد لازما الا انه غير معروف وفي هذا اول البشر فقد اتاك الغوث بضم النون ضعف واما الفصيح ابشر بقطع الالف من رحمه الله نعم وذكر ان شرط الخميس على ما لم يتم عليه احد فيما علمناه ورضي عما صنعه المجهول والاعتذار الى عمر والكشي والباقون في فرق من الخميس الا رجس فرق المقدة والثلب والمثلبة والمسبة والشتم وفي اصل الكتاب وما بالسين

لسبايا نساء من كان يضغن ذلك حال نساء اهل البيت مع سبي المسلمين حين طرقته
السبايا من كوفان الى دمشق الوارد ذكر الثوية بالثاء المثلثة على صيغة التصغير
قال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث ذكر الثوية بضم الثاء وفتح الواو موضع بالكوفة
به موضع انا موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة والمستفدون عشيته بانجام الغير والهال
الدال على الاستعمال من الغداء بفتح الغين المعجمة وبالمد وهو ما يتغدى به وقد الغداة
والعشاء بفتح العين المهملة ما يتعشى به وقد العشاء بكسر العين اي الذين تغدوا
عشيته فكان غداؤهم عشاءهم مشى الدابة عليهم وصعوبة انزالهم
فوسر رضي الله عنه فقته شرقية بشين معجمة ثم قاف ثم تاء المضارعة لتانيث الغيبة
الزجر الناعل وتشديد الياء المثناة من تحت المكسورة وبعد السين المهملة من التسيير
المتعدي من السير موجا بضم الميم وفتح الجيم بعد الواو الساكنة اي مسرعا من
باب الافعال والتنوين للتعظيم او بفتح الجيم المشددة بعد الواو المفتوحة
على اسم المفعول من باب التفعيل والتنوين للنصب على المفعولية من وجى الفرس وجا
فهو وجٍ ووجي ووجيا واوجيته انا ايجاء وجيته توجية مال صاحب
الكشاف في اساس البلاغة ووجى الماشي اذا اجهز وهو ان يرقى الدم او القرس
او الحافر ويتشجج واصابه وجى ووس وجج ودابة وجية وانه ليتوجى اني
مشيته ومن المجاز اوجيته حتى ابعدته كانك سيرته مسافة طويلة وقد
وجى فيها قال الشاعر وكان ابي اوصى بكم ان اضعكم اليكم واوجى اعنكم
كل ظالم وفي القاموس الوجا الخفاء او شدة وجى الفرس يجي وجا
وهي وجية وتوجى واوجيته وفي المعاني ووجى الفرس بالكسر وهو ان يجد الوجع على حافره وجا

موجا

[illegible] شرطت خارجة شرطتك واحد شرطه نصر ديم اول
كتيبة تشهد الحرب في تهيئة الملوت وطايفة من اعوان الولاة يتعرفون
وهو شرط وشرطي كغني وجهني ثم تحو ابدلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون
وقد اقدر بناس ان قوله وشرطي كغني خطا، حالصراب شرطي بضمتين تبعه
ال الشرطة على لغة من يضم فيها الشين والراء جميعا والرواية بضمتها ان
شرطة الخميس جيش امير المؤمنين عليه السلام الذين سماهم الله تعالى في كتابه
صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ستة آلاف رجل وكل رحمه الله تعالى
عراضا لكما امر الذي كتبه وردان ولقبه كندر وابو ابحاد الكابا بالاكبر وكان عليه السلام
وحي معرفة امامته امر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ضمها صلى الله عليها باجد اصلا على حق اليقين
وكسر رحمه الله ابو الحسن وابو الحق موثق بكسان المهملة المفتوحة ونونين مكسورتين
الالف والتخفيف وعلى الاسناد في الطبقة الاولى على السلام والبواقي بالعكس
بفتح المعجمة وتشديد الراء وكسرها وتخفيف الياء قال في المغرب اصل الغفر الستر وغفار
حي من العرب ابو ذر الغفاري وابو بصرة الغفاري وقد تقدم عنه صلى الله عليه
الخضراء ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر وفي
رواية ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر وفي
وفي قرن الغنم من الصحاح فمعناهم وشكوتهم ان اباسفيان مال على سهمان والي الشرط صهيب
وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما خذها قال ابو بكر
اتقولون هذا للشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال لعلك اغضبتهم
لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا
لا يغفر الله لك يا اخي ثم عرف الناس بعد ثلاثة ايام ان لا يتبعوه او يتبعوه
استيقنوا الامر واتبعوا الحق ورجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام بعد زمان سير وازاحوا

لهجة

عر

واجبته أما او مكبرة الجيم والهمزة الاصلية المنونة بالنصب للمفعولية اسم الفاعل من جاء
من الرجاءة على بمعنى الدخل والاصابة لا من التعدية والمراد الموضع من شأنه
الوجء قال في المغرب الوجء الضرب باليد او بالكف قال وجاءه في عنقه ضرب
منع ما تقايستغيث من قبيل المغرب اى صائحا يصيح ويستغيث ويستصرخ
ويطلب مغيثا من قبيل اهل المغرب ورس رأسه عنه ولحمه من الناس
الملحمة بفتح الميم وسكون اللام على بنية اسم المكان الوقعة العظيمة في الحرب حالة الحذر
وغيره يلا ان يصير ما ذكر على شبيبة المعقول بظهر الكوفة وهي كوفان بوزن شبك
ان يجر مع الضمير المتصل المجرور شبيبة عائدا الى ما والتذكير باعتبار حال
اللفظ وذي بضم الذال المعجمة وكسر الباء الموحدة على حال الفاعلة والمعقول بظهر الكوفة
ويعني به زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام هو المعقول المقتول
والضمير المنفصل المرفوع على الابتداء اعني هي وهي انما يعود الى ما والتأنيث باعتبار
حال المعنى وكذلك الضمير المتصل المجرور بالاضافة في جبرها عائد اليها وبفتح الباء
للجهول والمقام مقام الفاعل جبر المرفوع المضاف الى الضمير والشبيبة بكسر الشين المعجمة
وسكون الباء المثناة فوق وكسر الباء الموحدة بعدها ثم جبل معروف قال
في القاموس الشبيبة بالكسر جبل وبهاء جبل بالاندلس والمراد بها الجودي الذي
استوت عليه سفينة نوح عليه السلام وهو جبل كوفان والمعنى ان الملحمة تتمادى بين
الناس ولا تنطفئ ظهيرها الى ان تصير كوفان التي على شبيبتها ذي المقتول بظهر
الكوفة عامرة ويكاد ويوشك ان يبتدئ جبرها ثم تنتهي بالضم ماء المضارع اسكان
النون وفتح الموحدة قبل الالف اى ترفع النهاية كعنية الارتفاع جبتها
بالتحريك اى ناحيتها حتى يأتي زمان لا يغتم اى لا يهتم ويحزن الا بها اى

فيها او حن اليها اى اشتاق من الحنين بمعنى الشوق ولو قال النفس عوض رضي الله عنه
وقينة منصوبة نظائر خطاطيبا يعني وحرائر قينة بفتح القاف وسكون الياء
المثناة من تحت قبل النون اى فتاة مغنية او امة مغنية نظائر خطاطيبا
منصوبة ولقدم الخبر للاعتناء والاهتمام به نظائر فتح النون قبل الالف وبالهمزة
وسكون الياء المخففة اخيرا بعد الالف اما جمع ظئر بفتح الظاء المعجمة وتشديد
الياء اخيرا كالكراسي بالتخفيف جمع كرسي بالتشديد او جمع ظئية كالأماني جمع أمنية
والنجائب جمع نجيبة واما جمع ظئية على القلب والابدال
نظائف حولت الياء الى حيز الفاء وعوملت معاملة الاباجر في جمع ايم
والايتق جمع بالياء قبل النون فجمع ناقة تعال تنطف الماء او اقبح
ماء كان ينطف خبث نطافة ونطافا اذا سال واقبل فلان
وسيفه ينطف دما واراقا ومنه جبينه نطاف من العرق وسقاء
نطفة عذبة ونطفا ونطافا وفي الماء الصافي قل او كثر ومنه قول امير المؤمنين
عليه السلام فربما السلاغ هذه النطفة تغربها نهز الفوارس والنطفتان بحر المشرق
وبحر المغرب وقيل ماء الفرات وماء البحر الذي يابجبن او بحر الروم والنطفة
في الاصل الوضوء والنطفة ماء صلب الرجل الذي منه يتكون عند الاكثر والنطف
القبيط وليلة منطوفة تمطر المصباح قال في المغرب وقد كثر
حتى اللؤلؤة بالنطفة وفي حديث ابي ذر منطف اذا كان في اذنه لؤلؤة وقيل الصواب
النطفة بالتحريك الدر واحدته نطفة وتنطفت المرأة اى تقرطت وصيغة
منطفة اى مقرطة وتنطف لذا اى تقرط به والحكاية بالتجام الحاء المكسورة

وصح وبعث وصح وبعثت وصح قوله عليه السلم ووصايا رسول الله صلعم
عطف على فضائل ثم استخلافه اياه معطوف عليها وربما كان في بعض النسخ ومن
رسول الله على عطف البيان لامير المؤمنين ثم عطف استخلافه اياه على فضائل
امير المؤمنين فضائله عليه السلم واستخلاف رسول الله صلعم اياه قوله عليه السلم
صفاء الثوم وفي نسخة عديمة فضوه وفي خزانة الادب الرابع عشر وقد ورد في الترمذي انه صلعم
والله تواتر اخبار النبي صلعم انه صلعم وآله وسلم ابا ذر بعض القوم اياه من المدينة الى الربذة عند
الفرق كلهم من طرق شتى بمعنى حديث لقاك بقاع التمر من المضاعف وزان
لقاك بوزن عصا على التخفيف ان قصت الياء والعاشر روزه في صحاح الجوهري واصوله
جميعا وشرطه علماؤهم عن آخرهم حال غلامه رخيم وفاعله وبث فيه حال صلعم الا ابا ذر
ما لي اراك لقاك بقاع كيف بك اذا افرقك من المدينة وروى لقاك بقاع تعلى بها
لقاك بقاع ولقاك بقاع كثير الكلام مشبه فيه وكان من ابي ذر شك في الامر
واغلاظ لهم وكان عثمان يبلغ عنه الى ان استأذنه ان يخرج الى الربذة فاخرجه لقي منبوذا
ونفي اتباع وعن ابن الاعرابي قلت لابن الاعرابي ما قولكم جاء تابع قال اتاه مشرك
تشد به كامنا وكوزان يراد منبق حيث ألبت وبدت الثعلب الكلب يروى قوله
اراك بها برجال مترقبة كانه استحضر ما اخبر عنها يعني انه يستعمل فيها استعمال الرجال
من تغلظ عليه وكثر التعول فيه ونحوه ما يروى انك ذرقال انا يا نبي الله وانا يا نبي الله
المدينة فضرب برجله وقال ان اراك ناتما فيه قلت يا نبي الله غلبتني عيني فاضطجعت
تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع يا نبي الله امر بي فوقك الا تكون اسرع منك
على ما امرك خيرك من فوقك وقد شد الشيخ وثقل وضاق لهم حيث ساقوك
انتهى كلام الزمخشري بالفاظه وكذلك قال ابن الاثير في نهايته وجاء في اصول فضل علي عليه السلم
اياه من الشام على قتب بالواو وطاء كتب الاحاديث والاخبار جميعا فتابعته

قبل الباء والمهملة مستعار من خطام البعير ونحوه لما يوضع على الانف من الحلقة ونحوها
او على الخرم كخرم الثوب والثقاب والقصاب تطاير خطارها عدت عن فلان واذاه
تقاطر العرق منها للاهتزاز في النشاط والاسراع في السير او تقاطر استعلم جرى
حديث الطيب في نسخ معدود ابات فتنة تأكاء الملدوق قبل المشاة تريد
فوق الساكنة مكان فتنة على العطف على لمحمد من الشر وفتنة شرقية فتكون الاولى
مضبوطة نظام الخطام اراد فضاض العرق لبعير الفتنة كناية ايهم عن شتم
الاهتزاز والملحة والاستداد الى رعة اليها وقوله لا تنهيها احد على رواية
قبل الالف المقلبة عن الياء من نهاه عن كذا ينهاه عنه نهيا اي ردعه ومنعه
وصرفه وزجر وفي نسخة فتنة بالباء والمثناة من فوق بضم ياء المضارعة وكسر هم
الباء قبل الياء والكنه من الانباء بمعنى الاعلام والابلاغ والاخبار
تعالى اضيت اليه كذا اي اعلمته وانبأته به وابلغت اليه خبره وعلم
انها تهيأ آما للمباغتة بها واما لكونها بصعوبة واهيتها خارجة عن الحدود
الهاية قوله رضي الله عنه فتفتح على اجريش على مثله من الافتاح والاستمرار
اي بسوغ قدم في الايمان والاستيقان يفتح من الثواب على ما استمر عليه ويستقيم
فيه وليتديم ثباته وفي نسخة فيصبح على اجريش على مثله من الاصباح على امر والاباء
عليه فحت اي ذر رضي الله تعالى عنه

قوله عليه السلم يعيش وحده ويبعث وحده ويدخل الجنة وحده اي لصدق
الموكل في المهمات ونصح الاخلاص في الحالات فلا يستغني بالله عن عباده
ويفضله عن اتصال غيره وبرحمته عن حوله وقوته اذ لا معتزل عن غير الله فيعيش

وحده

على قول ذلك من طرق غير محصورة والمنورد أدنى الروايات واخصرها قال ان الخليل الشيخ
الماثور الحديث عند العامة وانا قصه مختصرا المسعودي ابو الحسن الهذلي رحمه الله تعالى
في كتابه مروج الذهب وذلك فعل بعثمان بالمدينة وهانه خصر محلب ذات
يوم فقال له عثمان أرأيتم من زكى ماله هل عليه حق لغيره فقال كعب لا ما اكثر المؤمنين
فدفع ابو ذر صدر كعب وقال كذبت يا ابن اليهوديتين ثم تلا ليس البر ان
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية فقال عثمان اترون ما بأس
ان نأخذ مالا مست مال المسلمين فنشنعه فيما ينوب من امرنا ونغطيكموه
فقال كعب لا ما بأس بذلك فرفع ابو ذر العصا فدفع بها صدره وقال يا ابن
اليهودي ما اجراءك في ديننا فقال عثمان ما اكثر ادلك لغيبة وجهك عنا فقد
آذيتني فخرج ابو ذر الى الشام فكتب معاوية لعثمان ان ابا ذر تجتمع اليه الجموع
ولا آمن ان يفسد عليك فان كان لك في القوم حاجة فاحمله اليك فكتب اليه
فحمله على بعير عليه قتب يابس ليس عليه شيء دون به حتى اتوا به
المدينة وقد تسلخت بواطن افخاذه وكاد يبطل فخذاه فقال له انك لو مت مر ذلك
قال صدقت ما كنت حتى أتوني وذكر جواب ما نزل به بعد من بلوى وفتنة
فاحبس اليه بدار ايام ثم ادخل عليه فجثى على ركبتيه وتكلم بشيء وذكر الخبر في
وولد ابن العاص اذا بلغوا اثنى رجلا اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا
تكلم بكلام كثير وكان فرد ذلك اليوم قد آل عثمان بتركة عبد الرحمن عوف الزهري من المال
فنصدت البدار حتى حالت بين عثمان وبين الدخول اليه فقال عثمان الى لارجو
لعبد الرحمن خيرا لانه كان يتصدق ويقري الضيف ويترك ما يرثه

فقال

فقال كعب الاحبار صدقت يا امير المؤمنين فقال ابو ذر العصا فضرب بها رأس كعب
ولم يشعله ما كان به من الالم وقال يا ابن اليهودي ما لرجال مالت تخالف عبد الله ورسوله
ان الله اعطاه خير الدنيا وخير الآخرة وقطع على الله بذلك وانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما يسرني ان أموت فاذع ما يزن قيراطا فقال له عثمان
ما اراك وا برعن وجهك قال أسير الى مكة قال لا اراك الله مكة فقنعه بسوطه
فيه حتى أموت قال اسير والله الى الشام قال لا اراك الله الشام فاقنعه بسوطه
والله ما اخطر غير هذه البلدان قال فما اختار غير ما ذكرت لك ولو ترك لي اختيار
ما اردت شيئا من البلدان فسيرني حيث شئت من البلاد قال فما ترى فيما
يقال الرتبة قال الله اكبر صدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد اخبرني بكل ما انا فيه
وما قال لك قال اخبرني بأني اقتنع عن مكة والمدينة واموت بالربذة وهو ذا
تراني نفيت من العراق الى الحجاز وبعث ابو ذر الى جميل فحمل عليه احراجه
وقيل انه امر عثمان ان يتجاهاه الناس حتى يسير الى الربذة فلما ظعن
المدينة وحوان يسير وعنها طلع عليه علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه ابناه و
عقيل اخاه وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فاعترض حوان فقال يا علي ان
امير المؤمنين امرني ان اسير ابا ذر وشيعوه فان كنتم تعلمون ذلك
اعلمتكم فحمل عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فضربه بسوطه وانصرف راجعا
الله النار ومضى مع ابي ذر فشيعه وودعه وانصرف فلما اراد علي الانصراف
بكى ابو ذر وقال رحمكم الله اهل البيت لقد ذكرتموني بابي الحسن ووجهك يشبه

فقال

رسول الله صلعم فشكا مروان الى عثمان ما فعل به فبعث عثمان الى عمار فقال يا عمر المسلمين
يعذرني من عمار در سوء احماد جهته وفعل وفعل والله لتفعلن حقه فلما
رجع عما استقله الناس فقالوا ان امير المؤمنين غضبان كتشيعه
اباذر قال غضب اكيل على اللحم ثم جاء فلما كان العشي جاء الى عثمان
فقال له ما حملك على ما صنعت بمروان ولم احترامك عمارا وردت رسولي وامري
قال اتاني مروان فانه استقبلني برددتني فرددته عن رددي واما امرك فلم ارددك مالك
عثمان او لم يبلغك اني قد نهيت الناس عن اتباع ذر وعن تشيعه قال بلى او
كلما امرتنا به مشيت ترى طاعة الله واكيل في خلافه اتبعنا او ترك لغير والله
لا تفعل قال عثمان فقد مروان قال وما اقيتك قال ضربت بين اذني راحلته
وشتمته فهو شاتمك وصارت بيني وبين راحلتك قال اما راحلته
فهي تلك فان اراد ان ينصرها كما ضربت راحلته فليفعل فاما انا فوالله
لئن شتمته لاشتمنك انت بمثل ما لا اكذب فيه ولا اقول الا حقا
قال عثمان فلم لا تشتمني اذا شتمته فوالله ما انت عندي باضل منه فغضب
على عليه السلام وقال ايا تقول هذا القول وبمروان تعدل نفسا والله افضل منك
وابل افضل من ابيك وامك افضل من امك ومني منه نبلا قد نبلتها وعلم فاقبل
نبلك فغضب عثمان واحمر وجهه وقام فدخل وانصرف عما فاجتمع اليه اهل عمار
بيته ورجال من المهاجرين والانصار فلما كان الغد واجتمع الناس الى عثمان
شكا اليهم عليا وقال ان تشيعه وقيامه معي يعيبني عند الناس بذلك ايا ذر وعمار وغيرهما
فدخل الناس بينهما حتى اصلحوا بينهما وقال له عثمان ما اردت بتشيعك ايا ذر

الا

اى فتتم

كان هذا الحديث عند صلح صحيح ثابت الصحة عند العلماء اخرجه عن طرق واصح واكثر فائدة وابعد عما
متفق عليه لدى الجميع يروى بالهاء وكسرها واسكان الدال قال ابن الاثير في النهاية السيرة
والهيئة والطريقة ومنه الحديث واهدوا بهدي عمار اي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته
مالك اهدي فلان اذا سار بسيرته ودرى اهدي اسلك الناس وادبا وعمار
وادبا اسلك وسلك عمار قلت وذلك كله اخبار منه صلى الله عليه وآله كان فما يقع بعد
من الاثرة يكون عمار مع علي عليه السلام متبعا له متبرئا ممن يبتدع عليه صلوات الله عليه
بحقه كما المقداد وابو ذر وسلمان وغيرهم من السابقين كما قد سبق واكتب قال
المسعودي في مروج الذهب وقد كان عمار حين بويع عثمان بلغه قول لابي سفيان
صخر حرب دار عثمان في الوقت الذي بويع فيه عثمان ودخل داره ومعه غوغاء
قال ابو سفيان اغيركم احد من غيركم وقد كان اعمى اقلوا لا يا بني انكم ستلقون بعدي اثرة
الكلب فوالذي يحلف به ابو سفيان لتصيرن الى صبيانكم وراثة فانتهر عثمان وشتمه
ما قال وفي هذا القول للمهاجرين والانصار وغير ذلك مقام عمار في المسجد وقال ما معشر
قريش لئن اذهب فتم هذا الامر عن اهل بيت نبيكم ههنا مرة وههنا مرة فما امن
بامر ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله
وقام المقداد وقال ما رايت مثل الذي اوذي به اهل هذا البيت بعد نبيهم قال الاحنف
من عرف وما انت وذاك يا مقداد بن عمرو قال اني والله لاحبهم لحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اياهم واني لاحق منهم وفيهم يا عبد الرحمن اعجب من قريش واتمنى تطاولهم
على الناس بفضل اهل هذا البيت قد اصفقوا على نزع سلطان رسول الله
صلعم بعد من ايديهم اما والله يا عبد الرحمن لو اجد عاقر يش انصارا لقاتلتهم
كقتالي اياهم مع رسول الله صلعم يوم بدر انتهى قوله صلى الله عليه وآله عمار جلدة

مر الصفحة

بين عيني وانفي وفي بعض النسخ جلدة ما بين عيني وانفي وهذا اشهر في الرواية واهون العلم
وذلك كناية عن شدة الاتصال والاختصاص الجلد قشر البدن وجمعه اجلود
قال في الصحاح الجلد واحد الجلود والجلد احد الجلدين حتى منه وفي الحديث فتنظم
الفئة الباغية عمارا يا ليتني ويدعونه يا ليتهم تركوا وانا وقال وددت قبلهم اياه اليوم
القى الاحبة محمدا وحزبه فكلام الراوي نقلا لقول عمار وقع في البين اقول كذا
رحمه الله عن عاصم عن حميد عن نصيل الرسالي الطريق حسن بالنصيل الرسالي
وعال الاسناد في الطبقة الاولى وابو داود احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي رحمه الله
تعالى كتاب السنن وسيرد في الكتاب حديثه عن عمران بن حصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فلانا وفلانا بشيء اما بكر وعمر ان يسلما على علي عليه السلام بامرة
المؤمنين الحديث وبريدة الاسلمي احد الاثمة الاثني عشر واحد ايمة الصحابة رضي الله
عنهم سمي الاسلمي لانه اسلم هو واهل بيته الذين رجعوا الى امير المؤمنين
وسيرد في الكتاب في قبل ان يسلم الله تعالى العزيز وذكر ان اصحاب امير المؤمنين
بن الحبيب صلى الله عليه وسلم بريدة الاسلمي الخزاعي وعال مدني غزا وقيل بزيد ابو الحصيب الصوابين
على وعلى ابيه وعلى اخيه وعلى ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ابن اخيه وعلى ابن اخته
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين على التصغير كثير ضبطه المصنف باعجام الحاء
المفتوحة واهمال الصاد المكسورة بعدها وعال باعجام الضاد
انت منهم وانت اولهم في المشكوة وصحح الترمذي وغيره هما صحابيان
العلامة واصولهم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة تشتاق الى ثلثة
علي وعمار وسلمان قوله رضي الله عنهم قال حدثنا حمدان سلمان السامري
والعمر بن علي البوفكي السند عليل جدا وعال الاسناد في الطبقة الثانية وصحح
بيونس عبد الرحمن رجال وان كان المرسل عن رجل اوعال عن عقبة
لا يونس عبد الرحمن فليعلم قوله عليه السلام قمر عثمان في زمنه الخطاب بكسر

الحواشي

الموصدة والشديد الزاي اي قرنوب تجمل تال فرصوا وعليهم الفرو والبرود والبز اي الثياب
الكبار وقاله في الاساس وقال في المغرب البزة بالهاء وكسر الباء الهيئة مستقبلهم
رجل حسن البزة وقيل البز الثياب والسلاح وفي القاموس البز الثياب او متاع البيت
من الثياب ونحوها وبايعها البزاز وحرفتها البزازة والسلاح كالبزة بالكسر
وبخط شيخنا ياء المضارعة وكسر الطاء المهملة بعد الخاء المعجمة اي تهتز وترفع بذنبه
في مشيه وناقة خطاطة تحرك ذنبها اذا نشطت في السير قاله الاساس
والقاموس وغيرهما وفي الصحاح خطران الرجل اهتز اذا مشى وتبختر وخطر الرجل يخطر
اهتز ورمح خطار ذو اهتزاز ويقال خطر ان الى ارتفاعه وانخفاضه قوله ليس منه
يظل راكبا وساجدا ظل يفعل كذا ينظل بالكسر في الماضي والنهي في المضارع من باب
علم قاله في القاموس ظل نهارا يفعل كذا اوليلا يجمع في الشر ينظل بالفتح ظلا وظلولا
وظليت بالكسر وظلت كنت وظلت كملت واصله ظللت وفي الصحاح
ومنه قولهم ظلتم فاكهون بكسر وفتح واصله ظللتم تفكهون وهو من شواذ التخفيف
ومثله قولهم مسست الشيء تحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قبلها من
تذر الميم على حالها مفتوحة قوله صلى الله عليه وآله افتح الله تعالى ان يذكر
عند الناس بهذه المقالة ونسب الملك هذا القول اوان يكون مكتوبا عند الله
وكتبه الكتبة عليك وكتبتها في صحيفة عملك قوله صلى الله عليه وآله
اكتب هذا لصاحبك اي لعمار وهذا اشارة الى ما امر بكتبته وهو انا
المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله او عثمان فلكم هذا اشارة الى ما يتمنون
عليك ان اسلموا الآية او المعنى اكتب يمنون عليك ان اسلموا اي عثمان وانا المؤمنون
الذين آمنوا بالله ورسوله وعمار قوله عليه السلام فتمنع بذنبه اي ثابته فيها تعزز
تفعلا من المنعة بالكسر بمعنى العز وعرض عرضا من باب

بين عيني وانف وفي بعض النسخ جلدة ما بين عيني وانفه وهذا اشهر في الرواية في اصول اللغة انتهى
وذلك كناية عن شدة الاتصال والاختصاص الجلد قشر البدن وجمعه الجلود
قال في الصحاح الجلد واحد الجلود والجلد جمعه جلدات وفي الحديث ضعفا ما تقلم
الغيبة الناغية يدعوهم يا اخيه ويدعونه يا اثاره وانا وقال وددت قتلهم اتاه اليوم
الذي الاحبه محمدا او حزبه بكلام اراد به نقلا لقول عمار وقتل البين اقتتل قوله
رحمه الله نعم عن عاصم محمد عن فضيل الرقاشي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
وعالي الاسناد في الكتبة الاولى وابو داود اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج له
تعاليق في كتاب الصلاة وسير في الكتاب حديثه عن عمران بن حصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بكر وعمر ان سلما على علي عليه السلام بامرة
المؤمنين الحديث وبريدة بن الاسلمي اخره لام وهو اخو سهل بن الحنظلية
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيعة الشجرة الذين رجعوا الى المدينة من
وسير في الكتاب مرارا قبل ان الله العزيز ذكر ان اصحاب الحديبية
بن الحديبية صلى الله عليه وسلم بريدة بن الاسلمي الحراعي وقال مدلجي وقيل يزيد ابو الصهيب الصحابي
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين على التصغير كبير ضبطه المصنف بالعين المعجمة
والجيم والصاد المكسورة بعده ولام بالجيم والضاد وصلى الله عليه
وسلم انت منهم وانت اولهم في المكروه وصحيح الترمذي وغيره عن الصحابي
العاصمة ما اسمك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر تشتاق الى ثلثة
يحيى وعمار وسلمان قوله رحمه الله قال صدقا ظاهران سلمان المحمدي
والعمر بن علي ابو قرة السدوسي جليل جدا وعال الاسناد في الطبقة الثانية وصحح
بيونس عبد الرحمن عن رجل وان كان المرسل عن رجل اوعى من عقبة
لاونس عبد الرحمن فليعلم قوله عليه السلام قمر عثمان في ان الخطر بكسر

الموصى وتشديد الزاي اي قرنوب تجمل قال فرصوا طعم الخزز والبز وزاي الثياب
اكياد قاله في الاساس وقال في المغرب البزة بالهاء وكسر الباء الهيئة حسنة وقيل
رجل حسن البزة وقيل الثياب والسلاح وفي الصحاح البز الثياب او متاع البيت
من الثياب وكل ما يباع ويشترى البزاز وحرفتها البزازة والسلاح كالبزة بالكسر
ويخط منع ياء المضارعة وكسر الطاء المهملة بعد الخاء المعجمة اي يهتز وفي بعض نسخه
في حشيته وناقة خطاطة تحرك ذنبها اذا نشطت في السير قاله الاساس
والصحاح وغيرهما وفي الصحاح خطران الجمل اهتز اذا مشى يختره وخطر الرمح يخطر
اهتز وفي خطار ذو اهتزاز وقال خطر ان الجمل اذا رفع يديه في اهتضاضه قوله رضي الله عنه
يظل راكبا وصائما ظل فعل يفعل كذا اذا فعل بالنهار وفي الصحاح وغيره
يقال ظل يفعل كذا وظللت بالكسر وظلت كذا وظللت بكذا واصله ظللت فكلت
ومنه قولهم ظلم مكفهر يكسر وفتح واصله ظلالة فكلهوا وهو من شواذ التخفيف
ومثله قولهم مست الشيء يحذفون منه السين اذا مسحوا ويقولون مسح الله ما بك
تذر اللام على حالها مفتوحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحال اعرابي تذكر
عند الناس بهذه المقالة وليس الملك بهذا القول اذ ان يكون مكتوبا عند الله بما
وكتبها الكتبة عليك وتثبتها بتخفيف عليك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اكتب هذا لصاحبك اي عثمان وهذا اشارة الى ما امر بكتبته وهو
المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله اي وعثمان فكذا هذا اشارة الى ما يؤمن
عليك ان اسلموا الآية او المعنى الكتب يمين عليك ان اسلموا الى عثمان والذين امنوا
الذين آمنوا بالله ورسوله وعثمان قوله عليه السلام فتمنع بشد به امر تأنيه وتتزر
تتعلا افسر المنعة بالجر بالكاف او بالكسر ايضا بمعنى الغرض

وعمال ابراهيم المسعودي رحمه الله تعالى فروج الذهب اشرف غير اليمن عامل عثمان فاتاه كتاب فصاد
فيها عائشة وطلحة والزبير وروان الكلم في آخرين من بني أمية فكان ممن حرض عائشة الطلب بدم
عثمان واعطى عائشة وطلحة والزبير اربعمائة الف درهم وكراعا وسلاحا وبعث للشام
بالكمل المعنى كرا وكان شر آورده عليه في الثمن مائتي دينار قلت فلذلك كان ضربه
سلمان رضي الله تعالى عنه

السعيد في الاعمال وبعض النبي أعرض قوله عليه السلام قال العتابي يا عبد مالك في العصاة
رجل كثير أي لئيم وقال هو العبد الذليل النفس وارادة الكثير مثل قطام وتقول
الندى بالغ والمكارم عادة كثير وقوله رحمه الله نعم حضور معروف مالصدر
السيد صحيح نقي ومهذب اي من اولاد الاشراف وحسب شريف هو فقه العلم وحسن
من فحص هو اسم الجزء الثاني عربية اي فحص ثابت اسم دينار الى صفته
قوله عليه السلام ان اقواما يكون بعدي عليه السلام بهم الزيدية المشرطين في الامامة
اي يخرج بالسيف وقوله عليه السلام خير اشهر سيفه في العصاة وغيرهم يشهر سيفه
يشهرن شهرا اي سلة ذي الثوب واشهر بمعنى شهر غير ثبت قوله
عليه السلام خاذا غازيا خرجه من ثابت وصاحب الوعي ولد الكلب ابو ذر
وسلمان واسمه اوصى غيرهم من السابقين اذ كان يخاطبهم السلام اما مهم اذا
ليشهر سيفه قوله عليه السلام وقد خرج يومئذ صائما بين الفئتين يا ايها
اي قايما وافقا ثابتا للقتال في الصوم بمعنى القيام والوقوف فعال صام الفرس
صوما اي قام على غير اعتلاف وصام النهار صوما اذا قام عليه الظهيرة
واعتدل والصوم ركود الريح وصمام الفرس وصامته موقفه والصوم
ايضا الثبات والدوام والسكون والسكوت وماء صائم ودائم وقائم
وساكن بمعنى والباء فيها هم للملابسة والمصاحبة اي خرج بين الفئتين و
كان صائما والصوم المصطلح بمعنى الصيام الشرعي والباء الضم للملابسة
او الصوم بمعنى البيعة اي خرج مبايعا على العمل في سبيل الله او الباء من
صفق الفئتين راميا بأسهم من قولهم صام النهار اي ارتفع بلغة هوازن
اذا الصلة او للاستعانة فقد جاء الصوم بهذا المعنى كما في الصحاح
والمغرب والقاموس والنهاية قوله قال انا اعلم بغير اسم رسول الله صلى

العباءة صنف من الملابس الى ان قال الكعبة مسكانها لانها موضع تسكن فالبستموه
لباس الكعبة والعباية بفتح العين كساء واسع مخطط والعباءة بالمد واللغز
لغة فيها والجمع عباء بالفتح قال في المغرب قولهم ادى الحق الى صاحبه
(١) بتشديد الياء اصله آدى ابدلت التاء صنفا اول التفعيل من الاداء والضمير
يأتيه وبتشديد الراء حمله لصاحب اكثر ومن به للحق وهاء جيئ على الفتح اما
ضمائر تفهم منه معنى خذوا ما استكاك الافعال للواحد المذكر وهاء يا كلمتين
وهم للجمع والمعنى اوتي الناس في الامانة وادائهم للحق لا اهله حمله على صاحب
اكثر بحثه في بيته او في رحله فيقول له خذ حقك الذي اتيتك به خذه على التاكيد
او خذه استوف منه حقك على اجتماع عالمين متوجهين نحو محمول واحد واعمال
الاول منهما على مذهب الكوفيين والثاني على طريقة البصريين كما قوله سجاياهم
اقرؤا كتبيه ونظيره آتوني افرغ عليه قطرا اولا اسقاط الجار والمجرور
وجعل الكلام الخ على كلمة التنبيه والاحضار فجيء بذا اذا التنبيهية
مسلكها تنبيه الطالب على حضور مطلوبه وجلبتاه والحديث الكرم فحواه ان
المرء انما يكون للحق آدى اذا اتى به صاحبه فاداه اليه من غير طلب منه فكيف
قوله رحمه الله محمد بن مزداذ بالذال المعجمة بعد الالف ذكره الشيخ في اصحاب
الجواد عليه السلام وقال ابو عمرو الكشي
قال السيد لا باس به لقوله رحمه انا نصر الطاهر صحيح على الاسناد
في الطبقة الاولى وابراهيم ليس الى بحر الصواب فيه ابراهيم من اهل البلاد بحير
وكانه ابراهيم بن النضر ولم يذكر عم الميثب احد من الخوابط التي رايناها
ستين النساء عليها السلام وهي سبعة وقفها صلوات الله عليها واوصت

وهذا اصح قولا لهم فهو صدقتها بمعنى صدقة فاطمة عليها السلام روى ذكر الاحوص الصبر والاحوص
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والميثب بكسر الميم والمزر قبل الثاء المثلثة
والباء الموحدة اخيرا والميم فيه زايدة كما في حوض الكلب ومزى الميثب بالياء المثناة
تحت مكان المزر قال في الصحاح آب الميثب يميث اذا اختمر والارض
السهلة والجدول وهو ما ارتفع من الارض والجانب يجمع على وزن فعول او جبل كان
فيه صدقاته صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ذوب الميثب بكسر الميم الارض
السهلة وما ارتفع من الارض وماء النخيل وماء العقيل ومال بالمدينة لفاطمة
صدقاته صلى الله عليه وآله وسلم وهي بكلة عند عذق رحم والبدول وموثب كمجلس
ومقعد موضع وقال الصدوق رضوان الله عليه في الفقيه روى ان هذه
الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق
منها على اضيافه ومن مر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام
فيها فشهد علي عليه السلام انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوايط الميثب
وكما سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها
تعرف عندهم بالميثم قوله وهم يضيفون بالمزاب جمع المزربة بكسر الميم وفتح الزاي
وتخفيف الموحدة على اسم الآلة وهم مرشدة وقال ابن الاثير في النهاية المزربة بالتخفيف المطرقة الكبيرة
التي تكون للحداد ومنه حديث الملاك وبين مزربة وفاك كذا في الازربة ايضا بالهمز والتشديد
وكذلك في الصحاح والازربة الكبيرة منها المذرفان قلتها بالميم خفت قلت المزربة بزاي
المعجمة المزربة المشددة وعرك بين شدة الباء وفي القاموس الازربة والمزربة
مشددتان او الاولى فقط عضيضة حديدة قوله وهو كوك الاوعز هذا البناء
ليس البناء كذلك الا بالنحو التصغير للتقليل استعمل في تزيين الكلام اي التنبيه المحاسب

او توجيه الخطاب كونه ادل على تفخيم شأن الامر وغرابته وانما للحقق والتاكيد والتسجيل على الاحوال التي
والتخصيص والتعريض على الطلب وقد تورد للتنويع والاظهار وكون ايضا للاستمرار على النفي
لقد وردت في التنزيل الكريم على وجوه الاستعمالات جميعا والواو للقسم وغير هذا البناء مترجم
والمعنى ان هذا البناء بناء هيكل بدن العالم الصغير الذي هو الانسان او بناء هيكل بدن
الانسان الكبير وهو العالم الاكبر بجامع ان الوضع فيه يدل على الساعة والمعنى ليس من
الامر البنائي في شيء الا وهو مملوك لعبد الله وذاخر عبادا مأمورون مطيعون قوله
عليه فيمن يلقاه على التفاعل من اللقاء اي استقبلته في محل من استقباله ومنه النهي عن
تلقي الركبان قوله رضي الله عنه وهذا اضافة بكاهم بضم الميم
على اسم المكان من مناط الافعال فانه يكسر على هيئة اسم المفعول وكاهم بكسر الزاي وهو
اسم الجنس للاباطح في القاموس المناط بالضم متروك الابل وحال الركاب للكتب الابل
فاصدرت راحلة قوله وهذا احتراق وناهم بضم الميم وفتح الهاء على صيغة المفعول من النهي
اسم المكان من احراق الماء تهرقه بفتح الهاء فيهما اهراقة بالكسر بمعنى اراقه يريقه اراقة اي
صبه والهاء بدل من الهمزة وصارت للزوم كما قالوا مرس ماذ في فلان وكاثنين
منه اهراق فتح الهمزة يهرق بتسكين الهاء فيهما اهراقا على القياس والمبدل
وبسط القول في المتعلقات على الفقيه على الاستبصار قوله رضي الله عنه فيما ياخبر
كانه عثر به على سبيل خبر الاخرس او ابو عبد الله الحسين عليه السلام قوله الى عرورا
بعين مهملة فالحاء المعجمة وصم الزاء قال الاذري بالقصر وبالمد قرية الخوارج لعنهم الله قال ابن
الاثير في النهاية هي آخر حدود الكوفة مما يلي تخوم البصرة وهو موضع قريب
من الكوفة كان اول مجتمع فيه الخوارج قبل ان يتفرقوا ثم قال ابن قتيبة عرورا قرية
قرب الكوفة وهو حروري قوله رضي الله عنه فيما ياخبر الاول شراء الاولى وهو عاقر ناقة صالح عليه السلام وشراء الاخرى فاعل ذلك
عليهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي صانه الله عليه العذاب واللعنة واحدث بذلك عنه صلعم

مشهور متواتر عند العامة والخاصة قوله حتى انتهى الى بانقيا بالموحدة قبل الالف
والنون المكسورة بعدها قاف الخ اي كما في الباء المثناة من تحت قبل الالف فالراء
القاموس بانقيا بالكسر قرية بالانبار منها محمد بن عمر بن بانقيا قرية بالكوفة
خطبة سلمان رضي الله تعالى عنه المحمودة على الخوص والقرص
قوله فرحمه عنه وانا منذ كنار الكفر اهل الثانية او اثبت لها برزخا
ذكت النار واضمس تذكو اتقدت واضاءت وذكيتها تذكيته وذكاء اسم الشمس
وابن ذكا للصبح وذاك اني تبصر الصبح قائما انا الشمس قائمة حاجبا فيتبادر
الشمس ومن ذلك يعرف سرعة الادراك وصفت الهم بالذكاء وعلى ذلك قولهم
فلان اشتعلت نار وذكيت ان ذكتها وحقيقة التذكية اخراج الحيوان العزيزة ذكيتها
في الشرع بامطار الكيفية واراحتها على وجه دون وجه والاهلال اصله رفع الصوت
عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت وذلك شبيه اهلال الصبي واستهلاله
وقوله غير ما قبل وما اهل لغير الله به بمعنى ذكر عليه غير اسم الله وهو كان يذبح
لاجل الاصنام وقيل الاهلال والتهلل ان تقول لا اله الا الله ومن هذه الجملة
ركبت هذه اللفظة كما قولهم التسمل والبسملة والتحوقل والحولقة والتجعفر
واجعفله بناء تركيبيا من قول الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وجعلت فداك ومنه الاهلال بالحج ومهل السحاب بمزنه اي تصوبه
تشبيها له في ذلك بالاهلال والمعنى كنت اول من انشأ وما يكون الميزان من القراريط
نصيبا واثبت ما حصل من ارواث الدواب مما يرتزق البيوت النار طبقا
ورزقا قوله رضي الله عنه فبعثت رسولا الى نخلة من نخل المدينة وبستان
النون من باب علم الشيء يبين بينا وبينونة وبينونا انفصل عنه والقطع وارتفع
والبين ايضا الوصل فهو من الاضداد وابو البين الفصاد والمزينة يقال ما بينه وبينه

وبانيه فاضله وفضل عليه منها بون بعيد مال في الصحاح والواو افصح فاما في البعيد فتعال
ان منها لبينا لا غير قول رضي الله عنه على المعرفة على بناء بينة او انه بين بنون فر
الدنيا كانت على المعرفة التي كان دخولها في الاسلام عليها [illegible] ودلالت
العلم كثيرا على صيغة المعلوم من اتاه يأتيه لمجيء جاءه وحضره وكثير منصوب على الحال اي اتيته
على الكثير او على انه مفعول منه العلم منصوب على انه مفروغ الخافض اي اتيت عالما
الكثير وروي اوتيت العلم كثيرا على المجهول من الايتاء بمعنى الاعطاء اي قد اعطيت علما
كثيرا قول رضي الله عنه علم المناسك والمناسك فصل الخطاب المنايا الآجال
جمع المنية وهي الاصل المقدر يكون من مناه يمنيه بمعنى قدره ومنه المنى اي قدر فالمنية
سميت منية لانها مقدرة الجل وهناك تنتهي الحوادث وحكم الوصايا المراد بها على الشارع
وفصل الخطاب هو الذي يفصل بين الحق والباطل على الفصل والقطع قول رضي الله عنه
سنة الاولى على اسم الاشارة واصابه الشر اذا اراده وبغاه والاخطاء العدول عن
الجهة وكل من عدل عن شيء وما نصبه فقد اخطأه قالوا وجملة الامر ان من اراد شيئا
واتفق منه غير ما اراد فان وقع منه كما اراده بعال اصاب وبقال كما فعل فعلا
لا يريد او اراد اراده لا يجوز بعال اخطأ وبذا قال اصاب اخطأ واخطأ الصواب
واصاب الصواب واخطأ اخطأ واصبتم سنة الاولى اي اصبتم طريقه او لبلك الاقوام
من اسرائيل الذين ارتدوا عن السبيل من بعد ما جاءتهم البينات فعدلوا واخطأوا سبيلها وضيعوا
الفهم الذي امروا به وانما عنى ذلك التنزيل الذي هو كتاب الله تعالى او قيل
اتباعهم اعمالهم والسنة المتوارى الصحيح الثابت عند العامة والخاصة من طرق متشعبة على
سنن مقبولة فمن ذلك ما صح في الحديث والتفسير وسائر اصولهم و
صحاحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور انما الناس كالابل المائة لا تكاد تجد
فيها راحلة وانكم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب لتبعتموهم قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وفي رواية فمن اعني ويروى

اتباعه

اي اجاز

اثنتين

اثنتين لا يهتدون ولا يستنون بسنتي وسنة فيهم رجال قلوبهم ملوك الشياطين وجثمان
انس قال ضديته كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع الامير
وان ضرب ظهرك واخذ مالك وقول رضي الله عنه لتركبن تفعلن على طبق سنة
بني اسرائيل القذة بالقذة اقتباس من التنزيل لتركبن منا نضم الموصل لاخر
خطاب القوم فاتى التنزيل فيه قرئ بالضم على خطاب الكيس وبالتاء على خطاب الاناث
في يا ايها الانسان وبالكسر على خطاب النفس وقرئ بالياء للغيبة كان تاويل الكتاب
على فتح الباء على لا يمكن الانسان وطبقا في التنزيل منصوب النعت على المفعول فانها فعل ان
لكنه منصوب على المفعولية فكذلك نصب سنة بنزع الخافض على البدل عنه او على نزع الخافض
اي على سنة بني اسرائيل وضد وطريقهم وكمثل احذاء صفة حذو النعل بالنعل
اسرائيل المفعول اي لتركبنها طبقا عن طبق والطبق ما طابق غيره قال ابن الطبق
لذا الرئيس طبقه وسمي قتيل للغطاء الطبق واطباق الترس ما تطابق منه ثم قال
لكل المطابقة لحال اخرى في الشدة والصعوبة او في الكيفية والصفة او في المنزلة والمرتبة طبق
او اجمع طبقة وهي المرتبة ومراتب الشر تمال الناس على طبقات اي على منازل واوصاف
بعضها ارفع من بعض ومحل عن طبق النصب على انه صفة لطبقا اي مطبقا حاذا للطبق
او حال من مصدر الفعل اي لتركبن طبقا اي حذو طبق فالمعنى لتركبن طبقا عن طبق اي منزلة
بعد منزلة او حالا بعد حال والحيص والحيود عن سواء السبيل واحد الا مختلفة في
طبقات ومراتب في الزيغ والعدول عن سبيل الحق وان ذلك الامة من بني اسرائيل
من قبل او لتركبن سنة من اسرائيل في الزيغ والحيود طبقا عن طبق اي منزلة بعد منزلة
ومرتبة بعد مرتبة او طبقا مشابهة وطبقا يشبهها في مراتب مترتبة واحوال مختلفة تحذوها
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقد استفاضت روايته اخذت على هذا الطريق
في اصول العامة واي صحة والقذ بضم القاف والجم الريش المقذوذة احدى رياش

الرسم والجمع قذذ قال في الاساس قذت السهم بالقذذ قذ اطرافه ومنه القذذ الريش
المقذوذة تعالى حذ والقذ بالقذ والزق القذذ بالسهم ورجل متقذذ الشعر متقص
حواليه قصصه كله نور عن ابن عباس رضي الله عنهما أما والله لولا ليمونكم عليها لأكلتم مرقكم
وحرقت اجلكم أما بالغين والتخفيف كلمة تنبيه وتحقيق وتأكيد وتستعمل ولولا ليمونكم اي الخلافة
او الامامة او لولا حملة علينا متولي الامامة والقيام بها وولي الامة وملك امرها ولا كلتم من
فوقكم وحرقت اجلكم افعلتم من القرى الكرم اي لسعت عليكم الارزاق الجارية
من رزق البدل البيت لان الارزاق الروحانية من رزق النفس العاقلة المجردة واتصلت
اسبابها السماوية والارضية من السماء والارض على الصفات التي هي عليها العادلة
وقد روت العامة احاديث ذلك على المعنى صحيح في اصولهم ظاهر كثير في المشكلة ومسند
احمد حنبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ان تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر
تجدوه ما دينا فهدينا ما خذكم الطريق المستقيم لولا ليمونكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
سواء اقتباس من قوله سبحانه فاهدنا اليهم على سواء السبيل وهو الطريق الوسط
لقوله اعتدادا به قال ابن الاثير في النهاية في حديث سلمان وان ابهتم فانبذ اليهم على سواء
اي كاشفهم وقاتلهم على طريق مستو في العلم بالمنابذة منا وعنهم بان نظهر لهم
العزم على قتالهم ونخبرهم به اخبار المكشوف والمنبذ يكون بالفعل والقول مع الحاجة والله
اعلم ومنه حديث الهدنة اذا انقضت والمعاهدة الى حزمان بينه وبينه قوله رضي الله تعالى عنه
فيما بينكم من الولاة بفتح الواو ولفتح الجيم والواد لا بكسرها بمعنى الولاية والسلطنة لو
لولا ما مضى من الاختصار والحذف في الكلام ليذهب الوهم فيه كل مذهب تنبيها على
نباله الامر وجلالته والمعنى لولا ما أعلم ولولا ما ورد في النهي عن ذلك من سير الرعية على
شدة التغليظ والتحذير لولا ما لكم والتسليط على حمل الاسرار وافشاء المكاتم لاريتكم
مصارعكم والاختصار بالياء عند الجوهري ومنه قولهم ليس بالذي لا بعد له ورجل
ليس لا بعد له اصله ليس له بعد غاية من الجودة او الرداءة فاختصر فقيل ليس بعد
ثم ادخل عليه لا التي هي لنفي الجنس واستعمل استعمال الاسم للتمام وكذلك قولهم رجل لا بد
او فتح الدال اتباعا وانه اي انه عالم وانه كريم وانه لعيش وانه لخير مثل انه جاهل
وانه لئيم وانه خبيث وانه فاجر وبهذا الباب وبهذا دليل على انه وبهذا اختصار
دون الاختصار قوله اجتنك اي من اجل انك بخيل ذا اختصار وذاك اختصار
بناء كبناء البتكلفة والتكلف من قولهم للاكف كما الكشف وكذلك بناء الباءة
للصبي مثلا من قولك لبأ بالمكان اذا قام به رضي الله تعالى عنه الذين كقطع الليل
المظلم وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الفتن بعضها يروي بالكاف وبعضها بالقاف وكلاهما
الطاء على المزدوج وفتح الطاء على الجمع قال ابن الاثير في النهاية قطع الليل طائفة منه وقطعه وقطعه
قطع اراد فتنة مظلمة سوداء تغطي لشانها وقد ورد في نسخة قوله سبحانه والتقوا فتنة لا يبقين
الذين ظلموا منكم خاصة ان المراد بها فتنة الامامة واختلافهم بعد موت صلى الله عليه وآله وسلم

ودوى ذلك صاحب الاسعاف يوسف بن عبد البر عن عبد الله بن مسعود عنه عليه السلام وارضاه
في شرح التقدمة قول رضي الله عنه هلك فيّ الراكب المضيع والخطيب المصقع
الراكب المضيع بضم الميم وكسر الضاد على اسم الفاعل من باب الافعال قال وضع
البعير وغيره اذا سرع في سيره واوضعه راكبه قال ابن الاثير النهاية في حديث علي
واوضعت وادي مخسر وضع البعير يضع وضعا واوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله
على سرعة السير واوضعت مالك اي حملته على ان يوضع مركوبه ومنه حديث
حذيفة بن اسيد شر الناس في الفتنة الراكب المضيع اي المسرع فيها ويروى
اكمة والمصقع بكسر الميم وفتح القاف وبالنون قال في النهاية هو الخطيب
ابن اسيد شر الناس في الفتنة الخطيب المصقع اي البليغ الماهر في خطبته
في الفتن الذي يحرض الناس عليها او مفعل من الصقع رفع الصوت وقيل
ومفعل من اثنية المبالغة والراكب المضيع على صيغة المفعول والتاء لتاكيد الوصف
الذي يتبعه قومه وهو يدعوهم في الفتنة وقول علي رضي الله عنه فوالله لقد سلمنا عليه
بالولاية مع نبينا مالولا يكن الواو ومع نبينا خبر كان والضمير المجرور العائد الى علي عليه السلام
او ضمير المتكلم مع الغير وسلمنا اي حين كان عليه السلام مع نبينا او حين كنا مع نبينا
عم وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله نصب عليا يوم الغدير للامامة والخلافة بعده وقال
الست اولى بكم قالوا بلى يا رسول الله قال الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت
وليه فعلي وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه حيثما دار ثم قال للصحابة سلموا عليا بامرة المؤمنين فكلموا عليه بالولاية
والامارة وقال المسلمين عليه بذلك ابو بكر وعمر وقال له عمر بخ بخ لك يا ابا الحسن اصبحت
مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وقال المشكوة عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم ان رسول الله

مجدي منصور بن ضرار الاسدي الكوفي ابو الصلت الضعفاء قال الساجي منكر الحديث
عن ابن عيينة وكتب الرجال وكتاب الفضل الاعرابي منصور بن ابي الاسود الاسدي الكوفي
قاله الشيخ منه في كتاب الرجال قال الحق انه ضعيف وان كان الطريق قويا
ماجد بن منصور وسلمة بن محرز الاسدي الكوفي ابو منصور الاسدي الكوفي
ابنا عبد الله الصادق عليهما السلام وابا محمد بن رجاء ومحمد بن الحسن بن زياد العطار قال
له محمد بن رجاء ثقة قال العلامة في حاشية رجاء قال الكشي حمدويه عن ابن عقدة
ونحن نقول الاخير انه طريق ضعيف ذكره الكشي ثم قال وروى
عن ابي الوقت في روايته قلت لامك الاسدية قبول رواية الصحابة الى ابي الانصاري
طريق التهذيب في تخيين صحتهما انا محمد الكشي عليه السلام اباه وسائر مشايخه ثقات
المتعاضد فان امير المؤمنين عليه السلام قد عذره في الوقف عن متابعته ومبايعته
ودعوة الناس اليه واظهار ان الحق فيه ومعه وفيما وقع منه من الحيلة والمكايدة
مع اولئك الاقوام والمواثاة لهم والمجاراة والمماشاة معهم ونقض الكتاب الذي
قد اخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الغدير وراعاه العهد الذي كان جرى بينه وبينهم بعد
وقال الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال اورده في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ولم يرتضه فيهم
اصلا والتقاط الاخبار فانه كان حبيب رسول الله وابن حبيبه
محمد بن مسلم وابي عمر مات على ما بيع محمد بن مسلم انه رجع بعد الوقف كما اشار اليه
فيه الاخير وابي عمر من اهل الوقف ورجع ومات على ما بيع كل منهما ما ذكره
ما يقول قبل ان يكاتب ويراسل الموصلي بعد الوفاة ابي عمر وعن ظاهر الكشي
يقال بكر عن الطريق او اعدل عنه وبكر له عنه
وانا اعلم عنه وطريق صحيح على غير قصده واستوائه محمد
نعم حجاب الصحابة في جامع الاصول ابو عبد الله وحبيب

ن ابن مخرمة الحارث بن عمرو مالك بن الأوس الأنصاري الخزرجي الأشهلي وقيل
في نسبه غير ذلك شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من فضلاء الصحابة وكان من
الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة ومات بها سنة ثلث وقيل سنة
سبع واربعين وهو ابن سبع وستين سنة وقيل خلاف هذا قيل اولا مجدعة
بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وفي مختصر الذهبي لمحمد بن مسلم انه توفي بدمشق
جليل مات في شوال سنة ثلث وستين وله ثمان وستون سنة ابن عمر او عبد الله عمر
الصحابة ذكره المتقي رحمه الله في جامع الاصول اسلم مع ابيه بمكة او صغير
وقد زعم قوم انه اسلم قبل ابيه ولم يصح ولم يشهد بدرا واجمعوا انه شهد
احدا والصحيح ان اول مشاهده الخندق وقيل انه استصغر يوم بدر
واجاز النبي صلعم يوم احد وروي عنه انه رده يوم احد لانه كان ابن اربع عشرة
سنة وشهد ما بعد الخندق من المشاهد وكان من اهل الورع والعلم والزهد
شديد التحري والاحتياط والتوقي فقيها وله قبل الوحي بسنة ومات بمكة
سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بشهر وقيل بستة اشهر ودفن بالحجون
في مقبرة المهاجرين وقيل دفن بفخ وله اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون
روى عنه خلق كثير منهم ابناه سالم وحمزة ونافع مولاه انتهى كلام صاحب الاصول و
قد اجاب الاولى عن البعض بما ادرك عصر النبي صلعم واجابته ان ابن عمر
في هذه الكلمة انما قال ذلك لما كان يعلم من ابيه رضي الله عنه انه
معلم ولست اقايل ان الاشكال الى الخ صلعم لرسول الله صلعم ائذن
ابا بكر ما دام حيا ولا تعصه فانا معلم لست اقايل فيما يجب الله المتكلم
كيف اعتراه هذا الخيال ولم يعلم ان والد عبد الله عمر بن العاص كان
في عسكر معاوية مع ابيه وذا عبد الله عمر رأى سعد فارق معاوية عمر

معاوية اذ شاهد قبل هذا القول الذي صدر قبل الفتنة الباغية ولم يرجع الى الحق من عنده
بل خرج عند معاوية منصرفا الى الحجاز واقام بمكة الى ان توفي بها رحمه الله
وصدرت في كتب اسماء عبد الله الشاذ ذال او محمد بن لهيعة بالمهملة والنون
الذال بالمعجمة والنون من اصحاب ابي محمد الغفاري علم انه بما اخبر عنه
من مثل الغرم الذي غرمه وزاده ضمانه فورد عليه الجواب منهم قد وصل الينا
ما انهيت الينا من خاصة مالك وهو كذا وكذا اقبل الله عنك عليه السلام
لا تعطين سعدا ولا ابن عمر شيئا يعني سعدين ابي وقاص وعبد الله عمر
قال المعود في وجه الذهب صرت ابو جعفر محمد بن علي الطبري عن محمد
حميد الرازي عن ابي محمد عن مجاهد عن محمد بن اسحق ابي اسحق قال لما نزع معوية قال
بالبيعة وهو سعد فلما فرغ انصرف معه يا دار الندوة واجلس معه على سريره
ووقع في غم عليه السلام وشرع في حرج سعد فقال اجلسني عن سريرك
ثم شرعت في سب علي والله لئن تكلمن بها خصلة واحدة من خصال كانت لعلي
احب الي من ان يكون لي ما طلعت عليه الشمس والله لئن اكون صهرا لرسول الله صلعم
ولي من الولد ما لعلي احب الي من ان يكون لي ما طلعت عليه الشمس والله لئن ولاني
رسول الله صلعم قتال يا ما قال يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله ترارا ليس بفرار يفتح الله عليه فدعاه وانا احب ان يكون
لي ما طلعت عليه الشمس والله لان يكون صلى الله عليه وسلم قال لي ما قال له ما عرضت
نبوك الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي احب الي
من ان يكون لي ما طلعت عليه الشمس والله لا وضعت رحلي [illegible] ما بقيت
ثم نهض ووجدت في وجهه اثر ضرب [illegible] سعد الى مروان بن

المقادم فنهض ليقوم فقال له معوية فهلا انصرته فلم اكن قعدت سبعة وكان سعد احد
من زهد في عهد الله عمر وجمهور مسلم ممن قعد عن سبعة على ابي طالب وابو ان
يبايعوه وغيرهم ممن ذكرنا من القعود عن سبعة وذلك الامر فانه انتشر
كلام جرى الذهب وقد ذكر قبل هذا الكلام ما يعلم منه ان المخلف لو طار بجميع
ان اولياء المخلفين قد رجعوا اليه باجمعهم عليه السلام جميعا
فقد عذره ومحى الجميع الذي كانت عليه بعذر له واعذرته انه معذور ومعذور
من عليه السلم قبلت عذره وصدقته في الجميع الذي كانت عليه في ذلك فقد
اتى فيه بما كان يجب عليه وخلف عما وجب عليه التخلف والتقاعد قال ابن الاثير
في النهاية في حديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك اي يجب عليك
ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلف له

ابو سعد الخدري

ذكره الشيخ رحمه الله في الصحابة قال سمعه ابو سعيد الخدري ثم ذكر في اصحاب امير
عليه السلم قال سعد بن مالك الخزرجي الانصاري الخدري ابا سعيد الخدري
وابو الحسن المسعودي اورده في عداد الذين قعدوا وتخلفوا عن نصرة امير المؤمنين
عليه السلم ثم ذكرانهم رجعوا اليه عليه السلم واعتذروا فاعذروا جميعا الخدري
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة واسمه الاكبر من
عوف بن حارث وقيل ضرة ام ابجر والاول اشهر وهم بطن من
الانصار كذا في جامع الاصول في المعجمات بالسكون حي من العرب
اليهم ينسب ابو سعيد الخدري قال ابن عبد البر ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان
بن ثعلبة الخدري قال ابو سعيد عرضت يوم احد على النبي صلعم وانا ابن

ثلث عشرة سنة وجعل انا يأخذ بيدي فيقول يا رسول الله اتة عبل العظام وان
كان هو دونا اي قصيرا وجعل النبي صلعم يصعد فيّ ويصوب ثم قال رددوه فردني
فجئت فقلت يا رسول الله حين اقبل من احد فنظر اي فقال سعد بن مالك قلت
نعم بابي وامي فدونك فقاتل دونك فقال اجرك الله في ابيك وكان قتل
يومئذ شهيد اتوفي ابو سعيد يوم الجمعة سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع
وهو ابن اربع وستين وقال الذهبي سعد بن مالك ابو سعيد الخدري احد المكثرين
الثبت فقيه عن النبي صلعم وابن عمه قتادة عنه قلت ابو سعيد
الخدري كان على الاسواق ومات على الاستواء شهد الخندق وصفين و
النهروان وهو ممن روى حديث المارقة الخوارج ووصف المخدج ذي
الثدية منهم وقتل يوم النهروان على صفة التي كان اخبر بها امير المؤمنين عليه السلم
رحمه الله قال حدثني ذري ابو ابو الوليد ذري بالجيم الذال المنقوطة
وكسر الراء وسكون الياء المثناة وفتحت وامالة الالف اخيرا ابن محمد بن
يزيد المحاربي عن ابي عن ابي محارب بن خصفة ذكر الشيخ في رجال
في اصحاب الصادق عم وقال في الفهرست ثقة له اصل والعلامة اكثر اصحابنا
يعول على الشيخ توثيقه ولست اجد في الاخبار توثيقه مستندا والنجاشي لم يوثقه
وقال روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم ذكر ابن عقدة وابن نوح
له كتاب يرويه عنه اصحابنا واما مالك ضرب مسكن المدني قال السيد حامد
الهندي طاوس في اختيار من كتاب الكشي لم اجد فيه ما يوصف به من جميع الطوائف
اوذم في هذا الكتاب قلت وسنتلو عليك من القول فيه حسب ما حضرني

ترجمه ان شاء الله العزيز والآن نقول طريق هذا الحديث صحيح او حسن يدرج بها في الحسن
عليه السلم وكان مستقيما اى كان حنيفيا الحنيفية مستقيم المذهب قوم الاعتقاد
واستند على النبي عليه السلام فعله اهله اما بالتخفيف اى غسله من الادران
او وضوءه اى توضوا وضوءه تعبير عن الوضوء بالفعل الذى هو اول اجزائه
واما بالتشديد والتعيل اى توضوا كما كان عليه من غسل الجنابة ونحوه مما يحتاج الى غسله
وذلك من السنن الماثورة التي ثابت فيه رضى الله عنه عنه رحمه الله بعد قال
حدثنا الحسن بن الشكيب الحسين بالتصغير والشكيب بالاعجام بعد الكاف
وقيل بالاهمال والحسين ابو حاذم القزويني الشاعد رضى الله عنه قال اخبرنا
محمد بن الحسن بكذا في كثير وهو اما محرف لعبد الله بن حماد ابو علي المحمودي المروزي
مولى آل الحسن الرشيد الهادي عليه السلام وهو الاظهر او محمد بن عبد الله بن اسحاق
بن يزيد مولى آل الحسن الاول الكاظم وآل الحسن ان الرضا والجعفر
الثاني الجواد عليهم السلام ابن اخي محمد المعمل بن زياد محمد بن عبد الله بن قيس عملا
مولى آل الحسن الرضا عليه السلام والمحدثون كلهم ثقاة فالطريق صحيح عامل حال
باباني عثمان وهو طاهر النسب محسن وكان محمد وابوه ابو الهيثم البجلي محسنين
لعبد القيس مولى آل قيس نجيلان يروي عن آل الحسن الرضا عليهم السلام
ذكره الشيخ في النمائم والطريق به حسن عليه السلام كان قد رزق بعد الاربعين
اى دين التشيع والولاية لاهل البيت عليهم السلام والعقيدة ترجمة فارسية اهل ان
يحملوا الى مصلاه الذى كان يصلي فيه فعلوا فما لبثنا ان هلك وولد ثابت
عنه انه قال عند موته ايتوني بثيابي فجئت فقال كنت رسول الله صلى الله عليه وآله
يحشر المرء في ثيابه التي مات فيها وكأنه ضمن ارادها بثياب التقوى
النورية الملكوتية من العلوم والاعتقادات والاخلاق والملكات لا بثياب

البدن

البدن الطاهرة النجسة الآخر الصوف والبرد والقطن والكتان ومنه الحديث البسوا من ثيابكم
السعادة فالثياب الآخر مما حسن ابيضها فهو من الثياب فالامر بالتشرف في
ثيابه الروحانية التي هي خاتمة حال آخره الخ وكتب العقيدة والعمل قال ابن
الاثير في النهاية وفي حديث احتضر الموت دعا بثياب جدد
فلبسها ثم ذكر عن النبي صلعم انه قال ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها قال الخطابي اما ابو سعيد فقد يستعمل هذا الحديث على ظاهره ويذهب
الى ان صاحب القبر يحشر في ثيابه التي مات فيها وقد تأول بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي
يموت عليها من خير او شر وعمله الذي يختم له به وقال ظاهر الثياب
اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله ثيابك فطهر اى عملك فاصلح وفلان دنس الثياب اذا قال سيئ
الفعل والمذهب وهذا كما في حديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه
قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الكفن بشيء لان الانسان انما يكفن
بعد الموت انتهى كلام النهاية رحمه الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد
الطريق صحيح على المشهور وحسن بناء على ما يستبين حاله من الاخبار
بل صحيح للاجماع على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير فكل ما صح الطريق اليه وكان
في رواية عن محكوم عليه بالضعف كان السند صحيحا سواء عليه اكان
ارسل ام اسند عن ثقة غير امامي او امامي ممدوح لا نص فيه بالتوثيق
او غير امامي لا مدح فيه ولا ذم اصلا على ما قد حققناه في الرابع الثاني من
عليه السلام الى الآخرة الرجل ان يقاس في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب وذلك
لان المصيبة كفارة للذنوب والبلية مجلبة للاجر ومقتضية للمثوبة وفي الخبر ما طرق

انتهت

رئس المحمرين اصغر الكلب وغيرهم المؤمن الكلوني قبله او ذاله او رماه فجعف
الثلث ان ابا سعيد الخدري كان مستبقا بزرع ثمانية ايام يعني علة الم
انه اتبع بذلك لزيادة التخصيص بجزالة المنزوعة

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه

ليعلم ان جابر بن عبد الله الصحابي الانصاري مشترك بين اثنين وقد التبس الامر فيهما
على غير واحد منهم فتجب في المعرفة باحوال الرجال بل على بعض محدثيهم
ابو عبد الله الذهبي حافظ العلماء قد وقع في هذا الالتباس وكذلك بعض من في صحبه
احدهما العتبي المشهور الكبير العظيم الشان من حفاظ الصحابة وهو الذي محل في
ترجمته وبيان حاله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الانصاري العقبي
شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن
قاله ابن عبد البر في كتاب الصحابة وابن الاثير في جامع الاصول وعلو مرتبته
في صحة العقيدة وسلامة الطوية وخلوص الانقطاع عن الاقوام لاهل البيت
عليهم السلام مما لا امتراء فيه قال الشيخ رحمه الله ثم في كتاب الاصابة في باب
الصحابة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام نزل المدينة شهد بدرا وخمسة عشر
غزوة مع النبي صلعم مات سنة ثمان وسبعين حرام بالحاء المهملة والميم
قبل الزاي قاله في العاكس وغيره هو الصحيح وضبطه بعضهم بالراء بعد الحاء
المعتوه وقال في ما اصحاب امير المؤمنين عن جابر بن عبد الله الانصاري
المدني العرني الخزرجي بالراء المفتوحة بين العين المهملة المضمومة والنون
نسبة الى عرنة وقيل الى عرسة بالتصغير بطن من بجيلة في المغرب عرنة
واد بحذاء عرفات وتصغيره عريسة وهي قبيلة سميت الى العرنيين الذين اليها

في القاموس عرنة كهيبة منهم العرنيون المرتدون وبطن عرنة كعرفات
وليس من الموقف وقال في اصحاب الى محمد الكبير بن علي عليهما السلام
جابر بن عبد الله الانصاري وكذلك قال في اصحاب الى عبد الله الحسين عليه السلام
وقال في اصحاب استدال جدين الى محمد بن الكبير عليهما السلام جابر بن عبد الله بن
حرام الانصاري صاحب رسول الله صلعم وقال في اصحاب الى جعفر
الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابو عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وقال رحمه الله في مصباح التهجد زيارة الارض وهو العشرون من صفر
وفي يوم العشرين منه كان رجوع حرم سيدنا الى عبد الله الحسين عليه السلام
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورضي عنه من المدينة الى كربلاء لزيارة قبر ابي عبد الله الحسين
عليه السلام وكان اول من زار من الناس وسمعت زيارته عليه السلام فيه وفي زيارة الاربعين
قلت ما قاله الشيخ رضي الله عنه انه رضي الله عنه شهد بدرا واحدا وقال ابن عبد البر
واراد جابر شهود بدر فخلفه ابوه على اخواته وكن تسعا وخلفه ابن يوم احد ايضا
وشهد ما بعد ذلك وكان اسم ابيه عبد الرحمن ومحمد وحميد وميمة وام حبيب ومات سنة
ثمان وسبعين وهو ابن اربع وسبعين وقال ابو الحسن المسعودي رضي الله عنه في مروج الذهب
ومات جابر عبد الله الانصاري في ايام عبد الملك بن مروان بالمدينة وذلك سنة ثمان وسبعين
وقد ذهب بصره وهو ابن تسع وتسعين سنة وقد كان قدم الى معوية بدمشق فلما اذن له
قال له معوية لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات وليس عليه
الله يوم فاقته وحاجته فغضب معوية وقال وانت قد سمعته يقول وانكم ستلقون
اثرة فاصبروا حتى تردوا علي الحوض فوالله ما صبرت قال ذكرتني ما نسيت فخرج
فاستعمل جابرا على راحلته ومضى فوجه اليه معوية بستمائة دينار فردها وقال لرسوله

قال لا بين آخره الا كباد والله لا وجدت لك عنك سنة أنا سبها ابدا انتهى كلام
خروج الذهب وفي الكشف في قوله تعالى من آخر سورة يونس واتبع ما يوحى
اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين وروى انها لما نزلت قال
رسول الله صلعم للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
يعني اياي امرت في هذه الآية بالصبر عما سامتموني اللكع ونصرت فاصبروا
انتم حتى ما يوم القيامة قال انس فلم نصبر وروى ان اناسا قالوا رضي الله عنه
تخلف عن تلك الغزوة حين قدم المدينة وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له
بالكلم تتلقنا قال لم اكن عندنا دابات قال فاين النواضح قال قطعونا
في طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار انكم
ستلقون بعدي اثرة قال معوية فما اقال قال قال فاصبر واحتى تلقوني
قال فاصبروا قال اذن نصبر فمالك عبد الرحمن الا أن أبلغ معوية
بمرب اهير الظالمين فتنا كلامي باتا صابرون فحفظوا لهم يوم التغابن
والخصام انتهى كلام الكشاف وثانيهما جابر بن عبد الله رضي الله عنه
السلمي الانصاري وذكره الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال في عداد الصحابة بعد
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه السلمي سكن
المدينة روى عنه اربعمائة وثلاثة واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على
اثنين وثلاثين وانفرد البخاري بثلاثة عشر ومسلم باثنين وعشرين
الحرة بعدها والموصل بعد الالف في القاموس وتعرب بالفارسية الصدغ لمشابهة اصلها
واشعبه كرتيبة ورثاب كتاب والدارون بن رثاب الصحابي في البدري
ورثاب عبد الله المحدث وجد جابر بن عبد الله الصحابي وجد زينب بنت
جحش رضي الله عنهم والسلمي بالميل المفتوحة وكسر اللام من المغرب السلمة
بفتح السين وكسر اللام المخففة وبها سمي بنو سلمة بطن من الانصار
رحمه الله تعالى

انا الزبير المكي اسرق لي ان الزبير صحيح وابو الزبير المكي معروف الرواية عن جابر رضي الله عنه
عنه ومعوية بن حيدة معروف الرواية عنه وادرك فضيل من عثمان قال الذهبي في
مختصر جابر بن عبد الله السلمي صحابي مشهور عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن
المنكدر وابو الزبير وخلق مات ٧٨ وقال معوية بن حيدة القشيري ثم الدهني ودهن بالضم
حي من مجيلة ونزل دمشق بالجابية مات الزبير وجعفر بن محمد وعنه معوية بن
راشد وقتيبة ثقة قوله رضي الله عنه ان كنا لنعرف المنافقين ان بكسر
الهمزة وسكون النون على المخففة من المثقلة وسهل التخفيف عملها وقد دخل على الجملة الاسمية
مثل ان زيدا لمنطلق وعلى الجملة الفعلية كما ان كان زيد لكريما والفعل الذي دخل
عليه ان المخففة كاد ان يكون ما يدخل على المبتدأ والخبر واللام لازمة لخبرها
وهي التي تسمى ان فارقة لانها تفرق بين ان المخففة ومن ان النافية ويكون للتحقير والترجي
ايضا ان زائدة في الكلام اذا لم يكن متصلا مع اللام ورواه احمد بن حنبل في مسنده
مرفوعا عن ال الزبير قال قلت لجابر كيف كان تعلمهم قال بالاشر حسب البشر
ما كنا نعرف المنافقين الا ببغضهم اياه وروى مرفوعا الى ذر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلعم لعلي يا علي ما عرف منافقي هذه الامة غيرك وغير
فقد فارقني وعن ابي سعيد الخدري مسندا قال كنا نعرف المنافقين على
عهد رسول الله ببغضهم عليا وعن زيد بن ارقم كنا نعرف المنافقين ونحن
مع النبي صلعم الا ببغضهم عليا وروى البغوي في المصابيح عن الصحابة ان
عليا عليه السلام قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي
الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق ورواه مسلم في
صحيحه عن زر بن حبيش عن علي وهي اصول اسانيدهم

والسلام ظهر لي بالبيان انه رطب فذكر الله وكان عليا عليه السلام
تعول ما حضر ذكره شرف الذاكرين ومثل هذا الكيف يليق بالعقل ان يستر
اخفائه ولهذا السبب تقول ان عليا عليه السلام كان مذهبه الجهر بالبسملة في
جميع الصلوات واقول ان هذه الحجج قوية في نفسها ومع هذا فالاولى
البتة بسبب كثرة المخالف الجهر الرابعة ما رواه الثعلبي في تفسيره باسناده ان
معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض
الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية
الصلوة اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير عند الركوع والسجود فلم اعاد
الصلوة مع التسمية والتكبير قال ابن عباس فعرفنا ان علي عليه السلام
شديد الشكيمة فلو لا ان الجهر بالتسمية كان سنة لما ترك التسمية
الخامسة ما ذكره البيهقي في السنن الكبير عن انس بن مالك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة عشرا فجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم
وابن عباس وابن الزبير وانا ان عليا عليه السلام كان يجهر بالتسمية مذهب
بالتواتر وبمن اقتدى في دينه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه السلام فقد اهتدى والدليل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ادر الحق مع علي حيث دار انتهى كلامه بعبارته ثم قال واعلم
ان ان ابن المغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالصلوة المكتوبة
ولم يذكرا عليه السلام وذلك يدل على ان عليا عليه السلام كان يذكرها في
تجهر بسم الله والحق معهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عليا عليه السلام كان يذكرها في

باسانيد شتى وطرق مختلفة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق وقال لو ان الناس لم يعرفوا فضائل ابي بكر وقال صلى الله عليه وآله وسلم من زعم
انه آمن بما جئت به وهو يبغض عليا فهو كاذب ليس بمؤمن وانه صلى الله عليه وآله وسلم
كان جالسا فدخل عباس ثم علي عليه السلام فقال كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا
واحبني وهو يعادي هذا يبغضه والله لا يبغضني ويعاديه الا كافر او منافق
او ولد زنية وقال من تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله وانه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لعلي مع اكرك واكرم من اكرمك بعدي وقال يا علي انت ترد حوضي
الغائرون يوم القيمة وبالجملة من التطبيقات المتواترات في حب النبي عليه
وآله الصلوة والسلام والتصديق بنبوته ما لم يمكن مثله في حق علي عليه السلام وهو حري
والاستيقان لمنزلته لم يكن متحيرا للمرء من افق الكفر والنفاق ولا مترددا
اياه في ظلمات الدين والايمان

اورد في بعض معمولاته ومتعلقاته كلاما بهذه الالفاظ يليه در اماثل المتكلمين
وعلماء المتكلمين من اعاظم علماء العامة والدين الرازي فيما اورده في بعض مصنفاته
كعبة الحق واثره في سلوك سبيل مسلك الانصاف في ذلك فقد انطقه الله
بالقول الفصل الثابت في التفسير الكبير حيث قال في بحث البسملة من الجهر
الجهر انها تسمية الله على سبيل الاستعانة وذكر الله عند كل امر ذي بال امر حسن
بشك ولا شك ان هذا امر حسن في العقل فيكون في الشرع كذلك لقوله عليه السلام ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما يقرب من هذا الكلام انتهى ان الاخفاء والاسرار
لا يليق الا بما يكون عيبا ونقصا ما يخفيه ويستره ليئلا ينكشف ذلك العيب فاما
الذي يعد اعظم انواع الفخر والفضيلة في الحكمة فكيف يليق بالعاقل اخفاؤه وكتمه
انه لا منتهى في العقول اشرافا واكمالا من كونه ذاكرا لله بالتعظيم ولهذا قال صلى الله عليه

الحمد لله قال وصلت الرواية بنى أمية بالعمل في المسلمين على خبر سخيفة وابطال
آثار علمية فلعل أن خافهم هذا السبب أن اضطرت أقوالهم
وكيف ان شككنا في ذلك فما لا شك انه مهما وقع التعارض بين قول ابن
ابن المنفل وبين قول علي عليه السلام والذي يشهد عليه طول عمر عالم الأخذ
بقول علي عليه السلام أولى فهذا جواب قاطع في هذه المسئلة ثم نقول
انه حصل التعارض بين راويكم وبين راوينا الا ان الصحيح معنا وبيان
الأول ان راوي اخباركم انس وابن المنفل وقد رأيتم قول عمر على المنابر
عليه السلام وابن عباس انكر عليه وان الدلالة العقلية موافقة لنا وعمل
اهل المدينة على معنا وبيان الثاني ان اخذ علي عليه السلام اما بالمدينة فقد تمسك
بالعموم الوثوق في دينه اشهر كلام امام المتكلمين في هذه المسئلة
بالحاظ قلت لك يا امام قولك وعلامك اصبى بك فما أجبر عقبك واكرم
مثواك واحسن خاتمتك واسعد عاقبتك لو كنت مهتديا لسواء
السبيل بالمقدار الذي رأى عليه السلام في سائر ابواب الدين من
العموم كما اعتقدت وامنت به عم في هذه المسئلة بخصوصها وبيانك ما خطبك
علمك وكم قد تورطكم وخيانة اصحابكم وتعلقه آثاركم وانتم تعلمون قاطبة
ان عليا عليه السلام بايع ابا بكر بعد ستة اشهر وما رفع بناء البتول الزهراء
عليها السلام بعد رسول الله صلعم مدعيا الى الخلافة حقه والامامة منصبه محتجا
على الاقوام تولهم عدم ايمانهم بالبيعة لهم وان احتج عليهم بمثل
ما احتج به على الانصار يا ابا بكر قد استبدلت علينا واستأثرت
بحقنا وانى حجت سلطان محمد صلعم وبيعته الشيعة مجمعون على ان اباه
عليه السلام عز البيعة لم يكن متخصصا بتلك الشهور وانه لم يبايع ابدا

بل انما قعد عن اتباع مطالبه حقه وترك الجهاد في محاولة الاستواء على سرير
الزمان وقلة الانصار والاعوان وذلك امر مكشوف ظاهر كالشمس في اثناء النهار
مستغن عن تصحيحكم واصولكم وتسليمكم كما قد تقدم بيانا وكنا وصلنا
القول فيه في كتاب نهر الاسل الصافي فانه اذا كنت من المستغنين
ان الحق مع علي صلوات الله عليه دائرا معه حيث دار وان المقتدى به عليه السلام
في دينه متمسك بالعروة الوثقى فيتعين قهرا كنت قد تمسكت به فيصدقا
له في دعواه مؤثرا اياه واتخذته اماما لدينك على غيره وعلى هذا المنهاج
يجري على محجة اسلافكم الشيخ المفيد في حيث يقول في كتابه اجماع العترة
لم يذهب أحد بصيرة الى خطئه علي عليه السلام قط ويقول في رسالته المقنعة
يتعذر تسديد العقلاء وهو مثل قول شيخ طائفتكم

عبد الله ابو جابر وجابر ايضا

في الترجمة عن طريقكم عن الشيخ عبد الله ابو جابر عن عبد الله وجابر انهم
وابو جابر عبد الله او عبد الله عمر وبن حرام بالحاء المهملة والراء المكسورة والراء
نعم اكاد المهملة وانما قصد اخلال الانصار كان من النساء الاثني عشر
السبعين مع العشرة عشر عددا او من شهد احدا واسمه جابر عبد الله الا
كان من السبعين وهم العشرة الباقون من النساء الاثني عشر رضي الله عنهم ورضاك
اصحابنا كلهم اجمعون قال ان الاخبار متواترة بالاصول عبد الله بن عمرو او عبد الله
بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو
عبد الله بن ابنه جابر وعبد الله بن عمرو العشرة السبعين وامر احد النساء
يقتل يوم احد قال النبي صلعم ان الله احياه ابوك وكلمه كفاحا

اخر

انه كلام وقال ابن عبد البر عبد الله عمرو بن حرام بن ثعلبة ابو جابر شهد العقبتين
وهو احد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا واحدا وقتل بمشيخ ثم ان بعض
النسخ الحديثة السقيمة الغير المتنوعة قد صحف ابو بابن في الترجمة
مرارا كثيرة وفي اكثر فنعوذ من تلاعب الغافلين وتصحيف الجاهلين
صوابا وزعم مزعما ان عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري المشهور
من رجال ومن النقباء الاثني عشر والسبعين واما ابو جابر فهو من
السبعين من الاثني عشر ومن له قدم وتعرف في الاخبار والاحاديث
واين من السبعين الاثني عشر ثم توهم ذلك الخائن بذلك جابر بن عبد الله
وعبد الله جابر رضي الله عنه لما انعكس وكان بالعكس اي المتوهم اما شاء حسبانه
ومنشأ توهمه انه راى في كتب الرجال عبد الله ابن جابر الانصاري فالتبس الامر
عليه في حسبانه انه ابن جابر بن عبد الله الانصاري المعروف وليس كذلك فان
جامع الاصول عبد الله جابر هو عبد الله جابر البياضي الانصاري قال ابن منده
ان البياضي الذي روى عنه ابو حازم التمار وهو الذي جاء حديثه مطولا في
في الصلوة وانه جاء المروي فيه ان اسم عبد الله جابر وقال ابو
ابو عبيد عن اسمه كما جاء في حديث مالك جابر بما الهمداني والراي والتجار بتباع فرسها بعطاء
انتهى كلام جامع الاصول ثبت في الاكثرين من الخاطئين
مرسل رضي الله عنه عبد الله بن بكير او الحسن بن علي عليهما السلام وعداد الذين على اصحاب

عنهم الاجماع على قول كما سبق في ترجمته وهو من ثقاة النظيرة واجلة عدول الامة وعبد الله بن بكير ثقة جليل
فقيه صحيح التصانيف على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه والفضل والثقة علم العلم
كان عبد الله ابو جابر هذا اسم الصحيح كما وقعت في نسخ غير معتمدة ان كان ابو او تصحف غلط
بني عليه ولم يتنبه له بعض القاصرين فالوقوف من المغفلين رحم الله امرأ عرف قدر نفسه
سنان عن جرير اورد وابعينه رئيس المدققين ابو جعفر الكليني رضوان الله عليه في فروعه
الكافي في كتاب الحج هذا السند وفي ما شاء طرق غير هذه الصورة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سنان عن ابان عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان جابر بن عبد الله الانصاري كان آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكان رجلا منقطعا الى اهل البيت الحديث بتمامه وحديث جابر هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند العامة من المتواترات ورجال سنده من
المشترك منها متواتر بالاتفاق لذكر الكتب عليه السلام وهو معنى قولهم تواتر الاثر
الاعتماد واشتمال مسند العامة بعضها اسنادها وكتبها على الرمس عن العين والعين
واحدة العوام وان الخاص معتمد مكان معتمد والاعتماد راجع الى العوام على الرمس عن العين
المغرب والاعتبار الاختبار والاعتماد ايضا واما الاعتبار المنهي عنه في الصلوة فهو
الاعتماد على الرمس عن العين ان كنت كذلك كما اقتطع عن القنوري والازهري
وغيرهما قال ابن بلبل العماد ما يعتمد عليه وبيت الماشطة اقرب لانه ما تعتمد
عليه المرأة وهو الموافق لكلام العصابة تلقي المرأة على المستدار تريد به ما دار على الرأس
عن جهة المعتمد المنتفع بعمامته وقد غطى اذنيه عليه السلام وهو ينادي يا جابر
العلم يا جابر العلم فاك اكبر في الصحاح بقيت الرمس تبقوا فتحة وسكونا وقوله ابن عن
جنبتها اي شقي رأسها عن يمينه ويساره والتبقة التوسع في العلم والمال ان كان تعالى لعلي
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الباقر لتبقره في العلم عليه السلام يقولون
اصابهم الم

تصحيح

حاء يجوز ماء المعرب النجر بالنون الهذيان ومنه قولهم سائر اليوم والفرس النخش اسم من الهجر من منطقه اذا افحش قلت ومنه قول عمر للنبي صلعم ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله او اهجر على احد الروايتين صحيح البخاري ومسلم وغيرهما قال ابن الاثير في النهاية يقال اهجر في منطقه يهجر اذا افحش وكذلك اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم النجر بالضم وقد نجر نجرا بالفتح اذا اخطأ في كلام واذا اهذى ومنه الحديث اذا ظهر بالبيت فلا تنجروا ولا تبوروا بالضم والنون الفحش والتخليط ومنه حديث مرض النبي صلعم قالوا ما شأنه اهجر اي اختلط كلامه لشدة المرض على سبيل الاستفهام اي هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض هذا احسن ما يقال فيه ولا تجعل اخبارا فيكون اتهاما للنبي صلعم بالفحش او الهذيان وان لم يكن عمر ولا نظن به ذلك انتهى قول النهاية وقال صاحب القاموس في النبي صلعم قال وفي رضه اشيخ ابدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده ابدا فقالوا ما شأنه اهجر استفهموه ودعوه يعيد عليه اذا هذى واهجر النخش كلام ونحن نقول وايم الله ان الاستفهام والاخبار هنا سواء من الكفر والنفاق بمنزلة واحدة فمن المستبين ان الفحش والهذيان لا يليق بسيد الانبياء والمرسلين اخبارا كان او استفهاما وانما ورد عليه عنادا كان او اجتهادا لالحاح الاوجاع اصلا وانما ما بحشرجة الكرب والموت كما في الخبر ان عمر اراد بذلك البر والمهابة فمما لا يصح وانما كان يكون له وجه بعيد في الاستفهام لو كان قال هجر مكان هجر كما قد فصله في الدر النثير السادس وتم فليتعجل

عليه السلام في ذلك الطريق كتاب الكتاب

بضم الكاف وشد التاء مبني المكتب اي مكان الكتابة على فعال اسم مفعول قال في القاموس في ج الاكتاب تعليم الكتابة والكتيب والاملاء والكتاب كزمان المكتب وقال في المغرب وكتبه علمه الكتابة ومنه وسلم غلامه الى المكتب اي لمعلم الخط

المكتب ال

١٣

روا

92

روى بالتخفيف والتشديد وادا المكتب والكتاب فكان المعلم وقال الكتاب الصبيان

ليكن من المعلوم عندك ان الائمة الحجج المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

واجادهم المظهرين معلمهم الله ورسوله وانهم مستغنون بتاييد روح القدس مادون

الله سبحانه عن الاساتيذ والمعلمين الا من آبائهم الطاهرين وصدر آل جعفر الباقر

عليه السلام الكتاب لهم وعصاي ليس يدافع ذلك طلاقة من المتمرين

وقال مالي انت واقرء على رسول الله يقرئك السلام ويقول لك ويقول لك على الدر يقولون لك

كذا ويقول لك كذا وفي الكافي يقول لك قرء واحد منهم عنه كذا ويقول لك كذا وكذا

ويقرئك السلام بضم حرف المضارعة من باب الافعال اي يبلغك سلامه فيجاب عن قوله

السلام وتردده عليه قال ابن الاثير في النهاية وفي الحديث ان الله عز وجل يقرئك السلام

يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأه

اي يحمله على ان اقرأه عليه وقد تكرر في الحديث وقال الجوهري قرأ عليه السلام واقرأه عليه السلام

بمعنى وفي القاموس قرأه عليه السلام اتبعه كاقرأه ولا يقال اقرأه ان اراد كان السلام

مكتوبا فاما صاحب المغرب فقد قال واقرأه سلامي على فلان واقرأه سلام

عارم قلت عليه كلما اقرأه سلامي ليس على ما قال وعن صحيح مسلم في الحديث

وكذلك اقرأه عليه سلامي وانما العارم المولد اقرأه مني السلام كما قال علماء

وهو شيخ صاحب المغرب ما اسيء الابلاغ واقرأه سلامي على فلان واقرأه سلام

ولا يقال اقرأه مني السلام هذا قوله وقد تكرر في الحديث اقرأه مني السلام

عليه السلام فحاشى ثم حاشى ان يحدثهم عن الله ملائكة اهل السماء بما لم يحفظ اقرأه

من دا بالذال على اصل التعصيل في الجرة حيث انه عليه السلام كان يحدث

لمحة لغوية

مهمة

العرفاء الى ما يفوت استيفاء مهمات النظر والعمل وجوامع الكلم ودواعي الرسل و
الانبياء عليهم السلام فمقتضى الاستعداد الكمال ما لا يمكن
الا الاشارة والنقل الى انه معدن عظيم منهم ما العظيم وابهاء ما لا يبلغ كنهه ولا يقدر
قدره وهو الفناء المحض عن الله في احدية الذات والبقاء الحق به في جميع
في جميع الاخلاق والصفات وقيل المعاد كمثله زاد ابا سعيد وتعظيما والمراد

ترجمة صلح الهايم النبي المسئلة الثانية في المنصوص من العقل الصراح
انه لما كان من ذات العقل الاتم وخصوصيته ذات معلوله المتبعث عن
نفسه في انتهاء مهيته ذاته لا الكون منها وسائر عن سائر الاشياء والملك
المنتسب لم يكن تعيين ذلك المعلول لخصوصه من جملة الاشياء بالترتب عليها والاستناد
عنها دون غيرها من الاشياء بالصدور الخطيرة واذا ثبت الاول جل سلطانه
ذاته الاحدية الحقة الواجبة بالذات من كل جهة كمالية تامة وفوق التمام من المجد
والكمال والعز والجلال والقدس والبهاء والعلو والكبرياء فهو ان يكون
مجعولة الاول الصادر عن نفسه ذاته بذاته والمنبعث عنه وعنايته وارادته
واختياره التي هي عين ذاته قبل سائر المجعولات قبلية تامة الذات بحسب المرتبة
العقلية افضل ما يبلغه ادراك العقول والاذهان واشرف ما وسعه طوع الامكان
وان تكون اول مراتب مجعولاته ومعلولاته التي تحمل الموجودات في نظام الوجود اشرف
المراتب وافضلها واجلها فاذن وجب ان يكون اول مراتب نظام
الوجود عالم الانوار العقلية وان يكون العقل الاول من بينها بخصوصية جوهر ذاته
هو المجعول الاول لا غير المسئلة الثالثة انما ملاك الشرف والكمال في مراتب
الموجودات في ابواب الهويات القرب من جناب الباري عز اسمه وتقدس وميزان
ذلك ان الله سبحانه هو المحيط بالجميع وهو مبدأ الكل ومنتهاه

الخ

الخير والنقص البعد عن جنابه الاعلى تعالى عز قائله فالوجود ابتداء من عز وجل متنازلا
المراتب المتسربة من الشرف الى الخسة ومن الكمال الى النقص والمستعمل ان يتعادى
الامر الى لانهاية فيجب ان ينتهي التنازل الى غاية محدودة هو منتهى الخسة والنقصان
لا يتعداه وان هذا الامر منتهى الهيولى الاولى المجعلة لطباع ما تحتها اذ لا محالة
اخس مراتب الكثرة وانظم الوجود وهي مشتملة على قوى جميع الصور
اشيا لا انفعالا كما اجاب العقلاء لان هذه المراتب مشتملة عليها جميعا اشتمالا
فعليا ثم يعود فيبتدئ فيفيض نظم الوجود من ناقصه الى كامله بالتنقل بسيطة
على الاتعاكس متصاعدا حتى ينتهي الى اشرف مراتب العقل الكمال والاستقلال
ان يتعادى لا لانهاية فينتهي لا محالة الى غاية اخيرة لا يتعداه وهو منتهى المراتب
في الشرف والكمال فهذه المرتبة في العود التي اخيرة مراتب نظام الوجود ازاء
المرتبة الاولى في البدو والله سبحانه هو المبدأ والمنتهى منه البدء واليه العود
وهو قبل الاول والآخر له الخلق والامر والملك والملكوت منه البدأ وعوده
واليه المصير المسئلة الرابعة اخير المراتب العودية ازاء اول مراتب
البدوية وهي مرتبة نوع الانسان من حيث هو هو من حيث النشأة من مراتب البدو ومراتب
العود وبيان بدو النشأة الى طبقة الانسانية فطريق الاول من سبيلين
الاول السير المسبب انه كان ان يكون مبدأ المبادي تعالى كبريائه وعلا
اولا في مرتبة البدو وآخرا في مرتبة العود فكما المرتبة الاولى في مرتبة البدو ومبتدأ
جهة التنازل فيها اكمل الخيرات الصرف ولا شيء فوقها في مرتبة الكمال الا ذاته الواجبة
الاحدية الحقة اذ كان المستحيل ان يماثل شيء شيئا فقص التنزل من الكمال الى المتعال
في اقصى الكمال قريبا وابعاده عنه ابتداء لا بواسطة ما هو اكمل منه في المرتبة

سلسلة العود بمراتب المصاعد في المركبات ما هي اشرف واكمل
المتقدم اما مراتب السلسلة الطولية العودية فاولها مرتبة عالم العقول المجردة
والباعث عرض يقبل الكمال والشرف من العقل الاول الى العقل الاخير وهذا
العالم اتم شرفا من عالم الامر وافضل ضرب الله به المثل وهذا العالم
مركب من ذوات وماهيات وهذه مرتبة عالم النفوس المجردة السماوية وهي
ايضا تقبل الشرف والكمال عرض عريض من الفلك الاقصى الى نفس فلك القمر
وهذا العالم اشرف من عالم الامر المركب من الفلك المحدد والانوار العالية عليه
المدبرين وهو فوق هذا العالم ج زوجا مرتبة عالم النفوس المنطبعة
السماوية على عرض عريض من اصلاف درجات الكمال وهذا العالم اتم
شرفا من العالم الذي قبله ايضا وهو تحت العالم الذي فوقه ج زوجا مرتبة
عالم الهيولى من الفلك الاقصى الى مركز الارض وخاصيتها مرتبة
عالم الهيولى ات مركبة من الفلك الاقصى الى مركز الارض وهو عالم العناصر المشتركة الواصفة
بالقوة الشخصية وهي مركز الانفصال والقبول ومحل الاضداد الاستعدادية وهو عالم الكون
والانفعالية وهو فوق هذا العالم ط وامراتب السلسلة الطولية العودية بالاولى
منها مرتبة الاجسام البسيطة غير الفلك الاعلى الى جرم الارض وصورها المنوعة
الجوهرية وطبايعها المنطبعة الجسمانية والثانية مرتبة الصور الاولى الحادثة
بعد التركيب المزاجي في البسايط التي هي الاطلاقات العنصرية كالصور الجوهرية
المعدنية وغيرها على اصلافها وانواعها والثالثة مرتبة النفوس الجوهرية الحيوانية على
اصلاف انواعها ما سرها والرابعة مرتبة النفوس الجوهرية الانسانية على انواعها
المختلفة باسرها وانحائه مرتبة العالم الاصغر الذي هو النسخة العالم الاكبر

الا فيما يكون ذاته تحت الكون ووجوده مراعى بالامكان الاستعدادي بسبب حركة الكل المشتمل
في مرتبة العود الموازية للمرتبة المتقدمة مرتبة البدو وتنتهي في جهة المصاعد الى ضبابه
الاعلى الذي يلي الاشي وراءه في مرتبة الكمال الذي ذاته التامة المتوسمة اذ كمال
يستميل السياق الناقص الخداج الى ذاته وهو في مرتبة الشرف والكمال
الكامل التام الحق من كل جهة والصالح لذاته من دون توسط ما اشرف في مرتبة
واتم كما لا مرين البين قادر وحي في مذهب الاصوليين البرهنية بالضرورة العقلية ان
يكون السعود الاتي بنيه اتم واشرف من مرتبة العود في المصاعد صادرة مجردة عقلية صايرة
في اشكال مرتبة العقل المستفاد على المصاعد الكمالي عالية عقليا مطلقا بسيطا
الوصف كله في الصدر الى ذاته مضاهيا وحوازيا لعالم الانوار المفارقة العقليه
التي هي اول مرتبة البدو في التنازل فليتوقف الذكي ان مقتضى الحكمة البالغة
التامة الربوبية والعناية الاولى الى ابعد الكاملة الالهية تنسيق المراتب والنازل
النظام على الوجه الاكمل ووجوب الموازاة من مراتب البدو ومراتب العود في
السلسلتين على التعاكس في التنازل والتصاعد فذلك مهد اذ اتيحت عند
المرتبة العقلية الاخيرة العودية في نظام الوصف على اقصى الممكن في الكمال والشرف
ازاء الملك المرتبة العقلية الاولى البدوية فاذ ليحق لاحد ان يجحد النفس الناطقة المجردة
العاقلة الانسانية وكمالها القصوى الثانية واستعدادها شرفا وكمالا
في مرتبة عقلها المستفاد فزاد مرتبة العود بازاء مرتبة العقول المجردة المفارقة
في اول ترتيب البدو والا لاقتضت ما فيه الحكمة البالغة وانتقضت كلية
سنان عدد المراتب العنايه الكاملة فليثبت المستدل الخ من مسئلة البدو والتنازل
في السلسلتين في البسايط وهي خمس والمتقدم فيها اجل واشرف من المتاخر ومراتب
وصار ان السلسلة الاولى في البسايط والسلسلة الاخرى المركبات ٥

سلم

المطابقة لما جاء به الكتاب الناطق بلسان العرب الناطق بالانسانية
وآخر مراتبها في استيعاب الخطوط على الانسان هي مرتبة العقل المستفاد
المشتمل على صور جميع الموجودات بالفعل استيعاب الانعقال بما كانت العقول
المفارقة في المرتبة الاولى البدوية مشتملة عليها استيعاب الافعال وهو هذا العالم
العقلي الذي هو انظم الكل في اكرم الاماكن وهو العالم الثامن والعشرين من
كما قدمته سرنا اك لبقي النيرة وكس حقفاه شكها و
الجدولات والمواقيت وهو اساس الكتب وقد قلنا في اساس الضيا
ان من رموز القرآن الحكيم وأسراره ان مبتداه من اول حرف ب
حرف اول سلسلة البدو ومختمه سين حرف آخر سلسلة العود
ليكون كتاب الله المبين الايجاز البدء ومن وطا بقا للكتاب الله المبين
الابداع الكوني فيكون ما شطابهن والفاتحة والخاتم سواقض البدايه و
النهايه فافهم فليتدبر كيف استدار نظام الوجود فعاد اول السلسلة
العود الى عالم العقول المستفاد كما كان ابتداء اول سلسلة البدو
عالم العقول الفعالة نظام الكل دائر تحليته وجوديه نصف قطر
البسيط من العقل المخصص بالفعل الى السوداء الاولية ونصف قطر الصعود
الكسم البسيط ما جمعيه الى العقل المستفاد والمحيط الاول والآخر
او الله سبحانه والله من كل شيء محيط وتحتاسم كبريائه المتعال بحسب اضافته
الى نظام الوجود بالابداء والافاضه والعنايه والاصطفاء والفيض
والرحمة عرفاً آه وص بخصوص هذه المعارف الربوبية على ذمة قبات
حق اليقين وهو اساس الضيا المسئلة السادسة كما افصلت ما

الجواب

[illegible] حق اليقين
[illegible]

الحواس العقلية في عرض المرتبة الاولى البدوية وآخرها في خيال المثل العالم
المحيط الذي هو مسلاة الاول الذي هو عقل الكرسي العظيم واول المحمولات العالية
العقال وتمام كلمات الله التامات والصعود كذلك على مراتب العقول المستفاد وظواهر
النفوس الانسانية الى مرتبة عرض المرتبة الاخيرة العودية وافضلها وآخرها
على الاطلاق وآخرها مسلاة المعاد الحق والمحيط المطلق عالم اكبر ماؤه مرتبة العقل المستفاد
الجامع نفس خاتم النبوة صلى الله عليه وآله الاطهرين اصل صلوات المصلين فمرآة خاتم النبوة من
عرض المرتبة الاخيرة من مراتب طول السلسلة العودية من العقل الاول في عرض المرتبة
الاولى من مراتب طول السلسلة البدوية كما انك ليس تتصور درجة رتبة كمالية تزيد
توسطين المبدأ الذي حل عنه ومن مادته العقل الاول كذلك لا تتصور درجة
رتبة كمالية صعودية توسطين درجة خاتم النبوة ومن المعاد الذي عالم اكبر ماؤه خاتم كمال
العقل الاول نور نفس خاتم النبوة لا بينها من تمام المناسبة والموازاة والمشاكلة
المباينة والمضاهاة بحسب الدرجة قال الله في حديث اول ما خلق الله العقل
وقد صحت لقد اول ما خلق الله نوري المسئلة السابعة بر اهين وجوب
بعث النبي وارسال الرسول والحكمة الالهية والغاية الربوبية ما هضبة الكمال وجوب
اشتمال الرسول التام على ما به يكون خليفته ومنزلته من الامة
فيض الفيض ونهاية التدبير ومتمم العقل وضابط النور وسنوي البدء
كما النفس خليفة العقل في افعال الفيض للعوالم الروح والقلب خليفة النفس والطبع
خليفة القلب في اجناث الشوك الدرسة والعرق المحكمة عن صوات البدن والنخاع
خليفة الدماغ على سائر الاعضاء وكذلك النبي والرسول كما كونك في بدن العالم ووصيته
وخليفته كالدماغ والنخاع فافهم وص خاتم الانبياء والمرسلين خليفته في جميع الحق و
منزلته فيه كما الدرجة فكون لا محالة سابعة من رتبة ودرجة عرض المرتبة الاخيرة
في طول السلسلة العودية يشبه ان تكون درجته فوق عرض هذه المرتبة درجة العقل الذي

[illegible] الانبياء
[illegible] افضل من هذا
[illegible] الانبياء
[illegible] وان خصته
[illegible] عدا خاتم
[illegible] الانبياء

كتاب الرجال في اصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام الحسن بن بشير كثير الاقتال مجهول وقال العلامة في

من اصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام والحسين بن بشير الشعيري في كتاب الرجال لابن داود الكشي رحمه الله ونجا

في عداد النسخ عليه السلام بلغ مراتب من اراد هذه الآية اشتراها ويتدبرها ويعرف

سترها ويعلم باطنها رحمه الله سمع شعران السلولي شعران بضم الشين المعجمة و

اسكان الفاء لقب احمد بن عيسى القمي حال في الاصل شعران كعثمان وشعران صوب

النسخ يروي عنه عبيد الله بن ابي رافع وكان حبشيا قيل شهد بدرا قاله الذهبي وغيره

وسلول بامالة السين وفتحها وربما قيل بالضم فخذ من قيس وهم من صعصعة وسلول

اسم امهم منهم عبد الله بن عامر الشعراني السلولي وام عبد الله بن عامر الشعراني

وام عبد الله بن ابي الناقع حال في الاصل وفي الصحاح سلول قبيلة من هوازن وهم من

بني صعصعة من معاوية بن بكر من هوازن

هذه الآية قد دلنا على ان الله سبحانه ظاهر هذه الآية وباطنها وتفسيرها

نفسير عليه السلام ان جابرا رضي الله عنه قد كان يعلم ويستبق ذلك كله

رضي الله تعالى

قال حدثني محمد بن عبد الله بن عمير عن محمد بن الحسين الشعري في اكثر النسخ الشعري بالياء بعد العين قال في

محركة نسبة الى قبيلة من ضبة قال في الاصل الشعري بن ادد بن الهميسع من ضبة

والنسبة شعري بالتحريك وقال في الاصل الشعر بفتح الشين وفي الاول وبالراء منسوب

الى شعرة بكسر الفاء ابن ادد بن الهميسع من مذحج وقيل شعرة اسمه ادد بن زيد وقيل

او هو سعد بن ادد بن زيد ثم غلبت كسرة الفاء في النسب فتحة وفي بعض النسخ الشعوري

بالسين المهملة والواو والراء بالتحريك نسبة الى عبد الله بن ادد الشعراني من اصحاب امير المؤمنين

عليه السلام او بالاسكان نسبة الى سفر بضم الشين وتشديد الواو والمال المبدل

الهمزة قال في القاموس الاسفار بالكسر والتشديد بالكسر وقال ابو السفر محركة سعيد

بن محمد يكنى ابا السفر من التابعين وعبد الله بن ابي السفر من اتباعهم وفي نسخة عتيقة مجرى

في عرض المرتبة الاولى المعبر عنه بالعقل الاول نور خاتم الانبياء والعقل الاول نور سيد الاوصياء

بل العقل الاول نور هما لانهما كنبي واحد قال صلى الله عليه وآله وسلم انا وعلي من نور واحد

وقال عليه وآله الصلوة والسلام انا وعلي من شجرة واحدة وانا من شجرة وعلي

وقال صلى الله عليه وسلم عليه وآله ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب

بن ابي طالب وقال عليه وآله الصلوة والسلام لفاطمة يا علي انا وانت ابوا هذه

الامة ولعن الله من عق اباه واذا كشفت ما طويناه عليك فاعلمن ان قوله

سبحانه ان الذي فرض عليك القرآن اشارة الى المبدأ الاول

عز سلطانه اذ كل حقيقة وكمال صفة وكمال وجود مصدره وجوده وكل علم وحكمة

وحياة وبهاء من فيضه ونوره وما ترتب المبدء والمنازل ومقام الصفوة من الذرية

ودرجة العقل او مراتب السلسلة الذهبية اذ العقل الفعال الامر او عالم الصور

باذن ربه واسطة ان فيه النفس وتنزل الوحي على النفس بسراجه ادراك

البصيرة العقلية بسراج الشمس لابصار الباصرة كما قال في القرآن انه

نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال

فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان

كنت تقيا قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا وقوله تعالى انه

لقرآن كريم اشارة الى المعاد الكلي لكل وجود ووجود والترتيب العود الصاعد

في السياق النظام العائد اليه ودرجة خاتم النبيين وسيد الاصفياء صاحب مرتبة السلسلة

العنصرية وفي رجوع النفس الصائرة كمالا عالما عقليا في آخر منازل سفر الانسلاخ

درجات العرفان ومقامات خلع البدن بالارادة فوق التاء وصيرورة اول

اطوار طعين الروح وفصل الجسد بالطبيعة قال تعالى الآفق الاعلى فاجابه الهية

الاحدية الحق واذن فقد استبان سبيل قول ابا جعفر الباقر عليه السلام في هذا

الحديث ان جابرا لكف لا يكون من اصحاب علي عليه السلام فقد كان يقرأ هذا الآية

عز وجل ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ويعرف تفسيره وتأويله

رحمه الله تعالى عن الحسين بن بشير ذكر الشيخ رحمه الله تعالى

المتقي كنز العمال والمرتضى وصاحب الفصول لم يتعرض عليه وهو ابو بلج مسلم بن سليمان
داود المنقري وهو ثقة كما يظهر من ترجمته في الميزان وغيره وقد روى عنه جماعة من الثقات
فما استثناه من رجال نوادر الحكمة فيكون رواية محمد بن علي عنه مما يركن اليه
يعتمد عليه فليعلم رحمه الله نعم فضل عثمان عن ابن الزبير هو اكثر الزبير الملك
قد اسلفنا لك الذهبي ان محمود بن عمار وفضيل بن عثمان مروبان عنه رضي الله عنهم
عنه على خير البشر هل اكل فقد كفر وروى الصدوق ابو جعفر بابويه رضوان الله عليه
في امالية باسناده عن ابن الزبير المكي قال رأيت جابرا متوكئا على عصاه وهو يدور في سكك
الانصار وهو يقول عن النبي صلى على خير البشر هل اكل فقد كفر يا معشر
الانصار ادبوا اولادكم على حب علي بن ابي طالب هل اكل فانظروا الى شان
امه وروى بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع بردحتنا اهل البيت
على قلبه فليشكر الله فانها كلكم كنش اباه ومن طريق العامة باسنادهم المتقدم عن
ابي الزبير المكي وعطية العوفي قال كنا مع جابر بن عبد الله الانصاري متوكئا
على عصاه وهو يدور في سكك المدينة ومجالسهم وهو يقول قال النبي صلى على خير البشر
هل اكل فقد كفر ومن شك فقد شك ثم يقول معاشر الانصار ادبوا اولادكم على
حب علي بن ابي طالب هل اكل فليلحظ شأن امه وعن وكيع وابو معاوية والاعمش
وعن باسنادهم انه سئل جابر وهو ضعيف عن علي ابن ابي طالب فقال اعلى خير
البشر فقال على خير البشر لا شك فيه ولا مرية فيه الا كافر وعن عائشة مثله ورواه
الطبراني وسلم عن جابر من احد عشر طريقا وعن جابر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علي يقول جاء خير البرية قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يقل علي خير البشر فقد كفر وعنه كنا من لم يقل علي
خير الناس فقد كفر وهو حديث لغو وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اذا اقبل علي قالوا جاء
خير البرية وروى الدارقطني باسناده عن عائشة وكذلك الديلمي في الفردوس ابن
حاجة في الولاية واحمد بن حنبل في الفضائل وفي المسند والاعمش عن ابي وائل

وعن

عطية العوفي وعن عائشة [illegible] قال
كفر ومن رضي فعل كفر وابن مردويه [illegible]
وفي كتاب الاربعين [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
وفي مسانيدهم باسانيدهم المعول عليها عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وآله
على خير البرية وفي المتفق عليه بين المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في المنذر ذي الشدة
يتمثل خير الخلق والخليقة وروى ابن مردويه باسناده عن عائشة [illegible]
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول علي اي المنذر واصحابه خير الخلق والخليقة يتمثل
خير الخلق والخليقة وانهم لاهل الله وسيلتهم ومن طرق عديدة عنها عنه صلى الله عليه وآله
هم شر الخلق والخليقة يتمثل بشر الخلق والخليقة وباسانيد كثيرة عن جابر
وخاصية انه صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام وانك انت قاتلها بعدي ثم من بعدك
الائمة على ان عليا عليه السلام قد قتل يوم النهروان واخبر الناس بذلك وقد كان
عليه السلام اخبر به بضعة عشر قبل ان يستخرجه من تحت القتلى فوصفه وصفا كان
يظهر مدركه خرج صفته فكبر الله وقال صدق الله وبلغ رسوله وصدق البشير صلى الله عليه وآله
وغير ما حصاهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيهم ان لهم اصحابا بحق امتكم صلوتهم صلوتكم
صلاتهم وصيامهم صيامكم تردون الكتاب لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية يحرصون على خير ورد من الناس وكان ابو سعيد الخدري
يقول اشهد لسمعت هذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد ان علي قاتلهم
طالب قاتلهم وقتلهم وانا معهم ثم من بعد العمال كما استخرجوا من بين القتلى
من تحت صخرة في وادي اليهودية حدثت فيه تلك المعجزات الكثيرة فكان
يخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو بكر مردويه في كتابه مرفوعا الى حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان ينظر الى خير البشر فلينظر الى علي
بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على خير البشر من احب فقد كفر وروى ابو بكر الشهرزوري

النهروان

ان الاثنة ... لنعرف ... بنعضه علي بن ابي طالب عن
جابر ... بوروا اولادكم بحب
علي بن ابي طالب فمن احبه فانه لرشدة ... فاعلموا انه لغية
رشدة ... الراء وفتحها اي لنكاح صحيح وغية بكسر الغين المعجمة وفتحها
تشديد الياء المثناة من تحت اي لزنية ... نكاح صحيح وكبعض المعاصر
الناصرين من المعاصرين وضبط هذه اللفظ عشرة نستعاذ بالله من خزيهما
وفضحهما اوردناها في الروايات السابقة وروى الهروي في الغريبين عن عبادة
قال كنا نبور اولادنا بحب علي بن ابي طالب فاذا رأينا احدهم لا يحبه علمنا
أنه لغير رشدة وقال ابن الاثير في النهاية في الحديث ان داود سأل سليمان
على نبينا وعليهما السلام وهو يبتليه اي يختبره ويمتحنه ومنه الحديث كنا نبور
اولادنا بحب علي بن ابي طالب وحديث علقمة الثقفي حتى والله ما نحسب
الآن ذلك شيئا يبتار به اسلامنا وقال وفي حديث جعفر الصادق لا يحبنا
اهل البيت كذا وكذا ولد الميافعة اي ولد الزنا يقال يافع الرجل جارية
فلان اذا زنا بها وقال فيه في حديث اهل البيت لا يحبنا الالكع ولا
المحيوس لكع عليه الوسخ لفح اي لصق به ولزمه ولكع بضم اللام وفتح الكاف
اللئيم الخسيس الوسخ الدنس واصل الحيس الخلط وذلك كناية عن خبث
الطينة واختلاط النطفة وعدم طيب الولادة وفي النهاية الاثيرية ايضا في
حديث جعفر الصادق لا يحبنا اهل البيت ذو رحم منكوس قيل هو المأبون
لانقلاب شهوته الى دبره انتهى كلام النهاية ه ه ه ه

البراء بن عازب وانس بن مالك

اسمه ابو عامر او ابو عمارة البراء بالباء الموحدة والراء المخففة المفتوحتين وبالمد
... ابن عازب باهمال العين قبل الالف والزاي بعدها والانصاري ابا براء منه

لا للثنية والجمع والانثى بري والبراء اول ليلة من الشهر او اخرها او اخره
كان البراء ولد ... دخل فيه وانما هو ابن مالك وعازب والاوس والمعرور
الصحابيون قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الرجال في باب الصحابة البراء
بن عازب الانصاري الخزرجي كنيته ابو عمارة ذكره في اصحاب امير المؤمنين ع وقال البراء
بن عازب انصاري وقال صاحب كتاب الصحابة ابن عبد البر البراء بن عازب بن الحارث بن
عدي بن جشم بن مجدعة يكنى ابا عمارة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
غزوة واستصغره النبي يوم بدر فلم يشهدها واجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة
سنة ونزل البراء الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وقد تحفظ الزهري
عنه عدي بن ثابت وابو اسحق وطرق شهد احدا ومات بعد الشعبي رحمه الله
روى جماعة من اصحابنا لم يذكر ... في الاسناد جماعة وعنه انه من الصحيح الثابت عنهم
وكذلك كلما ارسل من الاخبار مجرى التعليق ... في صدر الطريق روى
واسقط الاسناد من البين كما سبق في ترجمة ابي ايوب الانصاري روى الحارث بن
حصيرة رحمه الله تعالى منهم ابو بكر الحضرمي ... ابو بكر عبد الله بن محمد الكوفي قد بينا في
المعلقات على الاستبصار توثيقه وصحة حديثه وانا ان تعلق ظاهر ابن الجلالي ...
والشيخ والحسين بن ابي العلاء الخفاف الازدي واخواه علي وعبد الحميد جودة ثقات ادلياء
قد اوضحنا حالهم وقال فيهم في المعلقات على الاستبصار وعلى التعقيب واطلنا ...
المتوهمون في ابناء العلاء وسيتبين الامر في ذلك كله حيث يحيى حينه
ان شاء الله العزيز وصباح ابن يحيى باهمال الصاد المضمومة وتشديد الباء الموحدة
ابو محمد المزني بضم الميم وفتح الزاي قبل النون وفي نسخه في القاموس مزينة كجهينة
قبيلة منهم مزني عليه السلام للبراء بن عازب كيف وجدت هذا الدين قال له
ذلك في زمن خلافته اذ كان ... كيف وجدت هذا الدين ... بعدها
كنت مع المتقصين لخلافة قبل ... كنا ... اليهود قبال ان نتبعك تخفف

ابراهيم ارسل اسناده عن عبدالله عن ابراهيم هذا ابو عبدالله بن ابراهيم بن ابي عمرة ابو محمد المقدسي
حليف الانصار سكن مدينة بالمدينة فارغ قال ابو العشائر وهاجر الانصاري
واخرج الترمذي وهاجر الانصاري يروي عن ابي مريم الانصاري عبد الغفار الحجازي
وفي طبقته وعنه الحسن بن علي الخلال ومحمد بن عيسى وذكر في الهيثم عبدالله
ابراهيم الانصاري واسند طريقه في رواية كتابه فقال محمد بن عيسى عنه ثم ذكر عبدالله بن
ابراهيم الغفاري وطريقه في روايته كتابه بالاسناد الاول عن محمد بن عيسى عنه وانظر
هل ذلك السعدي والصحيح انهما واحد رحمه الله

الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال فاطمة اصحاب ابي عبدالله الكبير من غير عليهما السلام
المفضل بن عمر والاسدي وكذلك قال في اصحاب ابي محمد الحسن عليهما السلام
المفضل بن عمر والاسدي وقال في اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلام مفضل بن عمر
الاسدي مولاهم وقال في اصحاب ابي عبدالله الصادق عليه السلام مفضل بن عمر والاسدي
مولاهم كوفي روى عن ابي الحسن وابي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام وثقة
الزبير المفضل بن عمر والاسدي مولاهم عن ابن اكيمة وزيد وعنه الحسن
وشعيبة وروايته عنه في التهذيب ثم ذكر كما فوق وثقه ابن معين رحمه الله
عزرة بن حبيش زرة بازاي المكسورة والراء المشددة وحبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وشين آخر اعجام صاح
الاصول والناس وغيرها من الكتب المعتبرة وقال العلامة في الخلاصة بالسين المهملة فالغرض
عليه الحسن بن زياد بالتصحيف والتوهم فنعوض شهد آه المتأخرين في حاشية اكثر نسخ
رجال ابن داود بما في نسخة معتبرة كتاب الرجال للشيخ وقد رأيت مضبوطا
بالحاء المهملة والجيم ولم يتعرض للتصحيح فذلك في الاصول المعول عليها فزهذا الى —

على العبادة اذ كنا تأتيهن في اجمالهن مستحثين بالعبادة فضيعين لحدودها واركانها
غير خاشعين في مناسكها وآدابها فلما ابتعثك انبط بنور المعرفة في صدورنا
ورفع حاجز الايمان في قلوبنا فعشقا قلت العبادة في جوارحنا واجريناها والذت
واصلت قلوبنا ذلك في سوسنا وارواحنا رواه البخاري في صحيحه باسناده عن
مطرف قال صليت انا وعمران خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ
عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال
لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم ورواه الصدوق في فقه الاسلام
امر جعفر بن ابيه وغيره من اشياخه واصحابه رضوان الله عليهم
عن امير المؤمنين عليه السلام قال صلوات الله عليه تطويل القراءة وصلوة
الكسوف مثل الابتداء والكسوف قال في الفقيه وانكسفت الشمس على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدماه من عرقه رحمه الله هذا بعد ان اصابته دعوة امير المؤمنين عليه السلام
فيما رواه صحيحة العلامة الحسن بن داود في رجاله هذه العبارة نظن
ان صحفناها ان اصابته دعوة عليه السلام اياه فيما رواه صحيحة العلامة الحسن بن داود
الحاصل قال في كتاب البراهين حازب بن زيد بن حبيش شهد علي عليه السلام
بالحسنة بعد ان روت العامة انه عليه السلام دعا عليه لكتمانه الشهادة فيوم
عيد رحم فعمي وذلك ان شاء الله فان دعوة علي عليه السلام عليه واصابته دعوته
اياه حيث ثابت بل المتواتر من طرق الخاصة ومن طرق العامة جميعا
وروى الكشي ذلك من طرق الخاصة بعد هذا الكلام بلا فصل العامة ان عمار عليه السلام
في هذا الحديث لم يشهد له بقوله فيوخذ بكم في الجملة روى محمد بن قولويه في كامل
بعد ان اصابته دعوة علي عليه السلام وعمر رحمهم روى عبد الله بن بابويه في

کتاب الرجال فی اصحاب امیر المؤمنین علیه السلام زر بن حبیش کان من افاضل رجال امیر المؤمنین علیه السلام

الاسدی زر بن حبیش ابو مریم الاسدی عاش مائة وعشرین سنة مات ۸۲

علیه السلام واما البراء بن عازب فکان یسأل عن منزله بعد ان اصابته دعوة امیر المؤمنین علیه السلام وقال هو فی موضع کذا وکذا فیقال کیف صار فی هذا الموضع فیقول کیف صار فی هذا الموضع ولعل هذا ما سبق من شهادة امیر المؤمنین علیه السلام له

عمرو بن الحمق

عمرو بن الحمق بالحاء وفتحها وکسر المیم صاحب رسول الله صلی الله علیه وآله کان من قبیلة عثمان

وشهد مع امیر المؤمنین علیه السلام مشاهده کلها وروی لعمرو الکشی رحمه الله عنهم

انه مر بقبر امیر المؤمنین علیه السلام فقال الشیخ رحمه الله قبر امیر المؤمنین علیه السلام

عمرو بن الحمق الخزاعی وکذلک قال فی اصحاب الحسن علیه السلام عمرو بن

الحمق الخزاعی وفی مختصر الکشی عمرو بن الحمق الخزاعی صحابی عن جبیر بن نفیر وقیس بن

ورفاعة بن شداد وجماعة قتل بالموصل سنة اثنتین وخمسین فی خلافة معاویة رحمه الله

حمیر مثل رجل الذباب فی وقت الحاجة وهذا ضعیف محمد بن عبد الله بن

حمیران وهو غال کذاب وفی الکشی فی باب کسباب قریة قرب

سمیرقند وکزنار یة باصفهان وکحیاش بلد بالری واسوفیر باب کیمیاء او قریب

کتاب صفة ترک باط ناحیة وهو آجر مشبوک وعار وسمه بالنار

العین قبل الالف والراء بعدها قاف فی المغرب عار الوسم یعیر وهب منبه

وهناد شاطه اذا رماه بما فیه وجهه لا یقتضیه شیء ومنه قولهم فیما لا یحمد عقباه اوذا

والوسم الغیر والعار فی الغداد تصحیف وقال سهم وعایر لا یدری

من زناه

ضربه بسوط فی یمینه قبل الا ان یسلم الحد او ابی فاختار

قاله فی الاسیر والسالم اسم الاسود من الحیات والاشی منه وعلاوة صنف سالخة

واسود وشجوان سالخ واسود وسالخان سالخ ان رجلا من اهل العراق

بنتع الراء واسکان الجیم جامع راجل اوالراجل المقوی والجمع الرجال والمشاة

جاء جمع الرجلة للقوم ومن الجماعة اوجاء الرجل المقوی والجمع ان کنه لمن الرجلة

والاسم الرجلة بالضم وهی الجماعة الجبیة الفضلاء وفلان احد الرجلة علیه السلام

نزع علی سلطانه نفی حر الصعاد وهو الزاجر من الزجر الزاجی من زجا الشی

نزوا ونزوانا اذا وثب ونزا علیها الفحل ینزو اذا کدا ینتج ویقال

یتوق الیه والتنزی الوثب والتشوق وفی حدیث اللعنة التنزی تسع الاسنان

یلیا الشر وما نزاک کذا ای حملک علیه ما بالتشدید والتخفیف وراجل

منزو بکذا مولع به تقول فاکتفن عنه کما یدلک صفحة وکن الکوکنا تلغ

تواری واستخفی فلان والمغیب ومنه الکلیب من الرجال الاریب والاریب

لا یفطن لهم وکن عنه کونا ای اختفی وفی الحدیث ان الغیل من فرسان

وجمع وبقال فی المشهور حاضر بنو فلان وبنو فلان یضرب وینصر والمعاونة غلب الاقران

وصفحة الشیء وجهه وجانبه ای ما یظهر لک وجهه جانبه وما یتجانبه وانتجانبه

لک بالمعاتبة والمعاداة تولیت ذلک منه وتجانبت الناس اعتزلتهم

الذال بعد العین المهملة من العذل فی اللغة تقال علی ثلاثة اوجه

فلانا فاعتذل ای لام فعذلته فاعتذل ای لام نفسه فعذلت الناس فلانا عاذلا

مثل ذلک لا یقاس علیه مستند الاتباع فلیس ذلک ان لا یکون ابدا

علیه

الطيبة المقدسة المباركة اصلها وفرعها صلوات الله ما بقيت وبقيت نباتها الثابتة
العامل فجر بن عدي الكندي رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلام واصحابه واوليائه
وذكر بعضهم في عداد الصحابة وفي الكامل فجر بالضم والراء المكسورة بعدها الياء
عدي وابن ربيعة وابن زيد صحابيون وابن العكنيس تابعي وقال يوسف بن عبد البر
والخطأ ابو نعيم فجر بن عنبس وقيل ابن قيس الكندي وفجر عدي الاديم ذكرا
فيمن روى عن النبي صلعم ولا تثبت لاحد منهما صحبة والشيخ رحمه الله ثم ذكر ان الصحيح
قال في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فجر بن عدي الكندي وكان من الابدال ثم ذكر بسنده
الى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقال فجر بن عدي تميم اورده في اصحاب ابي عبد الله
الصادق عليه السلام وقال محمد بن عبد الله الكندي الكوفي ثقة وابوه ايضا ثقة واصحاب
ابي عبد الله الصادق عليه السلام كانه خطأ لهو السيد الشهداء ابو عبد الله الحسين
عليه السلام المعونة في حدود الاربعين الفاتك فجر بن عدي الكندي اخا كندة
قال ابو الحسن المسعودي رحمه الله في مروج الذهب في سنة ثلث وخمسين قتل معاوية
حجر بن عدي الكندي وهو اول من قتل صبرا في الاسلام حمله زياد من الكوفة ومعه ستة
عشر نفرا من اهل الكوفة واربعة من غيرهم فلما صاروا الى مرج عذراء على اثني عشر
ميلا من دمشق تقدم البريد باخبارهم لمعاوية فبعث اليهم رجل اعور فلما اشرف
على حجر واصحابه قال رجل منهم ان صدق الزعيم فانه سيقتل منا النصف ويبقى
النصف فقيل له وكيف ذلك قال اما ترون الرجل المقبل مصابا فاحد
عينيه فلما وصل اليهم قال لحجر ان امير المؤمنين قد امرني بقتلك فاما ان
تتبرأ من علي وتلعنه واصحابه وتبرء ذمته من دمك ودماء جماعة ممن كان معه
او تلعن انت علي بن ابي طالب وتبرء ذمته من دمك ودماء جماعة ممن كان معه

ان الصبر على حد السيف لا شيء منه فقال حجر اما البراءة منه فلا ولكن قد
وضع صفحته اخت الصباح وطول الليل والنهار فاصنع ما انت صانع فانا
البراءة منه فلا قدم حجرا ليقتل قال دعوني اصلي ركعتين فتركوه فصلى
فقتل لم ار وضوءا احسن منه ولا صلاة اوجز منها ثم قال اما والله لو علمت
ما صليت قط اخف منها ولكني احببت ان ارغم بها انوفكم ثم قال
وسيفا مشهورا وكفنا منشورا ثم تقدم فضرب عنقه وذكر ان سبب
قوله اصبى به وقيل ان قتله كان في سنة خمسين وذكر ان سبب
من صالح الطلبي دخل على معاوية فقال له معاوية انك لا تزال تأتينا
دم عثمان لا يجف الا دم شريف من اشراف اليمن فقال
والله ان قلوبنا لتشرئب لقتلك فيها لو صدورنا وان سيوفنا لتهتز
لضربك ولكن ادركت الناس البغضاء فيما بينهم فاستطالوا
من الشر ما ان خرجته الحلوم وشرعه الحلم فلا نقول علينا
من ان نسمع الا حقا ولا نقول الا صدقا فقال السيف ما يعوزه
فقال معاوية هذه كلمات حكم فاكتبوها واقبل على عدي فحادثه كأنه لم يجاوبه
بشيء انتهى كلام مروج الذهب وسيأتي في اصل الكتاب تمام القول في ترجمة
حجر بن عدي ان شاء الله العزيز العليم وقال ابو الحسن المسعودي
رحمه الله في مروج الذهب ان معاوية اذ ذاك وافد على يزيد بن اسد البجلي عامل
السواد وكان اخبر الناس بمذاهب الامم وسياساتهم وديانتهم

بالنوبي من الالوان وعامله الذي استعمله على جيشه المبعوث من الشام الى المدينة قاتل
في الموضع المعروف بالحرة خلقا من هاشم وسائر قريش والانصار وغيرهم
من خيار الناس وافاضلهم وقتلهم واخاف المدينة واهلها وقتل
اهلها وبايعوا على انهم عبيد ليزيد وسماهم نطفة وقد سماهم رسول الله
صلعم طيبة ومال من اخاف المدينة اخافه الله وليزيد وغيره من امته
اخبار عجيبة ومناقب كثيرة من شرب الخمور وقتل ابن بنت رسول الله صلعم
ولعن الوصي وهدم البيت واحراقه وسفك الدماء المحقونة والفسق
والفجور وغير ذلك مما ورد فيه الوعيد بالباس من غفرانه كورود من فعل
مجد توحيد وخالف رسله انهار دوح الذهب عليهم السلام لا
اعلمك الا وقد خسرت نفسك وتبرت دينك وغششت رعيتك
خسرت اعمال السنين الممدوده بعد انحاء المهملة اي اهلكتها والتخسير
لغة الاهلاك وتبرت بتشديد الباء الموحدة بعد التاء المثناة من
فوق من التبير تفعيلا من التبر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء
الموحدة بمعنى الكسر والاهلاك والتبار بالفتح انيما الهلاك واتم الله له
بلغ محبوبه من خسارة نفسه وتبار دينه وغش رعيته اي خيانتهم ايام
في الدين ائمة الاحد فوقه قال المسعودي في مروج الذهب وقد بلغ من اجرامهم
في طاعتهم له ان صباحا بهم في مسيرهم الى صفين الجمعة يوم الاربعاء وسبط
ابن الجوزي في الخصايص والمناقب قال قال المسعودي وقد بلغ من طاعة اهل
الشام لمعويه انه صباحا بهم الجمعة يوم الاربعاء وغيره يقول يوم السبت وقال كان لنا
بالامس عذر وقد كنا قال وحدث ابو الفرج ابن الجوزي في المنتظم ٥ ٥

في خزيمة بن ثابت

خزيمة بن ثابت هو ابو عمارة الانصاري ذو الشهادتين خزيمة بالخاء المعجمة المفتوحة والزاي المفتوحة والياء الساكنة
وفي آخرها الهاء آخر ابن ثابت بن الفاكه من علماء اصحاب رسول الله صلعم شهد وقعة بدر وما
بعدها وهو من اصفياء اصحاب امير المؤمنين عليه السلام شهد معه الجمل وصفين وقتل بصفين شهيدا
ذكر الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال في باب الصحابة قال خزيمة بن ثابت الذي يعرف بذي الشهادتين
امير المؤمنين عليه السلام وقال خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وقتل وهو ابن اربع وتسعين سنة
على ان رسول الله صلعم سماه ذا الشهادتين وقتل وهو ابن اربع وتسعين سنة وقام بذي الشهادة مقام
شهادة رجلين والسيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين رضي الله تعالى عنه في كتاب الانتصار
في مسئلة قضاء الدين يعلم ان قول ابي حنيفة خلاف ذلك فرق الامامية
وسبرق وملحق باعتقاده من تقدم او تاخر قبل ابي حنيفة وبعده اورد في جملة
رسول الله صلعم من ابتياعه الفرس من الاعرابي ونقل عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه انه روى في المعراف عن الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام ان خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين انما سمي بذلك لان رسول الله صلعم
قال لم يزل جبرئيل يؤيدني بخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وقال ابو جعفر محمد بن علي
صلعم كيف شهد خزيمة بن ثابت وحده قال حيث علمت انك رسول الله قلت نعم
حديث خزيمة بن ثابت كان عن اتباع الناقة والصوف لهم
رضوان الله تعالى عليهم في العقبة وروى الثلاثة الاول وهو ما لا يسع مسلما انكاره
بالاسناد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فاشترى منه فرسا فتبعه ليسعى في ثمنها
باعها منه فقال قد اوفيتك قال اصول بيننا وبينك رجل يحكم بيننا فاقبل رجل من بني فزارة
فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي اتدعي على رسول الله صلعم قال لا
ورها من ناقة بعينها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته قال لا اراك
قال لم يرني فقال رسول الله صلعم انك بايعتني مع انك قد اوفيته قال لا اراك

الاعرابي احلف انك لم تسرق فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الاعرابي فقال الاعرابي
مع هذا الرجل يكلم بيننا يكلم الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بينهما
الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعين درهما
ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد ابتعت منها فقال يا اعرابي اصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال لا ما اوفاني سبعة فقرب علي عليه السلام
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت ما علي ذلك يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه
وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب وعلى امر الله عز وجل لا نصدقك في ثمن ناقة الاعرابي
والى قبلته لانه كذبك فلما قلت لي اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت يا علي فلا تعد الى صلحها ثم التفت الى القرشي وقال
قد تبعتها فقال هذا حكم الله لا حكمت بهم فقال الصدوق وروى محمد بن علي الباقر عليه السلام
وعنعن الاسناد المتصل عن الضحاك عن ابن عباس قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزرعة
فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثم تبيعها يا
اعرابي قال بعشرين درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا فقال مازال النبي
صلى الله عليه وسلم يزيده حتى اشترى الناقة باربعة وعشرين درهم فلما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الدراهم
الاعرابي يدعو الى زكام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم
البينة فقال رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تقضي بيننا وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الناقة ناقته والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي مال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس ثم اقبل رجلا آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترضى يا اعرابي بالشيخ

المقبل

المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بما قضى به بين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي لمن الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فسأل الاعرابي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بينك وبين الاعرابي فجاء جبرئيل
على ان الى عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم فلما دنى قال
يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي فقال الاعرابي لمن الناقة والدراهم دراهمي فقال الاعرابي مال الناقة ناقتي والدراهم
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام هل من البينة ومن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او تقيم البينة قال فضرب علي عليه
منزله فاشتمل على قائمه ثم اتى فقال علي عليه السلام هل من البينة قال فقام ومشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت بالذي افعل او تقيم البينة قال فضرب على عنه ضربة فاجتمع اهل الحجاز
على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي السماء
ولا نصدقك على اربعمائة درهم ثم قال الصدوق رضي الله عنه قال مصنف
هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتان وكانت هذه
القضية قبل القضية الاولى ذكرتها قبلها ثم قال ورويت بخط الشيباني
عند الترجمة الذهبية وعنعن الاسناد المتصل بلفظ الكتاب
متصلا عن الزبيدي عن عبد الله بن احمد الذهبي قال حدثنا عمار بن محمد
ثابت ان عمه حدثه وهو يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي
فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم ليقبضه فمشى رسول الله فاطأ الاعرابي فطفق رجال

المقبل

شهادة الهالك رجع انتهى كلام ابن الحصري فقلت رجع قلت ثم رفيع اورجع عليه السلم
به ممن اكذاب وهذا كما قد كذب عمر انا عبد الله الصادق هم قول سابع كنايه
عن ابن العباس متلوا اما للتقيه او لاستحقار اولان الكنايه ابلغ ورعا قال ابن الحاجب
كان سابع اولاد عبد المطلب ثم ان قول امير المؤمنين عليه السلام باشرع ان امام المسلمين
يؤتمن معناه ان الكبير من هذه الوجوه الثلثه فيما لا يكثر المدعى والا لم يتصور ما
ولسماع قول المدعى من غير بينه صور معدوده والفقه قد احصى طائفه منها نعم
الشهيد في غايه المراد في الارشاد فاذا كان المدعى معصوما فالاكثر طلب البينه منه
على دعواه ولا اصلا فه وخلافه فيما ادعاه وكذلك اذا كان المدعى عليه الواحد معصوما
فلا يسوغ طلب شاهد آخر معه وذلك لان البينه انما دلت لافادة الاظنا وقول المعصوم
يعطي علما قطعيا واذن فقد تبين ان الشرط في باب القضيه ان يحكم بقضيه يحرز صحتها كالبينه
خمسين مرات ولقد وقع مثل هذا الامر لاهل مدائن ابيض فوق مره واصدق شهر
اذ فدك قال سيد المرتضى في الانتصار وكيف يجيز الطبق الامامية ما وصفناه
بالعلم وهم ينكرون توقف الحكم على ما يوجب العلم عليها ان امنت رسول الله صلعم فدك
لما ادعت انه عليه السلم يخبرها بذلك وتقول اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها
وانها لا تدعي الا الحق فلا وجه لمطالبتها بما تقيم البينه لان البينه لا وجه لها مع
القطع بالصدق فكيف يجوز على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد رحمه الله
نعم يجوز في التفصيل ان يكون قوله الحافظ ابو نعيم الملائي في الحاوط ابو نعيم الشاهد ليس احدا
بل ابو احمد عبد الله الاصبهاني صاحب حليه الاولياء واحصاء الصحابه وغيرها قال صاحب
الاصول ابو نعيم الفضل بن دكين ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم
مولى آل طلحه بن عبيد الله التيمي من اهل الكوفه يروي عن سليمان الاعمش ومسعر بن كدام وابن
ابي ليلى وسفيان الثوري ومالك بن انس وشعبه بن الحجاج وحماد بن سلمه

شهادة

وسبعين ومائة وقيل سنة ثلث وستين ومائة وقيل سنة ثلث وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وستين
وقيل سنة ثمان وستين ومائة وابن اثنتين وسبعين سنة وقيل غير ذلك
سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين
العين وسكون الياء وتحتها نقطتان وضم الصاد المهملة الاولى وسكون الثانية
الياء وروى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن وعروة بن
الزبير ومحمد بن عبد الرحمن خلق كثير سواهم انتهى كلام جامع الاصول والمشهور
من العبادلة قال في المغرب العبادلة الاربعة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ولم يذكر فيهم ابن مسعود لانه من كبار الصحابة وفي ظاهر كلام الاقطاع
العبادلة ثلاثة ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وفي الاقطاع
عبدل في موضع عبد كزيد ليجاريه او اسم جمع غير جمع عاد وامر وقال في القاموس
عبدل حنظلة المعروف بالناس كان شريفا ومحدثا والمحكم
اللؤلؤ ابناء عبدل شاعران والعبادلة من الصحابة ماية وعشرون
واذا اطلقوا اراد وا الاربعة ابن عباس وابن عمر وابن العاص وابن الزبير
وليس منهم ابن مسعود كما توهم الجوهري ليغلب به احدكم نفسا صاحبه
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة
اي ليتطلب نفس احدكم بذلك لصاحبه اي بان يكون قاتل
عمار صاحبه فلا يرد ان عمارا قتله اهل الشام فكيف يكون الكلام على سياق
التهكم والباء للبدل او للتعدي وفيه كما عن ابن الملك ليس لنفس ان يكون
هو قاتل عمار بدل صاحبه او ان يكون سببا لقتل صاحبه ومجاوزا اياه وقتل عمار
وصرح بانه انما قال ذلك تهكما بقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتيل من قتله

اكم رجل

وحاربه

قتيل من قتله

في النار

مسند

وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين
وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة تسع وسبعين وابن اثنتين وسبعين سنة وقيل غير ذلك
سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين
العين وسكون الياء وتحتها نقطتان وضم الصاد المهملة الاولى وسكون الثانية
الياء وروى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن وعروة بن
الزبير ومحمد بن عبد الرحمن خلق كثير سواهم انتهى كلام جامع الاصول والمشهور
من العبادلة قال في المغرب العبادلة الاربعة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ولم يذكر فيهم ابن مسعود لانه من كبار الصحابة وفي ظاهر كلام الاقطاع
العبادلة ثلاثة ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وفي الاقطاع
عبدل في موضع عبد كزيد ليجاريه او اسم جمع غير جمع عاد وامر وقال في القاموس
عبدل حنظلة المعروف بالناس كان شريفا ومحدثا والمحكم
اللؤلؤ ابناء عبدل شاعران والعبادلة من الصحابة ماية وعشرون
واذا اطلقوا اراد وا الاربعة ابن عباس وابن عمر وابن العاص وابن الزبير
وليس منهم ابن مسعود كما توهم الجوهري ليغلب به احدكم نفسا صاحبه
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة
اي ليتطلب نفس احدكم بذلك لصاحبه اي بان يكون قاتل
عمار صاحبه فلا يرد ان عمارا قتله اهل الشام فكيف يكون الكلام على سياق
التهكم والباء للبدل او للتعدي وفيه كما عن ابن الملك ليس لنفس ان يكون
هو قاتل عمار بدل صاحبه او ان يكون سببا لقتل صاحبه ومجاوزا اياه وقتل عمار
وصرح بانه انما قال ذلك تهكما بقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتيل من قتله

اكم رجل

وحاربه

قتيل من قتله

في النار

مسند

وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين
وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة تسع وسبعين وابن اثنتين وسبعين سنة وقيل غير ذلك
سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين
العين وسكون الياء وتحتها نقطتان وضم الصاد المهملة الاولى وسكون الثانية
الياء وروى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن وعروة بن
الزبير ومحمد بن عبد الرحمن خلق كثير سواهم انتهى كلام جامع الاصول والمشهور
من العبادلة قال في المغرب العبادلة الاربعة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ولم يذكر فيهم ابن مسعود لانه من كبار الصحابة وفي ظاهر كلام الاقطاع
العبادلة ثلاثة ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وفي الاقطاع
عبدل في موضع عبد كزيد ليجاريه او اسم جمع غير جمع عاد وامر وقال في القاموس
عبدل حنظلة المعروف بالناس كان شريفا ومحدثا والمحكم
اللؤلؤ ابناء عبدل شاعران والعبادلة من الصحابة ماية وعشرون
واذا اطلقوا اراد وا الاربعة ابن عباس وابن عمر وابن العاص وابن الزبير
وليس منهم ابن مسعود كما توهم الجوهري ليغلب به احدكم نفسا صاحبه
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة
اي ليتطلب نفس احدكم بذلك لصاحبه اي بان يكون قاتل
عمار صاحبه فلا يرد ان عمارا قتله اهل الشام فكيف يكون الكلام على سياق
التهكم والباء للبدل او للتعدي وفيه كما عن ابن الملك ليس لنفس ان يكون
هو قاتل عمار بدل صاحبه او ان يكون سببا لقتل صاحبه ومجاوزا اياه وقتل عمار
وصرح بانه انما قال ذلك تهكما بقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتيل من قتله

اكم رجل

وحاربه

قتيل من قتله

في النار

مسند

وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين
وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة تسع وسبعين وابن اثنتين وسبعين سنة وقيل غير ذلك
سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة ست وستين
العين وسكون الياء وتحتها نقطتان وضم الصاد المهملة الاولى وسكون الثانية
الياء وروى عنه مسروق وسعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن وعروة بن
الزبير ومحمد بن عبد الرحمن خلق كثير سواهم انتهى كلام جامع الاصول والمشهور
من العبادلة قال في المغرب العبادلة الاربعة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ولم يذكر فيهم ابن مسعود لانه من كبار الصحابة وفي ظاهر كلام الاقطاع
العبادلة ثلاثة ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وفي الاقطاع
عبدل في موضع عبد كزيد ليجاريه او اسم جمع غير جمع عاد وامر وقال في القاموس
عبدل حنظلة المعروف بالناس كان شريفا ومحدثا والمحكم
اللؤلؤ ابناء عبدل شاعران والعبادلة من الصحابة ماية وعشرون
واذا اطلقوا اراد وا الاربعة ابن عباس وابن عمر وابن العاص وابن الزبير
وليس منهم ابن مسعود كما توهم الجوهري ليغلب به احدكم نفسا صاحبه
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة
اي ليتطلب نفس احدكم بذلك لصاحبه اي بان يكون قاتل
عمار صاحبه فلا يرد ان عمارا قتله اهل الشام فكيف يكون الكلام على سياق
التهكم والباء للبدل او للتعدي وفيه كما عن ابن الملك ليس لنفس ان يكون
هو قاتل عمار بدل صاحبه او ان يكون سببا لقتل صاحبه ومجاوزا اياه وقتل عمار
وصرح بانه انما قال ذلك تهكما بقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتيل من قتله

اكم رجل

وحاربه

قتيل من قتله

في النار

مسند

بقول لست له الغيبة الباغية قال في القاموس في عدة معان في الباء وللبدل وليست لهم بالمغنى
قولها اذا ركبوا استووا الاغارة فرسانا وركبانا وللمقابلة اشتريته بالف وكافأته
بضعف احسانه وللمجاوزة كعن وقيل تختص السؤال فاسئل به خبيرا والاختص
نحو يوم تشقق السماء بالغمام وما عرك بربك الكريم ألا تغني عنا
مخبر تك يا بن عمرو تغني بضم وفتح المضارعة للخطاب على الافعال غير بالمكان
كفرح فهو غان اي اقام به فهو متعد فيه وغيره الافعال للازالة والسلب والمعنى اما
تصرف وتغني عنا قال ابن الاثير في النهاية قصد عثمان ان علياً ارسل
اليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا اي اصرفها وكفها بقوله تعالى لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنيه اي يكفيه ويقال أغن عني شرك اي
اصرفه وكفه ومنه قوله تعالى ولن يغنوا عنك من الله شيئا وفي حديث
علي ورجل سماه الناس عالما ولم يغن في العلم يوما سالما اي لم يبلغ
في العلم يوما تاما من قولك غنيت بالمكان اغنى اذا اقمت به وقال المطرزي
في المغرب الغناء بالفتح والمد الاجزاء والكفاية قال اغنيت عنك
مغنى فلان ومغناته اذا اجزأت عنه وقمت مقامه وكفيت كفايته
وقال أغن عني كذا اي نحه عني وبعني وعليه حديث عثمان في صحيفة
الصدقة التي بعثها على ابن محمد بن الحنفية اغنها عنا وهو المجتهد من باب
القلب كقولهم عرضت الدابة على الماء قلبت على ما صنعناه ليسلم الحمل على
الحمة من تحشم الاضمار في باب القلب على انه اذا اضمر الغناء بمعنى الاجزاء
والكفاية كما ذكرنا لم يكن تشتمل فيه باب القلب ليصح فليتدبر
والمخبر بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة اوصلها والراء قبل الهاء بمعنى
الخبر

الخبر بالضم وبقال بالكسر اسم وهو العلم وكذلك الخبر بالكسر قال الجوهري في الصحاح
الخبر واحد الاخبار واخبرته بكذا واخبرته بمعنى والاستخبار السؤال عن
الخبر وكذلك التخبر والخبر خلاف المنظر وكذلك المخبرة والمخبر ايضا
وهو فيض المرآة وقال ابن السكيت هذا الامر من اين خبرت هذا الامر من اين علمت
والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء والخبير العالم وفي القاموس الخبر والخبرة
بكسرهما وبضمتين والمخبرة والمخبرة العلم بالشيء كالاختبار والتخبر
وقال الراغب في المفردات الخبر العلم بالاشياء واخص من علمت وما حصل
لي من الخبر وقيل الخبرة المعرفة ببواطن الامور فالمعنى الا تصرف علمك
وتنحيه عنا ولا يبعد ان تحمل المخبرة هنا على اسم المكان ويشهد بها الصدر
فانه كمكان العلم فيكون المعنى الا تولي عنا وجهك وتصرف عنا
صدرك وتريد بنا خلافه اي تصرف عنا وتنحي عسكرنا فما خطبك
تكون مع الفئة الباغية فانا معكم سمعنا هذا الكلام
عبد الله عمرو بن العاص انه لم يكن يقاتل ولم يخرج معسكر معاوية يقصد
القتال بل انما اطاع اباه فكان معهم اطاعة لابيه لا مقاتلة لحق الله وذويه
ولم يعلم ان اطاعة الوالد معصية الله معصية لله وان كثيرا مراد
الضلال ضلال والاخراط سلك الفئة الباغية بعض وعلاد محشر
وبعض كتبه ليس يصدق هذا المقال ايضا فقد ذكر صديقنا سيالي على
جهنم زمان ثم ارتفع الى الجنة ثم انكر عليه اشد الانكار وقال

ائتنى له الحديث عن رسول الله صلعم وقد كان مع معاوية يقاتل عمارا يعني طالب بدمه يقاتل
اعلام المهاجرين والانصار بركبين وقال في الكشاف وما ظنك بقوم نبذوا
كتاب الله لما رووا لهم بعض النوابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد وذلك بعد ما يلبثون
فيها احقابا وبلغني ان من الضلال فاغتر بهذا الحديث فاعتقد ان
الكفار لا يخلدون في النار وهذا اوكى والعياذ بالله من الخذلان المبين
زادنا الله هداية الى الحق ومعرفة بكتابه وتنبيها على ان النقل عنه وان صح
صح هذا عن ابن العاص فمعناه انهم يجوزون مر على النار على ما ورد في الخبر
فذلك خلو جهنم وصفق ابوابها والله اعلم انتهى كلام الكشاف
وقاتلته بهار رضي الله عنه ما يشفي غليل صدر المؤمن من هذا الحديث انتهى قول الكشاف
ولكن السواد الاعظم من الثقاة وحملة الاخبار والروايات قد اطبقوا على
النقل عن ابن العاص مثل ما رواه ابو عمر والكشي جزاه الله عن اهل البيت
خير الجزاء قال المسعودي رحمه الله ثم في مروج الذهب وتقدم عمار فقاتل
ثم رجع الى موضعه فاستقى فاتته امراة من بني شيبان من مصافهم بعض
حبه لبن فرفعته اليه فقال الله اكبر الله اكبر اليوم القى الاحبة محمدا وحزبه
صدق الصادق وبذلك خبرنا الناطق هذا اليوم الذي وعدت فيه
ثم قال ايها الناس هل من رائح الى الله تحت العوالي والاسنة
لقاتلتكم على تاويله كما قاتلتكم على تنزيله وتقدم وهو يقول نحن ضربناكم على
تنزيله فاليوم نضربكم على تاويله فتقاطر الدم واشتبكت عليه الاسنة فقتله
ابو عادية الفزاري وابن جوين السكوني واختلفا في سلبه فحكما فيه
لابن المهلب

يا عبد الله بن عمرو العاص مالك اخر حاجتي قال سمعت رسول الله صلعم او قال قال
رسول الله صلعم ولعنت قريش عمارا فالهم ولعمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار وكان عمار صلى عند المساء وله ثلث وتسعون
سنة وقبره بصفين وصلى عليه علي عليه السلام ولم يغسله انتهى كلام
مروج الذهب وقال ايضا في مروج الذهب وقتل بصفين سبعون الفا من
اهل الشام خمسة واربعون الفا وكان المقام بصفين مائة يوم وعشرة
ايام وقتل بها من الصحابة ممن كان مع علي عليه السلام خمسة وعشرون رجلا منهم
عمار بن ياسر ابو اليقظان المعروف بابن سمية وهو ابن ثلث وتسعين سنة
انتهى كلام

في حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه

حذيفة بن اليمان العبسي ابو عبد الله احد الاركان الاربعة على قول من كنى اصحاب
رسول الله صلعم وممن ثبت في انصار امير المؤمنين عليه السلام انصاري سكن
الكوفة ومات بالمدائن بعد بيعة امير المؤمنين عليه السلام بايام يسيرة وقاله
الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال وابو الحسن المسعودي في مروج الذهب
بعد ذكر شهادة عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة المرقال قال واستشهد في
هذا اليوم صفوان وسعد ابنا حذيفة بن اليمان وقد كان حذيفة عليلا
بالكوفة في سنة ست وثلثين فبلغه قتل عثمان وبيعة الناس عليا عليه السلم
فقال اخرجوني وادعوا الصلاة جامعة فوضع على المنبر فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي وعلى آله ثم قال ايها الناس ان الناس قد بايعوا لابن ابي طالب
فعليكم بتقوى الله وانصروا عليا وازروه فوالله انه على الحق آخرا واولا
وانه لخير من مضى بعد نبيكم ومن بقي الى يوم القيمة ثم اطرق مليا (بكسر الياء)

قال اللهم اشهد اني قد بايعت عليا وقال الحمد لله الذي ابقاني لهذا اليوم وقال
لابنيه صعصعة وسعد احملاني وكونا معه فستكون له حروب كثيرة
يهلك فيها خلق من الناس فاجهدا ان تشهدا معه فانه والله على الحق
ومن خالفه على الباطل ومات بعد هذه البيعة بايام وقتل يوم صفين
انتهى كلام مروج الذهب رحمه الله نعم محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر
محمد بن محمد بن الوليد البجلي الخزاز الكوفي قال النجاشي رحمه الله تعالى ثقة عين
ثقة اكثر ذكره الجماعة بهذا روى عن يونس بن يعقوب وجماد
بن عثمان وسكان في طبقتها وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وسعد
له كتاب نوادر ولم يذكر كونه فطحيا وسيجئ في الكتاب ذكره وعد الشيخ
الفقهاء العدول الكوفيين من الفطحية رحمه الله نعم العباس بن هلال
هلال في كتاب الرجال عباس بن هلال الشامي روى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام يروي عنه محمد بن الوليد الخزاز قلت ثالثي بالمهملة قبل الالف
والمثناة من تحت بعدها قبل الياء المشددة نسبة الى بيع الثياب ويقال له
بالكسر او وادين اكرمين كما ذكره في اول الكتاب في عداد مشايخ ابن بابويه
والصواب بالباء الموحدة وكتاب الرجال للشيخ في اصحاب
ابي الحسن الرضا عليه السلام العباس بن هلال الشامي بالميم بعد الالف والشين
المعجمة قبلها على ما عده ما وقفت اليوم في ذلك الاصل الصحيف كما نقله النجاشي
الاسدي رحمه الله نعم الحديث ممنوع من الانتفاع به على ان عثمان والله
يا اخا خزيمة من باب الاختصار بالحذف كما مر انه وانه وقد اسلفنا بيانه في
اول الامر ان عثمان والد يا اخا خزيمة جابر وظالم وغالب ومنحرف عن

السبيل

السبيل ومستأثر بالحق عن اهله في سهل بن حنيف رضي الله عنه

سهل بن حنيف بالحاء المهملة والفاء المضعفة قبل النون المثقلة وسكان المثناة من تحت
قبل الفاء ابن واهب ابو ثابت الانصاري العقبي البدري الاحدي احد الاعلام الاثني
عشر عدة المرتضى واخا عثمان بن حنيف مشرطة الخميس وقال الشهيد
في شرح ارشاد ان ارسال قيس الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واشبه رحمه الله تعالى
في كتاب الرجال اورده في باب من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الصدوق
امير المؤمنين عليه السلام فقال سهل بن حنيف انصاري عراقي وكان واليه على المدينة
ثم كنى ابا محمد وقال الدينوري من العقبة وشهد سهل بن حنيف الاوس بدرا وجميل عنه سلسبيل
ابن ليلى وابو وايل مات سنة ٣٨ وكبر عليه علي عليه السلام ستا قلت وذلك بعد
الصلح صفين في صحيح البخاري باسناده عن ابن حنيف قال قال ابو وايل
لما قدم سهل بن حنيف من صفين اتيناه نستخبره فقال اتهموا الرأي فلقد
رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره لرددت والله ورسوله اعلم وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر
يفظعنا الا اسهل بنا الى امر نعرفه قبل هذا الا امر انتقد منه خصما الا تبينا
انقعد علينا فضمه وانذر كيف تأتي له وباسناده عن حبيب بن ابي ثابت قال
اتيت ابا وايل اسأله قال كنا بصفين فقال رجل الم تر الى الذين يدعون
الى كتاب الله فقال علي نعم فقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية
يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا
فجاء عمر فقال الستا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا

فقال يا ابن الخطاب اتى رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فرجع مستعظما فلم يصبر حتى جاء ابا بكر
فقال يا ابا بكر الستم على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب اتى رسول الله صلى
ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح انتهى ما صححه البخاري ههنا وزاد فيه
اكثرهم من طرق عديدة فقال عمر والله ما شككت في ديني منذ اسلمت الا يومئذ
هذا ما في هذه الزيادة واوردوه علماؤهم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل
رحم الله قوما عد عبد الغفار ابو مريم الانصاري عبد الغفار الراسبي بن قيس بن
بن قهد بن الحاف وكان ابوه من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام
عبد الغفار بن حبيب الطائي الخازن بالكوفة وكان من اهل الكاظم عليه السلام
الشرائع من اصحاب الصادق عليه السلام وكان له كتاب يرويها
كرخ الشيخ ابو جعفر في كتاب الرجال عبد الغفار حبيب الخازن
بالكاء المهملة والزاي وآخره المثلثة
الكنس في الوطن الابيض الا اكبره قال المستوفي فيها ان يكون بردا الحمر
قاله الدمري وقال انه يستحب عندنا ان تراد المرأة حجرة بالحاء
وضع اليمنى عبرة منسوبة الى موضع باليمن او جانب وادٍ يقول الى مرعى الاثار
سمعت الباقر عليه السلام يقول كنت رسول الله صلى في ثلثة اثواب بردة حمرة
وثوبين صحاريين وقال ان احسن ما تزين به الرجال في الحرب
وان علي عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببردة حمرة وقال المجتبى المعبرة وان
اوس الحمير الجرم التحبير وهو التحسين والتزيين ولمنية منسوبة الى اليمن
وعبرية منسوبة الى العبر وهو ماء لآل العين المكسور او المضموم وامكان الباء
الموحدة شط النهر وجانب الوادي
رضي الله عنه كبيرات اسبع

صلوات يصلي منها خمس بكبرات ثلاث خمسا خمسا والثنتي عشرة بكبرة
عليه السلام ثم وضعه ثم كبر خمس تكبيرات السيد جمال الدين احمد بن طاوس قدس الله
نفسه الزكية في اختياره من كتاب الاعمى والاشي ذكر هذا الحديث وقال الراوي عن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام وافقه العلامة في
والطريق في كتاب الاختيار للشيخ وهو المعروف في هذه الامصار بكتاب الاشراف
الذي على هذه الصورة محمد بن مسعود عن محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن يونس عن
عن جماعة اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف البدري و
رواه محمد بن المشهدي في جامع الزيارات عن الصدوق في الفقيه والشيخ في المزار مرسلا
محمله قال العلامة في نهايته وصلى عليه علي عليه السلام على سهل بن حنيف ستا وعشرين تكبيرة
اما لتعظيمه واظهار شرفه او لتلاحق مسلم نيصل وقال شيخنا الشهيد في الذكرى روى
الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان
بدريا خمس تكبرات ثم مشى بساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبرات اخرى فصنع
ذلك حتى كبر عليه احدا وعشرين تكبيرة وفي خبر عنبسة ان الصادق عليه السلام قال انا نكبر
ان رجلا صلى على علي عليه السلام فكبر عليه ستا حتى صلى عليه خمس صلوات وقال ابن ادريس
عقيب احد حديثي البناء الاتي عن قريب ما يناسب فصلى عليه لكل منقبة صلوة
وفي خبر اخر بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف ستا وعشرين تكبيرة فكانوا اذا كبر الناس قالوا
يا امير المؤمنين ادرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى ثلاثين خمس مرات
فتبين رجحان العلة بظهور الغلط وكثرة الاخبار وقال ان فصل ان خفف على
الميت ثم كبر الصلوة والا فلا انتهى كلام الدمري وما عدا حسن الراوي عن

تا خم تبا خم ابو قارب

الكليني فهو صحيح الطريق عندي والذي عندي على استحباب التكبير اكثر لشرف الرجل او تلاهم في العلم
يدرك الصلوة على الجنازة واكبر على كراهيته عنده فقد المسبب والتي ... اخذ خفيف
اذ عدم ان قد الملائكة
على الميت ظنا قويا بتاخر علما عادما ومن طرق العامة ان عليا عليه السلام كبر في الصلوة
على سهل بن حنيف ستا فلبث كل منهم خمس تكبيرات فيكون على هذه الرواية قد كبر
عليه السلام عليه ثلثين تكبيرة ولو من زمانه العامة بمكانها على اربع وعشرين تكبيرة
زعما منهم ان كل منها كانت باربع تكبيرات قال في الذكرى بعد ما بخمس
تكبيرات لحديث زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يكبرها اورده مسلم واكثر المسانيد ولذا كان شعارنا الدوام والاربع
وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع
الخامس لخفيها قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى والاحاديث
المنقولة في العدد محمولة على الاختلاف في المباح والكل سائغ وفي كلام بعض
شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانها صار علما للتشيع وهذا عجيب واما الامامية
فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة عندهم [illegible] بعض العامة من شراح
[illegible] ففيه ولذلك الرافضي فانه قال الاكثر على ان الزيادة لا تبطل الصلوة عن رسول
الله صلعم الا ان الاربع استقر امر الصحابة عليها وكلام النووي انه [illegible] ذلك
وفي بعض شراح مسلم المازري وهو من اجلهم الفقيه الامام المقدم ابو عبد الله
محمد بن علي التميمي المازري قال في شرح صحيح مسلم ان النبي صلعم كبر اربعا وفي
حديث زيد بن ارقم كبر خمسا على جنازة وقال كان رسول الله صلعم يكبرها وقد
قال به بعض الناس وهذا المذهب الان متروك لان ذلك صار علما على القول
بالرفض وفي الاخبار من طريق الاصحاب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ومن طرقهم
عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر

وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال في الذكرى
وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان هبة الله صلى على ابيه ادم
عليه السلام وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى
هشام بن سالم عنه عليه السلام كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ومثله رواه اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام وبه رواه اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا حسن لما رواه
العامة لو كانوا يعقلون انتهى كلام الذكرى

ه ابو ايوب الانصاري

اسمه خالد بن زيد ذكره المسعودي في مروج الذهب والعلامة في الخلاصة من الانصار
مشكورا من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام وعده في ذكر النفر
الذين شهدوا لامير المؤمنين عليه السلام انهم سمعوا رسول الله صلعم يقول يوم غدير
خم من كنت مولاه فعلي مولاه وحكى في ترجمة البراء بن عازب وانس بن مالك
وقد نزل رسول الله صلعم منزله بالمدينة اول قدومه من الهجرة قال الشيخ في كتاب
الرجال في باب من روى عن النبي صلعم من الصحابة خالد بن زيد ابو ايوب الانصاري
ثم ذكره في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وقال خالد بن زيد مدنيا عربيا خزرجي
يكنى ابا ايوب الانصاري من الخزرج وقال الكشي [illegible] ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
[illegible] عظيم الشأن وقال الذهبي في مختصره خالد بن زيد ابو ايوب

انصاري بدري جليل عنه جُبَيْر بن نفير وابو سلمة وعروة وقد عاش ابن عباس الى
فقال ابى اخبرني عن مسكنك لما خرجت مع مسكنك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاه ذلك فاخرج اثنى عشر او عشرين الفا واربعين عبدا مات له
رحمه الله وروى الاكمال عنه كنيت ابا الحارث بن حصين الازدي نزيل الكوفة
تحريف نصير بالنون قبل الصاد وهو تصحيف من غلط الناسخين والصواب الاول
بن حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين والراء بعد الياء المثناة تحت
والهاء اخيرا الاكوع ابو النعمان الازدي التابعي عن اصحاب امير المؤمنين
وروى عنهما عليهما السلام وتقدم في ابن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام انه
جليل مكفوف عند العامة بالتشيع وارفض حال في الخاتمة في حق من
واكثر بن حصين فحدث عنه الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الرجال في
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام اكثر بن حصين وقال في اصحاب ابي جعفر
الباقر عليه السلام اكثر بن حصير بغير هاء الازدي تابعي ابو النعمان كوفي ثقة
وفي اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال اكثر بن حصير بالتاء المثناة ابو العلاء
الازدي كوفي تابعي وقال ابو عبد الله الذهبي في المقام في ميزان الاعتدال
اكثر بن حصير الازدي ابو النعمان الكوفي عن زيد بن وهب وعلقمة
وطائفة وعنه مالك بن مغول وعبد الله بن نمير وكانيه قال ابو احمد
الزبيري كان يوثق في الجملة وقال ابن حبان حسن له حشية يغرب
عن علي انما صليت عليها وقال الدارقطني ثم قال ابن عدي ولكتب حديثه عامة
ضعفه وهو الذي قيل بالكوفي في التشيع وقال يحيى سألت جريرا ارأيت
اكثر بن حصين قال نعم رأيته شيخا كبيرا اظنه الى السلوت نظرت عام

عظم

عظيم عبادي يعقوب الذي اخبرنا عبد الله عبد الملك المسعودي عن ابي الحسن محمد
عن زيد بن وهب سمعت عليا يقول انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها بعدي الا كذاب
وروى الحارث عن ابي سعيد العقيصا عن علي عليه السلام قال جهاد ضعفة النساء
الصلاة وقال ابو حاتم الرازي هو من الشيعة الغلاة لولا انه روى عن علي
انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى عن ابي صادق ابو صادق هذا هو الذي
اكثر وقال له ابو عاصم وهو اصبغ امير المؤمنين والمحاكي عن امير المؤمنين
عليهم السلام ذكره البرقي فعداد اصبغ امير المؤمنين عليه السلام من الخمس واورده
في الخلاصة فقلا عنه رحمه الله وابو صادق هذا كنيته في كتاب الرجال
في كتاب الرجال وفي غاية المقصد الاول من المعالم ابو صادق
ابو صادق وهذا ابو عاصم في كتاب الرجال
الحسن عليهما السلام كنيته في كتاب الرجال ابا صادق وكذلك في كتاب
ابا عبد الله الكسي عليهما السلام قال كنيته في كتاب الرجال ابا صادق
الاصول كنيته في الكافي وسئل الباحثان وقال كنيته ابا صادق
اصبغ في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ابو صادق الازدي عبد خير بن ناجد
ابا عبد الله الكسي عليه السلام اصبغ امير المؤمنين عليه السلام ابو صادق
الاسدي الكوفي وذكر مثله الشيخ اصبغ في كتاب الرجال
ابا جعفر الباقر عليه السلام ربيعة بن ناجد بن كثير ابو صادق الكوفي
وعن ابا عبد الله عليهما السلام وفي اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ربيعة بن ناجد
الازدي عنا كوفي وفي مختصر الذهبي ابو صادق الازدي سلم

عن عمه واخيه ربيعة وعنه اخوه الحكم وشعيب بن الحبحاب وثق وقيل لم يلق عليا
وابا عبد خير اخيه انى الهمدانى مخضرم اخو امير المؤمنين عليه السلم فهو غير عبد خير الذى
صاحب الازدى وقد ذكره الشيخ ايضا فى كتاب الرجال وذكر ترجمته قال ع صاحب
الاصول يعال ادرك زمن النبى صم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من كبار اصحابه
ثقة مأمون سكن الكوفة ينال له عليه مائة وعشرون سنة وقال الدارقطنى عبد خير
الهمدانى عن ابى بكر وعلى وعنه ابو اسحق وحصين ثقة مخضرم رحمه الله
عن محمد بن سليمان هو محمد بن سليمان الذى يروى عن ابى ابراهيم عليه السلم رحمه الله
بن حنيف كما فى جامع الاصول واسم ابى امامة اسعد بن سهل بن حنيف المؤنب بضم الميم
الانصارى الاوسى المدنى سمع ابا ايوب وروى عنه مالك بن انس ودوره
الذهبى فى مختصره وقال وثق وابو امامة هذا اصحى ابى امامة الباهلى
وهو صحابى قال الشيخ فى كتاب الرجال ابو امامة له صحبة وكان معاوية وضع عليه
الخبر ليثلبه به عند علم السلم وفى طبقة محمد بن سليمان من ابى جثمة
بن ياسين ان ابا امامة اسعد بن سهل وعنه ابن اسحق وغيره وثق وفى بعض
النسخ محمد بن سالم وليس بصحيح لبعد طبقته عن ابى صادق فانه لو كان
كذلك محمد بن سالم الخزاز الكوفى لكونه اقرب عنه وهو انصه بعد الطبقة منه
قال الذهبى فى معناه سمع ابى عجلان وابن اسحق وعنه بقية مات سنة
نيف عشرة ومائة وقيل سنة ١٢٣ رضى الله عنه وامامة
ان شاء الله بالمسعفات بالطرقات بالمهر والمات بالمسعفات
ظرفية بمعنى فى اى فى ارض القرى تهيئ المسعفات وهى اكثر النسخ بالمعجمة

السبل المهملة ان كانه قبل السبل المهملة المكسورة ثم الفاء على انه من باب الافتعال
الغير المتعدى فمعناه على هذا المجدات المصعبات الراقيات من الطرق
على استعمال السابل فيه من الاتصال بالابتداء او التبعيض فتأمل والله اعلم
الكرم عنبا يشرب بها عليا واحمد واكوا برد وسلم قال فى اساس اللغة
واسعفه بحاجته قضيتها له واسعفت الحاجة جاءت واسعفت الدار فلان
اصبحت وهو يساعد على ذلك وساعفه بفلان وساعد جيد وساعفه
الدنيا وتقول الدنيا لك ساعفة الا انها غير ساعفة وقال صعبت وان
صعبا دنت وفى الحديث ان احق بصعبه واصعب الله دائم اذا ما
واصعبت دار لهم صعبت ودار صعب مبنى ودار ك اصعبت
دار رأى عمر رضى الله عنه بعتيل وحديد بن ثروان فحمله على اصعب الناقتين
اليه وصاقبه صعبا ما ربه وواجهه وفى القاموس سعف كمنع اسعافا
قضاها واسعف دنا وله الصيد امكنه وبالحاجة اتى والتسعيف كالخط
الملك ونحوه باداوية اللبيب وساعفه ساعده وواتاه وضاغطه
وعاونه وكان ساعف قريب والطرقات بضمتين جمع الطريق
والجمع الاطرقة والطرق والمهر والمات حى مواضع وقرى قريبة من بلدة مهر وان
جاء فى القاموس والمهر وان بفتح النون وتثليث الراء وضمها ثالثة الاولى
اعلى واوسط واسفل حصن بها واسط وبلد او قرى الصعاء ومهر وان بفتح
النون والراء بلد والمهر فرس يكون من افتتاح العرب يليقون فيها كما تسمع
وفى كتاب المساحة والمسالك للقاضى ابى الحسين بن ابى يعلى مهر وان بفتح النون وسكون

الهاء وضم الزاء وواو بعدها الف ونون بلد قديم حرب بغداد منه الى دجلة اربعة فراسخ وقال في
المغرب في الحديث يعاقل الناكثين والقاسطين والمارقين هم الذين نكثوا البيعة التي نقضوها
وقسطوا في آخر امر عائشة وساروا بها الى البصرة يوم الجمل واتى بها مكرمة ولذا كنيت ام المؤمنين
يوم الجمل والقاسطون معاوية واشياعه لانهم قسطوا اى جاروا حين حاربوا الامام
الحق والوقعة تعرف بيوم صفين واما المارقون فهم الذين مرقوا اى خرجوا من الدين
الله واستحلوا القتال مع خليفة رسول الله وهم عبد الله ذو الخويصرة التميمي
ذي رهير البجلي المعروف بذي الثدية وتعرف تلك الوقعة بيوم النهروان وهي من ارض
العراق على اربعة فراسخ من بغداد وانهى كلام المطرزي بعبارته وفي نسخة صحيحة وانما
بالسعفات اي في ارض ذات السعفات التي تكثر فيها السعف محركة
الواحدة سعفة هي الخوص الذي يقطع منه
الزنبيل والمراوح وعن الليث اكثر ما يقال للسعف اذا يبس واذا كانت
رطبة فهي الشطبة وقد يقال للجريد نفسه سعف وفي الصحاح السعف بالتحريك
غض النخل الواحد سعفة وبخاصة من النخيل ان الخوارج لعنهم الله كانوا اذا مروا
اذا اشرف امير المؤمنين عليه السلام عليهم تقنعوا وقنعوا ثم عسكر عليه السلام بالنخيلة كذا
على التصغير هكذا في الاصل بخطه وضبط بالقلم وفي نسخة موضوعا بالحرف فيه قابل
على عليه السلام الخوارج وقال المسعودي رضي الله عنه في مروج الذهب ان رسول
الخوارج لما على عليه السلام اخبر ان القوم قد عبروا النهر لخارستان وهذا النهر
عليه فنظر من تحته طخارستان لا هذا الوقت من حلوان وبغداد
خانقين الى خراسان فقال على عليه السلام والله ما عبروه ولا يقطعونه حتى يعلم ما هيهنا دونه
ثم توافرت عليه الاخبار بقطعهم هذا النهر وعبورهم هذا الجسر وهو باق في ذلك
وكلف الناس ان يعبروه وان مصارعهم دونه ثم جاء

مصارعهم دونه ثم جاء

وان مصارعهم دونه ثم جاء حتى سيروا الى النهر فوالله لا ينيلت منهم الا عشرة وانتيل منكم
عشرة فار على عليه السلام فاشرف عليهم وقد عكروا بالموضع المعروف بالنخيلة
على حسب ما قال لاصحابه فلما اشرف عليهم قال الله اكبر صدق الله ورسوله صلى الله عليه
وآله وسلم فتصاف القوم ووقف عليه السلام فدعاهم الى الرجوع
والتوبة فابوا ورموا اصحابه ثم بعد القتال وقتلهم آخرهم الاشرم
منهم وقتل المخدج وصفيته وقوم كما اخبر به عليه السلام على طباق ما قد اخبر
به عليه السلام فعكس عليه السلام بالنخيلة فجعل اصحابه يقتلون ويلقون تحت وطأتهم
فلم ينج منه الا نفر يسير رضي الله عنه وما ادري ايتلى اى تنجى الهمزة
وتشديد النون المفتوحة بعدها ظرفية اى ما ادري اين يكون هذه السعفات الصابات
فسر الطرقات او ان يكون قوله السعفات اسم جبل بالعراق وفي بعض النسخ
اشرفت بالياء المثناة المنونة بالرفع بعد اللام المفتوحة اى ما ادري اى جبل
مروج الذهب ان اول من قاتل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام يوم النهروان ابو ايوب
الانصاري جعل عمامته في حصين من الخوارج فقتله رحمه الله كما في ذلك من
قلة فقه كان اماما قصيا وقلة فقه نصب الكبر اماما ونصب قلة فقه على التمييز
وغلة منونة بالنصب عطف على قلة فقه اما على اكبر بعد اكبر او على التمييز او الواو بمعنى
او اى رفع ذلك منه اما مرحمة قلة الفقه او مرحمة الفعلة وظن انه اكبر جملة فعليه ساما
للفعلة وقلة الفقه ويروى بضم ياء المضارعة وكسر الغين اعلى النار اى على من يأتي
الافعال لغة فيه اى واتيا اى ضعف واوهن غير توليه ايا اى ضعفه
وفي نسخة بالنون من الوهن بمعنى الضعف انهم متوهنون لا تعد ترى تقاتل وفي

ذكر ابن مسعود وحذيفة ومنزلتهما

هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قديم الصحبة كان اسلامه في الاول في جماعة الاصحاب ثم مال وكان ابو مسعود قد حالف في الجاهلية عبد الله بن زهرة وكان اسلام عبد الله قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادس في الاسلام ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خواصه وكان صاحب سر رسول الله وسواكه ونعليه وطهوره فلما هاجر الى الحبشة وشهد بدرا واحدا بعدها وشهد الخندق وبيعة الرضوان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وتخطف لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة فكان طوال الرجال يوازيه جلوسا وفي القضاء الكوفة فاقام بها الى ان مات عثمان ثم صار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وستون سنة

حذيفة بن اليمان ابو عبد الله

العبسي من عظماء الصحابة ومن الاركان الاربعة في الاسلام مع علي عليه السلام بعد رسول الله صلعم قول وفد اسكن رحمته وما ينبغي ان ندرج في ثناياه واليمان اسم حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملة وكسر الياء المثناة من تحت واللام آخرا حالف عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية فجذفه بعد حلفا الانصار وخرج صفية امه وابن فاضها مكة قريش فقالوا انكما تريدان محمدا فما لا ما نريده الا المدينة فاضوا منها عهد الله الا تقاتلا معه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يصرفا الى المدينة فاتيا النبي صلعم فاخبراه وقالا ان شئت قاتلنا معك

قال ابن

الاردبيلي

حسن وفاته وهو ابن اربع وستين سنة قبض بالمدينة في شوال وقيل في منتصف
رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة وقبض مولانا موسى الكاظم
الكاظم عليه السلم بمقابر قريش ببغداد في حبس السندي بن شاهك سنة ثلث
سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة فلما
ابو بصير يحيى بن القاسم قد توفي بعد الصادق عم بسنتين وقبل الكاظم عم
ثلث وثلثين سنة اواحد وثلثين سنة والواقفة هم الذين بعد الكاظم عليه السلم
ذهبوا الى الوقف عليه وقالوا انه حي لم يمت وانه الامام القائم ولم يقولوا
بامامة مولانا الرضا ع من بعده فاذن الطبقة في البصير بالوقف
الجهل باحوال الرجال ونسبة ذلك الى الشيخ رحمه الله في رجال باب اصحاب
ابي عبد الله الصادق عم اوفي باب اصحاب ابي الحسن الكاظم ع ايضا اختلاق
وافتراء عليه ما وقع البتة في كتاب الرجال غير موجود وكذلك منه ما يدل عليه
اصلا واقوى لتعجل منك التباس الامر على القاصر من ان الخير القائم البصير
الاسدي يحيى بن القاسم الحذاء الازدي رجلان ذكرهما الشيخ في اصحاب الصادق ع
والاول هو ذلك الاسدي الحذاء الازدي طاوس في كتابه وفي اختياره وقد قيل في الخير القائم
الازدي انه واقفي قطعا لانها واحد غيب الى البصير الاسدي انه مرجئي قائل
خلافا لما رواه ابو عمرو الكشي في الكتاب غير محمود عن بعض اشياخه ان الخير القائم
الحذاء الازدي واقفي وانه تروى عن ابي بصير عن الصادق عم انه قال ان صاحبكم من
يخبركم ان ابنه هذا يعني به ابا الحسن موسى عم مات ولبس وقبر ونعوذ بالله من
مرزاب الخبر فلا تصدقوا فيه اقول ان في الطريق الشيخ ابراهيم بن ابي البلاد
الى

بن قياما وهو واقفي عنيد ملعون لاتعباء برواياته وثابت ان مخبر كلام الصادق
عليه السلم على تقدير صحة الرواية ان حسن عبد الله مخبركم ان ابني موسى مات
ابي حيا كما مات اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام اخلق بعدي وليس المراد انه الامام
المهدي القائم الموعود بعدي وبالجملة ضلال ابي بصير الاسدي يحيى بن القاسم الحذاء
يخفى على متمهر في علم الرجال وكفاه ما رواه الكشي عن حمدويه عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا
ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وروى انه
ضحك الصادق عليه السلم له بالخبز فلا يكون من المتن على شيء لو كان
معنا طبق لاذن لنا الطبق بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف
وفي الناس واجاد الكتبة او الجماعة كالطبق بكسر فسكون كل شيء والذي يؤكل عليه
طبق من فرودات الرغيب وكان قد اصاب الناس مجاعة فرقه في
اصحابه ستين او قيل لكل جماعة متابعة او طبق وقيل الناس بعضهم
وفي الصحاح الطبق واحد الاطباق وقال اتانا طبق من الناس وطبق
اجاد اي جماعة وطبقات الناس منازلهم في حروبهم وفي مجمل اللغة الكتبة الجماعة
قال الاثير وقيل الطبق المنزلة والطبقات المنازل والطبق ايضا الجراد الكثير
الغيم الذي يطبق وجه السماء والطبق ايضا ما وضع عليه الشيء والطبق
يحتمل الجميع اكثر هذه المعاني لما ذكرنا او كان
معنا حال او منزلة الاذن لنا او لو كان معنا مجموعة حتى نخطر على
في ذينه الاذن لنا من باب الكتبة او جماعة او اما فيت الى ذلك ضرب

معركة الحرب ومناخ سوء لا يقر فيه صاحبه والفحل الشديد الرغاء والجعجعة صوت الرحى
ونحر الجزور واصوات الجمال اذا اجتمعت وتحريك الابل للاناخة او للنهوض والقعود
على غير طائفة والجمع جعجعة ولا ارى طحنا يضرب للجبان يوعد ولا يوقع وللبخيل
يعد ولا ينجز وتجعجع ضرب بنفسه الارض من وجع وفي [illegible] تحرك من مكان الى آخر
برجله يتشبث بها التراب [illegible] كلم كان بنفسه ونادى وصاح وقال جعجع
ودخل في مضطلع الشيء وفلانا صرعه والليل تراكم ظلامه و[illegible] وتجعجع
الرجل اذا تكلم ما في نفسه ويقال بلد الجعجع ان يهجر ولا [illegible] الكلام [illegible] اذا
تحرك من مكان الى مكان وفي الحديث كان اذا اصبح تجعجع والجعجعة الصياح والنداء
فتجعجع [illegible] وناد فيهم وتقول اجعجع اذا اضطجع ولزم الارض وجعجع
والجعجعة صوت الرحى سمع الجعجعة ولا ارى طحنا والجعجاع مناخ
السوء ويقال جعجعة اذا ازعجه ومنه كتاب ابن زياد الى ابن سعد
لعنهما الله ان جعجع بالحسين صلوات الله عليه وآله بالاثرية والجعجاع
اسم المكان الضيق الخشن ومنه كتاب عبيد الله بن زياد الى عمر بن سعد
ان جعجع بالحسين عليه السلام واصحابه اي ضيق عليهم المكان وفي صحاح الجوهري
يعني احبسه وقال [illegible] ضيق عليه قال والجعجع والجعجاع الموضع
الضيق الخشن والجعجعة التضييق على الغريم في المطالبة

فصل [illegible] وهو [illegible] ضميره المنفصل المرفوع وضميره المتصل المجرور [illegible]
والباء في [illegible] للتعدية والعائد لما قدمناه [illegible] وباء بعدت [illegible]
بعينه واما [illegible] الى العوصا جاءك الكلب ما قدمناه [illegible]
[illegible] فوله [illegible] في العمرو [illegible] قبل الان [illegible] اخيرا
فصل جمع البزر [illegible] بزرت القدر [illegible] التي يلقى فيها الابزار والتوابل
والافاويه وابزار الوابل وابازير استعارة من توابل الطعام واقاويه
[illegible] الكلام [illegible] ولطائفه [illegible] الكرز كل حب [illegible]
للنبات ج بزور والتابل وتكسير فيها ج ابزار وابازير
الابازير [illegible] والابزاريون [illegible] جماعة منهم محمد بن [illegible]
البزر [illegible] ما كان للبقل واما اللطف [illegible] المبزر فهو الذي [illegible]
وهي التوابل ج ابزار بالنوع [illegible] الاساس البلاغة بزر بزر [illegible]
فيها الابزار والابازير وتقول اللحم المبزر اشهى [illegible] عليه
[illegible] ابازير [illegible] السباع اشبه وفي المجاز مثل لا [illegible] عليه
اي [illegible] في [illegible] ويأتك وقد بزر فلان [illegible]
قبل [illegible] الكريب [illegible] انتهى [illegible] او [illegible] الامر [illegible]
استفاده [illegible] علما وقال اي اعطيته [illegible] واللغة [illegible] ولقنته اياه [illegible]

وقال جابر الجعفي صدوق في الحديث الا انه كان يشيع قال ابو عبد الله الذهبي ميزان الاعتدال

من مشاهير الشيعة الغلاة روى عن الشعبي وطبقته وعنه شعبة وابو عوانة

وعدة قال ابن مهدي سفيان كان جابر الجعفي ورع في الحديث ما رأيت اورع منه في الحديث وقال

شعبة صدوق وقال يحيى بن سعيد عن شعبة كان جابر اذا قال اخبرنا وحدثنا واحد يعني

فهو من دقائق الناس وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا الجعفي ثقة وقال ابن مهدي

سمعت سفيان الثوري يقول لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لا تكلمن بغيبك

في احد سمعته يقول بعد ما حدث عن جابر الجعفي ما حدثت عني بحديث

ثم قال وذكر شهاب انه سمع ابن عيينة يقول تركت جابرا الجعفي وما كتبت عنه قال

دعا رسول الله عليا فعلمه ما تعلم ثم دعا علي الحسن فعلمه

ما تعلم ثم دعا الحسين فعلمه ما تعلم ثم دعا علي بن الحسين فعلمه

بالاسناد عن الحميدي سمعت سفيان سمعت جابرا الجعفي يقول انتقل العلم الذي كان عند علي

ما علم ثم انتقل من عند الحسن ثم لم يزل حتى صار عند جعفر الجعفي ثم قال سفيان

سفيان ارأيت يا محمد الذين عابوا جابرا الجعفي قوله صدق ما رفعه الا الصباء وقال

سفيان حدثني عن ابن عيينة قال سمعت جابرا الجعفي يقول دابة الارض علي رضي الله عنه

انتهى ميزان الاعتدال

والباء الموحدة والالف الممدودة ابن ذراع بفتح الدال المهملة وتشديد الراء الاسدي

قال ابن علبا، الاسدي وفي الكبير للشيخ رحمه الله الانصاري روى عنه الحديث ما نسادة

ان ابا عمر غير الحكم بن علبا الاسدي علبا في المعتقات في الانصار الحكم بن علبا لم يذكر له ذكرا

في كتاب الرجال الذي وقفت عليه من مؤلفات الشيخ ولا اقف عليها لا اينه والظاهر المستفاد ان الحكم بن علبا

مصحف الحكم عن علبا بحذف العين بالباء والحكم او الحكم بن اخزولاد ابو صلاد الصيرفي الشيعي

الثقة روى عنه ابو عمر وصاحب الحكم بن عتيبة روى عنه ابو اسامة

السلام روى عنه وقتيبة منك وعنه ابو داود منك نعم قد رأى انه

عليه السلام قد قبل ذلك منه وقبضه او لا تم من سهم العدل والنبض في بيت المال فقبضه

قبضه وهذا مخصص عام عدم سقوط حصة الامام من الخمس ابواب المناكح

والمكاسب والمتاجر وملخصه

واصل الكلام منه احاديث هذه الابواب كلها

وردت بلفظ الاحلال والاباحة وان معناهما واحد فاعتماد ذلك مجوز اخذ

التصرف قبل اخراج الخمس المسقوط حصة الامام الخمس في ابواب المناكح

والمكاسب والمتاجر في زمان الغيبة كما قد اعلن بالتصريح به الشيخ في كتابيه

التهذيب والاستبصار والشيخ المفيد في كتابه وتبعهم من تأخر عنهم من اعاظم الاصحاب

والحق الذي يقتضيه صدر الحكم اباحتك بالتسوغ والتفحص قدرا وضمانا لهم

القول المعتمد عليه في المذهب في المعاقات هذا الاستبصار تليتون

في رحمه الى محسن الشمالي

وقد كانت بنيته استفتت السيد المكرم رضي الدين علي طاوس الحسني

قدس الله روحه في التدبير امر وقد الحديث والدعاء الكتاب مهج الدعوات قال

ابو محمد الشيخ رحمه الله بعد انكسرت به ابني من ذات نساء بكسر عبد الله

المجبر فنظر اليه فقال اذهب فاتني بصبي صغير فجيء بصبي فمسح عوقته بيجبر بصابه ورقاده

فدرك في ساعته فدعا علي الحسن رسالة عذرها فاخذت يد ابن

في محمد بن مسلم

وقضوا الصلوة فيها وقرئ المرسوم وجمعنا ارشهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا الصلوة
وفي النهاية الاثير في حديث الجمعة اول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا جمعت
بالثاء بدل طيبت ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه وفي حديث معاذ انه
رخص لاهل كل قرية يجمعون في مسجدهم ذلك يصلون صلوة الجمعة وانما نهاهم
عنه لانهم كانوا يستطلون بفيء المجمع قبل ان يزول الشمس فيهم لتعديل بهم في
الوقت وقد مر ذكر التجميع في الحديث انتهى كلام جوانا نصلم اليم وتضعيف
الواو والثاء المثلثة اسم حصن بالجزيرة والمسجد الجامع المسجد الذي تعقد
فيه صلوة الجمعة قال الجوهري والمسجد الجامع وان شئت قلت مسجد الجامع الاضافة
كقولك الحق اليقين وقد اليقين لمعنى مسجد اليوم الجامع وقد الشيء اليقين لان
اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز الا على هذا التقدير وكان القراءة بقول العرب
تضيف الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظين نحو سعيد بن جبير وثوب سحل سحل
ينبغي ايها المؤمن العارف المتيقن فانه يعلم ان صور ذاته العاقلة عالم الاجرام
الفيض وشوطن في هذه الدار الجديدة من اطيم الجيس والبهجة ولا محالة انها ترى طائر
روحه الحس عن قريب اقفاص هذه الدار الباذخ البالي الهيكل الموحش الترسي
ناحية الاقذار والاخباث وحاشية الازبال والاجداث ودار الشقاء
غسق الطبيعة وكوة ظلم الهيولى وموطن عليه السلام المتكوسين الى الجاهلية
والهوى العاطلين العاطفين في هذه الدار الى الهاوية الحمئة
الى سجين لا يصرفهم عن الاستقامة وسجن العالم الاعلى ابدا وحال الاستكبار
في سجن العالم الاسفل الظلماني دائما يرفع عن الخير وتعويقهم بالاجرام الحضرية
اكل حلالا او لبس ثيابا لاجل الشهوة فاكلوا وتكبروا والعاطف

الحكم على الجاهل والمؤمن العارف في هذه الخلق وبين اظهرهم ابو الملكوس حتى خرج من
الدار الى دار ربه الله وطيار بهاء الله وجوار ملكة الله فان هذه الدار دار بلية
التنقل ودارة الانتكاس فالعارف منتكس متنقل فيها بالضرورة الطبيعية
لابد ان يخرج من دار الحيوان والبهجة ويطأ ارض القرار والاستقامة وان
كان في دار البوار قد طار بجناح الموت الارادي في فضاء اوج الكون الحقيقة
فاما غير العارف في هذه الخلق فحيث انهم لم يسلموا قد فاتهم انفسهم فهم مسيئون
جهزوا انفسهم وموطن قرارهم قد استأنسوا بهذه الدار الباطلة والاهلة
المتنكسين المكوسين بالارادة وبالطبيعة فتفكر

في هذه الآية فهم القدرية في قوله على الله القدرية مجوس هذه الأمة لأنهم وقاسوا أمر
المتكلمين في الدين الأمر وتتابعوا فإن المعتزلة هم القدرية فكيف يساق
إلى سبيل الصحة ومعاد الطريق الصواب وإن أحببت بسط القول فيه فعليك
بكتب ذوي الاتفاقات على الخبر وأصح الخبر أن يغتر الرجل عن قول أو صنع
عظيم من كبر يقال جبر الله العظم جبرا وجبر العظم نفسه يجبر ويجبر الكسر والجبير
العظم مثل الجبر تعالى جبر الله فلانا فاجتبر أي استقام وأجبر خلاف الله
قال أبو عبيد هو كلام مولد والجبر به خلاف القدرية بالتحريك وقال الراغب والمرداد
أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر تقول جبرته فانجبر وجبرته فتجبر
فجبر لقول الشرعة جبر الدين الآية فجبر هذا قول أئمة اللغة وقال بعضهم
ليس قوله فجبر مذكورا إما بسبيل الانفعال كذلك على سبيل الفعل والتزم به قالوا
على الابتداء ما فعلاه به والثاني على ما تقدم فكأنه قال قصد جبر الدين وابتدأ به فتم
جبره وذلك أن فعل يأتي تارة لمن ابتدأ بفعل وتارة لمن فرغ منه يجبر يقال منه
إما لتعذر معنى الاجتهاد أو المبالغة أو لمعنى التكلف وقد يقال الجبر في الإصلاح
المجرد كقول علي عليه السلام ما جبر كسير ومبتلى قط غير وقال في الحديث المرد
كفر له صلى الله عليه وسلم لا جبر ولا تنويض بمد الجيم أي لا يجبر الله الخلق
شيء له إصلاح حال يريد إصلاحه ويسر الإنسان جبر الله الميت أي ألهمه
على ما يريد به أو لإصلاح أمورهم والاجتباء في الأصل جعل الغير غالبا بجبر الآخر
لكن تصور في الاكراه المجرد فيقال أجبرته فأكره ذلك أكثر من أكرهته وتحكم الذين يزعمون
أن الله تعالى يجبر العباد على المعاصي تصور في التكلف مجتزئ من قول المعتزلة جبرية وجبرية
أمر عالج ذلك وتكسر الجيم والباء كما لا يخفى عن الصحاح وقال ابن برزي الجبرية خلاف القدرية

البحر عالج الأمر

والتكبير لمن هو اهل الصواب والوهم لان ازدواج واخبار الله تعالى للكبير وللكبير انما يراد به
عليه حقا او من الخبرة او الخبراء بكسرتين والخبرات والخبرية والخبرى والخبرى و
الخبر قال والخبر وقد مر كات وقال في اساس البلاغة وهو خبرة وهو له اذا دراما ظا
بذرائع الخبار امر بذراع الملك والحدث وغرا فانها خاف وما كانت نفوة الا
تنا كها ما ك خبرة امر الا بخبر الملك فيها قلت قول النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث
ان اهل الخبرة من بعد موسى انما كانوا اهل النبوة تصيص على ان اهل الخبرة بمقابل اهل النبوة
وهم الكهنة من المجوس الذين تعاطوا بني اسرائيل فظهروا الى علي اعلمهم فعلموهم واكثر
في عقائدهم وغلبتهم عليهم زمانا طويلا وصديقة عليها وآله الصلوة والتسليم العدد بهذا
هذه اللام ناص على ان المجرب العامل بالتجربة على سبيل التمرين هو الاجير والصراف الجاري
من غير ملكية لاختيار العبد فجعله اصلا منزلتهم فهل الامة منزلة المجوس الخبرية
الذا امس على ان قول الاذان سلقا اما فاعلة العام بجميع الاخبار المبحث يدل ان
او اما من فاذن حد استبان ان الخبرة والتجربة واحد وجعلها مقابلتين فاذ بت
اليه علماء الاشاعرة في الصدر الاول جرى على ذلك اهل اللغة والمأذون منهم عليه الا ما سطلا
اخير الاصل لم يركن اليه ولا ركن اليه معتمد عليه ثم كيف يسوغ اثبات نسبة نفاة امر
اليه وسلب القول به عن مثبتيه وما يحال ان يتالغهم في السهو والنسيان مع ان اسناده
النسب ليس يستحق الاصاخة والاصغاء اليه ر عليه السلام ثم ان الله تعالى قضية
فهاجروا الى غير اباءهم في اكثر النسخ قضية بكسر الفاء واسكان الشين المعجمة وفوقها قبل المثناة من تحت
المنقوصة على جمع قضة بالتشديد كما في نسخة صحيحة جمع صخرة بمعنى شبانا قال في المغرب الشعر من الناس
الشباب الحدث والجمع قضيم قضيان وفي نسخة قضية بكسر الفاء وفتح الراء جمع قضيين وهو غير
بالعين قبل الباء الموحدة اما محركة بمعنى الثراب في الارض اي في دار بعد آبائهم او ساكن الغين
وكسر الباء او تشديدها جمع غبي بمعنى بقية آبائهم ومن تقدمهم والعبر والعبرة بقية اللبن في

الضرع

قال ابن الاثير في جامع الاصول ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث من عامر صعصعة اخت ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلعم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي الى صلعم وله ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل
وذلك قبل خروج ع من الشعب وهم محصورون فيه وقيل وله قبل ذلك بسنتين
كان حبر عن الامة وعالمها دعا له النبي صلعم بالحكمة والفقه والعلم وزوى عن عمر بن
مرتين قال مسروق كنت اذا رأيت عبد الله بن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم
قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس وكان عمر اكفاه يقربه ويدنيه ويشاوره
مع جلة الصحابة وكف بصره واخر عمر وهات بالطائف سنة ثمان وستين قال ابن
ابن الزبير وهو ابن سبع وستين واصلى عليه محمد بن الحنفية روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان ابيض طويلا عشر ما صفر جسيما وسيما
له وفرة تخضب بالحناء وكان قدم مصر وغزا افريقية مع عبد الله بن سعد
ابي سرح سنة سبع وعشرين لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة آلاد ولي محضن
انه كان يقال له ترجمان القرآن عن سعيد بن جبير ومجاهد وقال السعودي في مروج الذهب
وولي سلمان عبد الملك مات عبد الله بن عباس بن عبد المطلب سنة ثمان وستين
وقيل سنة تسع وستين بالطائف وانه لبابة بنت الحارث بن حزن ولد
عامر صعصعة واحدى وستون سنة وقد قيل انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
ذكر سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قبض رسول الله صلعم وانا ابن عشر سنين وقيل
عليه محمد الحنفية وكان ضرب بصره بكاءه على عمر واكثر الكبير وكان شاعرا وفرق السعود
طويلة وكان يخضب شيبته بالحناء وهو الذي يقول ان يأخذ الله عز وجل من صارم مكاسيف ما تثور
فهو لساني وقلبي منها نور قلبي ذكي وعقل غير مغفل وفي صارم مكاسيف ما تثور

تفسیر الکبیر فی سبب النزول روایات آحدہا انہا نزلت فی الذین
یزعمون انہ عمار وابویہ یاسر وسمیہ وبلال وصہیب وخباب
وروایۃ الثانیہ انہا نزلت فی رجل اسمہ عوف وہی عن عکرمہ والروایۃ الثالثہ
انہا نزلت فی عباس بن ابی طالب رضی اللہ عنہ بات عیاش
رسول اللہ صلعم لیلۃ خروجہ لیالغار یروی انہ لما نام علیا فراشہ قام
الرجل عند راسہ وجبرئیل عند رجلہ وجبرئیل ینادی بخ بخ من مثلک
بن ابی طالب بباہی اللہ بک الملئکۃ ونزلت الآیۃ انتہی کلامہ وکذلک فی
تفسیر علام الاعلام النامور وسایر التفاسیر قولہ فتغیر
لک منہ تیم عجبا یابن ابی قحافہ جعلت فداک الا عطاء عبدہ
الدرجہ من حیث تعیر بنی تیم اما ک ذلک لافرحت الم ای فان عہا فوکلہ
نت الفاروق یردون فی وجہ تسمیتہم ایاہ فاروقا کما یشہ منہ الجہ
کر وضوعیۃ وذکر کما فی تفسیر البیضاوی فی فک فعلیہ مدرکہم جمیعا
ترالی الذین یزعمون انہم امنوا بما انزل الیک وما انزل من قبلک یریدون
یتحاکموا الی الطاغوت عن ابن عباس ان منافقا خاصم یہودیا فدعاہ
یہودی الی النبی صلعم ودعاہ المنافق الی کعب الاشرف فلما
یرسول اللہ صلعم فحکم للیہودی فلم یرض المنافق وقال نتحاکم الی عمر فجاء
یہودی لعمر فقضی لہ رسول اللہ فلم یرض بقضائہ وخاصم الیک فقال عمر
لمنافق أکذلک فجاء عمر فلما دخل اخرج السکاکین ودخل فاقتلہ

ثم خرج ضرب به عنق المنافق حتى برد وقال كذا اقضي لم يرض
بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبرئيل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق و
الباطل فسمي الفاروق والطاغوت هذا الكعب الاشرف وهو مناط
من يحكم بالباطل ويؤثره لاجله كمن يذنب لفرط طغيانه او لشبهة
اولان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان حيث انه اضل عليه كما قال
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
وقد امروا ان يكفروا بها ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
وفي ان يكفروا بها ان الطاغوت يجمع كفرة اوليائهم الطاغوت
يخرجونهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله الى الرسول وفي تعالوا اصله
اللام على انه حذف لام الفعل اعتباطا ثم ضم اللام لواو الضمير
رايت المنافقين يصدون عنك صدودا والمصدر اما مصدر
الذي هو الصدود الفرق بينه وبين الصد انه غير محسوس والصد محسوس
ويصدون في موقع اخر فكيف يكون حالهم اذا اصابتهم مصيبة كقتل
عمر المنافق او القتل الله بما قدمت ايديهم في التحاكم اليك
غيرك وعدم الرضا بحكمك ثم جاؤك حين يصابون
للاعتذار عطف على اصابتهم وقيل على يصدون وما بينهما
اعتراض يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا اردنا بذلك الا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق

صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان ولا ينام قلبي قال السيد المكرم ارضى اخو السيد المعظم المرتضى
رضي الله عنهما في كتاب مجازات الحديث ومن ذلك قولهم تنام عيناي ولا ينام قلبي هذا الكلام
عند المحققين من العلماء مجاز لانه عليه السلام لو كان قلبه لا ينام حتى لا يحدث كما كان ذلك من
اكبر معجزاته وابهر آياته ولوجب ان تتواتر الاخبار بنقله كما تواترت نقل عينه وما اشبه
وقد قال الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وحاشا ان يكون ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله نام و
نفخ فصلى ولم يتوضأ فقيل له عليه السلام في ذلك فقال انما ينقض الوضوء على من نام فاعدا او راكعا
على جنبه مضطجعا وفي بعض الروايات او متوركا فانه اذا نام كذلك استرخت
مفاصله فقال عليه السلام انه لو نام مضطجعا لوجب عليه الوضوء لاسترخاء مفاصله فلو كان
قلبه لا ينام لما وجب عليه الوضوء اذا نام مضطجعا كما لا يجب عليه اذا نام قاعدا او قد
كون ان يكون المراد بقوله تنام عيناي ولا ينام قلبي انه لا يعتقد في حال نومه حدوث
الوساوس والخاطرات التي تعتقد غيره من سائر الخلق فيكون حكم حكمهم
ويعضده المتحفظ انتهى كلامه رفع مقامه قلت هذا الحديث متواتر قد تظاهرت به
طرق نقله وما ذكره من رواية ابن عباس خبر غريب الآحاد ولا تعويل عليه والعمل في
المذهب على طريق اهل البيت عليهم السلام ان مطلق النوم الغالب على الحواس ناقض للوضوء
اضطجع او كان راكعا او ساجدا او متوركا او غير ذلك وعلى هذا تسهيل معزاه على طريق العلوم الدينية فهو انه مدة تقرر
مقرح في العلم الطبيعي وفي العلم الذي فوق الطبيعة ان النوم الغالب على الحواس الآلية اذا كان منهكا
وفي جثة البدن وفي عموم عالم الطبيعة لم يكن طريقا في الرؤية الا صار الامر سببا لان
يحمر الحلد وما الان ان المثال اذا صار اكيد العلاقة بعالم الملكوت وفي
ارتباط كوة القديمة بالجواهر النورية والانوار العقلية فتتهيأ له الرؤية المطلقة والسيطرة

وفي النوم سبيل الباطن بانطباع الصور في حسه المشترك واتصاله بالمتخيلة
في بعض عالم المثل الاكثر مادة خارجة وهناك كان النبي اصدق صفاته
اشكل الترمناستم فروب النبي ان يتشبه الملك فيتنزل عليه
ملائكة الله المقربين ويسمع كلام الله منظماً كما ان روح القدس الامين ماذل الله
الوهي الملك الحق المبين وهذا امر لا يعبر عنه بالوحي والالهام على ما قد عرفناك
فيما مر فما علك مستحيل وليس يتيسر ذلك للنبي متى ما اراد وحيثما اراد بل اعمال
وقد قوت حسية بانه يلقى عليه فيه فيضه اذا شاء كيف شاء وسواء
في ذلك حال النوم وحال اليقظة اذ ربما كان النبي نائماً عينه ولا ينام قلبه فيرى
ويسمع في النوم ما يراه ويسمعه في اليقظة ولكن ان سبيل الالهام من سبيل الباطن من
جهة الاتصال بالملاء الاعلى والالهي اما من سلك عالم الملكوت فلا الذي يدرك
البشر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي
يريد انه يبصر ويسمع في النوم كما يبصر ويسمع في اليقظة (ايا ما) في جميع اوقاته
النوم واليقظة فليتعرف

وفي النوم الاتصال الظاهر بل وسبيل الباطن بانطباع الصور في حسه المشترك وانعكاس تلك التخيلية
وفي عالم العقل الاكثر مادة خارجة وهناك كان النبي اصدق صادقيته
الثلث التي منها تستفيد قوله ان تشبه له الملئكة فيرى تنزل عليه
ملائكة الله المقربين ويسمع كلام الله منظماً بلسان روح القدس الامين ماذن الله
المهيمن الملك الحق المبين وهذا هو الذي يعبر عنه بالوحي والالقاء على ما ورد في الخبر
فيما نذر على مر قبل وليس يتميز لك النبي متى ما اراد وحينما اراد بل اعالم
وقت مر قدرت مر الله سبحانه بلق عليه فيضه اذا شاء كيف شاء وسواء
في ذلك حال النوم وحال اليقظة فانه ربما يكون النبي نائم عينيه ولا ينام قلبه فيرى
ويسمع في النوم ما يراه ويسمعه واليقظة وكما ان سبيل الاخذ عن الملك هو سبيل الباطن من
جهة الاتصال بالملاء الاعلى والاخذ اطن سلك عالم الملكوت ولا كذلك سائر
البشر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي
يريد انه يبصر ويسمع في النوم كما يبصر ويسمع في اليقظة واما جميع اوقات
النوم واليقظة فليتعرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من الله العزيز العليم

الحمد لله رب العالمين ولي كل نعمة ومنعم وبيده كل فيض وجود

والصلوة سلاما على سيد سلاسل النبيين وامام افاضل المرسلين

محمد والاصفياء الاطهرين من عترته القائمين بالامر من بعده وبعد

فاوجز المدرين وافقر المفاتين الى الله الغني محمد بن محمد بن محمد المدعو بالحر العاملي

المحسني ختم الله له في شانيه بالحسنى يقول اني كنت في سالف الزمان

اوردت فيه مسالة من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة سميتها بالفصول

افردتها وعقبتها رسالة اخرى اصل الحق اشد منها والان اذ قد تيسر لي

انشاء هذا العصر من المشتين الى ارباب الدراية والمتسمين باصحاب الرواية

ممن لم يتمهر في العلوم ضرع النظر الدقيق ولا ارتضع لبان العلم من ثدي

التحصيل والتحقيق قد التمس عليهم الامر في مسئلة جلية وضاعة قد عمت بلوى اكثر

وكم عدوا اصاها استوجب صرف صوب الذهن عن تحريف الغالين واستجداد

الكشف واستيناف القول واستيفاء الفحص واستقصاء النظر في ادلة

واستيفاء ثالث وتختمه والله سبحانه ولي الفضل والرحمة به الاعتصام

المقدمة اصل تحريم النكاح بالرضاع واقتدار الحرمة بقدر الجملة

اجماعي فرق المسلمين ودل نص ذلك النص الباتت في الكتاب الحكيم اذ يقول

عز قائلا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفي السنة المتواترة

الرضاع لحمة كلحمة النسب قال صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن امير المؤمنين

صلى الله عليه وآله وصحبه

علي بن ابي طالب عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى كم يرضع

فانما الفصل فيما بين قدر ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم من الرضاع وان

الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وعن علي عليه السلام

اللهم رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضي الله عنه عن ابي عبد الله

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

من القرابة وفي الصحيح عن ابن الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن ابن بكير

قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يتزوج

تصيرا بالرضاع المحرم شرعا ان يتزوج

وتسعى في الحرم اباؤه وان علوا ولصلبه

لصلبه من عدات واخواتها لصلبه

حلائل ابناء الاولاد على الاكرد

الامة الا ذلك

لقضية البنوة فاولاده وان

واخواتها على خلاف

من الفحل الصبي ومن

في الزواج فيصيرون اجدادا واجدات

اعما دعات له ومن قبل الرضيع واولاده على انتشار النصوص اخذا للاصل
فالاولى فيه ان يقال كذلك عندنا واجماعا وعند اكثر من عداهم الجماهير والتمسك
الناصر لذلك من طرقنا وطرقهم كثيرة صدأ وما يظل قول جماعة من العامة
نعم انتشار التحريم الى الاصل ممنوع فيه الحكم انتشارا يقتضيه ظاهر كلام
الغرم ثم هناك اختلافات ستأتي واختصاصات الصور وآثار
الشرائط المتوجهة لمضاهاة النسب والحكمة لنصاب التحريم وكذلك
فيما فيه الرضاع النسب اركان وبيانان من اللوازم والاحكام والتحقيق
ان حكم الرضاع كحكم النسب ومباينته اتما تقع الاقل من ذلك
الاول كما مت وبان فيه بالاجماع وهو ملغى كما ولد تحرم النكاح كمنزلة
فتحرم من النسب الثاني المعبر فيه بحل ان يخلو باخته واخته وبنته
مثلا من الرضاع وان ينظر منهن الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك
لها بالنسبة الى محارمها من الرضاعة الثالث الحاقه بالنسب في
بعض مسائل المصاهرة فتحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاعة
وكذلك حلائل الاباء على الابناء من النسب والرضاعة ايضا وكما تحرم ام الزوجة
نسبا كذلك تحرم امها رضاعا والضابط في هذا القسم ما علله الاصحاب على ما قيل
ما اجاد المحقق الطباطبائي اعلى الله مقامه في شرح النافع من ان كل ما يحصل بالرضاع علاقة
مثل علاقة بالنسب يتعلق بها التحريم بالمصاهرة كتلك العلاقة الا ما خرجه
الضرورة لما بان انها من العلاقة النسبية التي يجب لها احكام اجارية على نظيرها
من العلاقة النسبية سواء علمها اكان تعلق حكم التحريم بها من نفس ما ام من

تعلق المصاهرة التي هي ابتدائي فيما يتبع ذلك كما ذكرنا
المتوارث ثبت المتعدد من الرضاع ما ثبت من النسب
بالنسب الا الرضاع تحرم الرضاع من قبل ذلك
من الرضاع الا من النسب ثم استوفى الشيخ ان من الرضاع
ولا يحل في النسب ثم استوفى الشيخ ان من النسب
ابيه الرضاع او قد لا يحل بالنسب
ثبوت حق الولد يكون بالنسب
دون الرضاع ثم حمل المحقق
واما حكم الاخاء فيحرم
الدخول في اطلاق الولد
او امه او ولده او اخته
امرأته وابنها مثلا ثم
ما اختلف فيه الاقوال
بالنسب وقوع النظر
هل يتبع بمثله من الرضاع
عدم التحريم
النسب والمشهور
المقال فيه ان شاء الله

من سبل ثلثة امهات الولاد وحكمها استحباب حمل الام الرضاع
وملك قصد حكمها على التحريم والمنية اجماعا والانفاق على الاضرار والاحتمال
الاجلال الكرامة وحق ازواج النبي صلعم حيث قال تعالى وازواجه امهاتهم
ما انه عليه السلام خير الوالد من الولد وقد ثبت ان الولد مضاف اليه
اي مضاف الى امه انما انت ابوها الحديث ولعن الله من عق اباه وقد تقدم
الكلام مبسوطا على هذه الاحاديث وذكر هذه الآية ووصينا الانسان
بوالديه حسنا فهذه الآية وما صح الاحاديث فوائد عديدة اطباق
من الاعلام على ان كلمة من في قوله من الرضاع لبيان الجنس
العام والخاص فالمحرمية تحاصل بالارتضاع من لبن الفحل
بنت صاحب بنت الجاحلية الاولى وما روى تمام سلمة رضي الله عنها قالت
كنت اماص جويرة عند النبي صلعم فاتوا ابن ابي سلمة وهل احتجبا عنه فقال انه اخي
فقال النبي صلعم افعيا وان انتما من ذلك فاخ من قبل الجمهور ما نباتها
نظرا الى هذا الاطلاق للاخوة فقد استبان ان المراد امومة التعليم والتحريم

فائدة

لا عبرة بالرضاعة وقد ارتضع بالنساء سبعا او ثمانين

باب سابع

في الذي حصلها من الآصرين من مرتضع الرضاعة الام وان علت
ذلك حكم الرضاعة من كل اولاد ارضعتك او من لبن مزارضعتك او لبن
صاحب اللبن اليها او ارضعت شيخ لبنك اليه وذكر اذا شئ وان علا
كم ضعة احد ابويك او احد اجدادك او امهات جداتك وانها خالة هذه
الرضاعة اختها خالتك واخ جدتك كما ان ابنة مرضعتك اختك وبنتها

اختك لما سايرها منزل النسب فكذا الرضاعة
من ولدته بعد مرضعتك او ارضعت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها
من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من
انك عليه السلام
مرضعتك واخ
لبنك او من لبن من
وكذلك ما تناسل من
هي الرضاعة
ولدتها من مرضعتك او
وبنات الرضاعة
اخوات الرجل
كل الاخوات من الرضاعة
وامهات من النسب والرضاع وكذا
او ارضعت لبنك او
وبنات
من الرضاع ومن النسب وكذا كل
اولاد من الرضاع ومن النسب
لبن ابيك او من لبن
النسب والرضاع ومن النسب
الامام المحقق الفقيه ابو

جمال الملة والدين رحمه الله ثم اختلفوا في الذكر فاستحبه ابن الامام والمدقق رحمه الله
تعالى والايضاح وغيرهم وعليه معول امامهم المحقق الشيخ السعيد الشهيد رحمه الله
وقال الاكثر في غاية المراد منهم ابن ادريس رحمه الله وفي قضاء الشرائع
وشرحه وكذلك الفاضل المقداد صاحب التنقيح والمسالك الرضاع اذا كان
بعد وفاته له مرجحة ابيه او كانت حية امه وكانت حرة نسب صاحب اللبن
فالتي في الصورتين مرجحة ان عدت الثابتة بعموم مناط قوله اصدق مرجح من
الرضاع ما يجتمع من النسب الا ترى الاكثر من الامة اذا ولدت الولد النسبي مرجحة ان
مرجحة على ابيه من النسب لكونها امه فتكون جدة الولد الرضاعي ادنى مرجحة على ابيه من
النسب لكونها امه فتكون جدة الولد الرضاعي ادنى مرجحة على ابيه من
الرضاعة بمقتضى عموم النص فاما الاب من النسب لولد من النسب فاثر الصورة
الثانية فان ولد بنت الفحل اذا صار ولدا له من الرضاع صار حكمه حكم ولد
المرضعة ايا من لبن بنته وهو الفحل اما كم من الرضاع فيكون هو في منزلة ام من النسب
وامه من النسب محرمة على صاحب اللبن لكونها بنته فامه من الرضاعة التي في منزلة
امه من النسب يكون ايضا محرمة عليه بعموم النص لكونها بمنزلة بنته فاما الحكم بالعدم
في سائر صور المسئلة فيما يطيق الروايات الصحاح اصحها بالعمل واكثرها عددا للحكمة
بتعدية حرمة الرضاع الى من يحرم بالمصاهرة كتعديتها الى من يحرم من
النسب على طريق سواء وهذه دقيقة تخفى عن العامة وان قد ذهل عنها بعض
قال بعض من رزق سعادة الشهادة من اصحابنا المتأخرين في شرح الشرائع بعد التنبيه
على التذكير ان جدة الولد من النسب اما امك او ام زوجك وهو الرضاع
قد لا يكون كذلك كما اذا ارتضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست ملك

زوجتك وفي هذه الصورة نظر لان حكم الاب حكم ولده وحكم ولده ما ذكر انه
الولد امنى فان هذا الرضيع يصير ولدا للمرضعة بالرضاع ويحرم عليه ما يحرم
فتصير زوجتك ام ولدك وام ولدك كانت زوجتك فتحرم
وبعض متعلقة في الاخيرتين كما ان زوجتك ابنتك
ولا شك صارت امك لانها ارضعت بلبن ابنتك
بالنسبة اليك ضرائر ام ولدك للارضاع وام ولدك للنسب
عليك لكونها زوجتك فكذا ما حلا امه بالرضاع وهي زوجتك
انه يصح مطلق النص في قوله ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيدخل
حيث امومتها الثابتة بالرضاع المرجحة بالنسب على امومتها
الثابتة بمرجحة النسب فلا منع ولا بعد في قوله وهو زوج امه من الرضاع
والاحوط ذلك كما قدمناه فان الاجمال في اسناد الاستثناء الى الجميع
مشكل الا عن اصلا فان ما استثنى منه صحة استثناء ام الولد
في بعض صور الرضاع منافاة ذلك الاجمال في الاخيرتين ان لان عنا
قد تقدم عن التذكرة حيث قال وابو ولده رضاعا كما قربناه بالنسب
هذا الشعبة من المسئلة بخصوصها صورا متعددة منها ان يكون
التين من الرضاع ولد بنته من النسب او زوجته حين ارضعت ام ولده
هو الرضيع او ارضعته زوجة ابنه او ابن ابنه او ابن بنته
في هذه الصور ما لا يتغير ان يشترك فيه ولد الصلب من الرضاع
المقدر الاول منزلة امه التي هي بنت صاحب اللبن لكون منزلة

أم ولد بنته وأم ولده وأم أم ولده وأم ولد ولد الرجل محرمة عليه ومنها ان يكون ولد الفحل من الرضاع اجنبيا بالنسب
للفحل ولد ابنه من النسب وأدخلت زوجة الفحل من الرضاع والد زوجها من الرضاع
أم أم المرتضع ومنها ان يكون ولد الفحل من الرضاع اجنبيا بالنسب
اليه من النسب وأم أم من النسب أم أم الولد من الرضاع والاصح التحريم لان
لعموم تحريم الرضاع يحرم من النسب ولدلالة صحيحة عائشة رضي الله عنها وصحيحة ابن
الى العفو وصحيحة ابو موسى نزول المتضمنة لحكمة على سبب صحيح والاصح
عبد الله رضي الله عنه بنته الى محمد عليه السلام وسئل مالك ان ذلك لا يحل ثم أمر
لا يتبرقع ولا يراه عبد الله سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله
وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من ابنها فطلب اليها
يحل لها بيعه قال لا ولبانها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه
ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلت
الى عبيده اخذ اغر الصعق قال لا اعلم الا ارادة على امها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة وهو ثقة الكوفي من طريق الصدوق الى الصفار
بابويه رضي الله عنهما عن الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتاه رجل فقال ان امرأتي ارضعت ولدي وقد اردت ان اتزوج بها فقال عليه السلام هو حلال
مشتري ام ولد ادعى الى غيره ذلك من الاعاريب ابو الصفا الحسان والمرتفقات
فاذا كان تحريم الرضاع بهذه المثابة فما ظنك بالارضاع صورة تحريم النزاع
عليه بسط وتشييد قال العلامة في المختلف مسئلة قال الشيخ

يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وبنته ويجوز لولد المرضعة ان يتزوج بالمرتضعة
ارضعته لانه لا نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ان يتزوج ام اخيه من النسب ولا
ان يتزوج ام ولده من الرضاع اذ قالوا ليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب
ويجوز ان يتزوج ام ام وولد من الرضاع تكيف ذلك وقد قطع الاكثر من الاصحاب
من النسب قطعا ام ولد من النسب ما وصف بالنسب بالمصاهرة بقبل وصف النسب
والنبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكل من حرم
المصاهرة وقال ابن الجنيد والاكثر ابن ان افضل من الرضاعة بنكاح والاكثر
ابن ادريس ان تزوج بها فسخ ولا يحرم ما لا يحرم من النسب ان تزوج
الا ان زنا فخذ ابنه ولا بام امرأته مجال وان ان فعل ذلك من الرضاع وهو
هنا مصاهرة وكذا ان قوله وسؤاله الا يجوز ان يتزوج ام ولد من النسب
ان يتزوج ام ام ولد من الرضاع واجاب على ام ام ولد من النسب
وانما حرمت بالمصاهرة بقبل وصف النسب وعلل ذكر المصاهرة قاطعين على ما
ما قلت وكلام شيخنا في الجعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولد من الرضاع محرمة
عليه كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في التحريم من غير تعليل وقال ابن حمزة يحرم النسب
على كل محرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى اصوله اولاده نسبا ورضاعا
ويحرم على الفحل كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي من المرضعة
الى اصوله نسبا ورضاعا ويحرم اولاد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا
وصح اولاد ام نسبا ورضاعا من الاب الصبي دون غيره على الفحل وصح اولاده
نسبا ورضاعا ويحرم الصبي على صح اولاد المرضعة مرتبة الولادة وصح اولادها
الى هم

مسألة ٥٧٥

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة
رجل ارضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت الاخت من
الرضاعة قال نعم من قبل الأم ومنها ما من طريق الكافي ومن طريق الشيخ
في كتابي التهذيب والاستبصار صحيحة ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال
ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله أما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله وعمه حمزة
عليهما السلام قد رضعا من امرأة فهذا الحديث على التنصيص ينطق بتعديته
اي به بالرضاع الى من يحرم بالمصاهرة اذ التحريم الاصلي هنا بالمصاهرة
ومنها ايضا من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في كتابيه صحيحة ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت
المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وهذه الرواية صريحة
نظيرتها في التنصيص ومنها ما من طريق التهذيب والاستبصار موثقة
الحسن بن سماعة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير
الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده
وان كان من غير المرأة التي ارضعته ومنها من طريق الكافي عن هشام بن سالم

في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة
أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد
من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس ومنها ما في الكافي في القوي
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه
قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي
من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال
اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ومنها ما في الصحيح
الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه
عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أ
يحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ومنها
من طريق الكافي ومن طريق الشيخ صحيحة الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج
اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب
ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ومنها ما من الطريقين الموثق عن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه
الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ومنها من الطريقين في الصحيح

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت جارية له
ابنة من غيرها أتحل لابنك التي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت
من لبن ولده ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ومنها
في الصحيح عن ابن ابي نجران باسناده الصحيح عنه عن محمد بن عيسى الهمداني قال قلت لابي الحسن
يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك
انك تحرم في الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين
سأل عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام
قال فقلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما كان ابن الفحل ايضا يحرم ومنها من طريق الكافي ...
الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه
بناتهن كلهن ومنها من طريق الكافي في الصحيح عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان
يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ومنها من طريق الكافي ومن طريق
الصدوق في الفقيه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين يعني انهن بالارضاع يجعلن
منزلة النسب وتستوجبن حكم النسبية فربما يوجب فساد النكاح وبالجملة فالمستفيض
من الاخبار وتواتر الروايات ان النسب والمصاهرة سيان في التحريم عند اهل
القدس والعصمة وانوار الحكم والحمد لله آل محمد عليه وعليهم السلام وافهم استحبابه كما ادعاه

فالحق حينئذ ان قول العلامة هو قول الشيخ وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه ولولا
هذه الرواية لا عمدت على قوله ليس على سبيل الاستحباب مشكلا ... فما ادري
ان المصاهرة لا مدخل لها في بعض شعب هذه المسئلة الكبرى الا فيما اذا الرضيع اذا
كانت بنتا لصاحب اللبن صارت ام ابيه مثلا المرضعة ام لها ام الرضاعة فلذلك
في منزلة ام من النسب المحرمة على صاحب اللبن بالنسب لا بالمصاهرة فتنقيح الحكم
قاعدة يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وليس يعدي الى ما يحرم بالمصاهرة فكذلك
الامر في اخوات هذه الصورة ونظائرها وهذا هو الذي ... ان ... ليس ...
وليس هنا مصاهرة وبعد لا نسلم ان الاصل في الموم غير تعليل ... الرجل ...
ام ابيه على انه لو حرم ذلك لوجب ايضا فحواه ان الحكم هنا مستند الى النسب لا
لا الى التعليل بالمصاهرة وبعد صدق لا ... فتعليل العلامة ايضا ... ما غير
مستقيم وربما قال بتحريم ام المرتضع على صاحب اللبن من جهة ...
في المرضعة لا غيابه ... فان الام ... من جهة امومة الرضاعة ...
منزلة ام النسبية التي هي بنت صاحب اللبن فكل ... عمومه
بعموم النص الغير الجابر بخصوصية الامر وتخصيص ... فلا الوقوف
بين النسب والمصاهرة في ذلك حصل تحريم المصاهرة ... من النسب من جهة
بذلك ... كما توهم واوهم ان ... في ... تحليل ... وعند ... الكل
تحليل فاسد منسلخ عن التحصيل جدا والصحيح ان علاقة النسب على نسبة
استيجاب التحريم على سبيل ... اعما اذ ترتب التحريم عليها نفسها لا بالمرء
دون علاقة اخرى غيرها وما ينبغي ان ... ان ... فيما يجب اذا ما ...
علاقة المصاهرة اوجب التحريم ... لا ... عن ... بصيرة ... ان الحكم بالمصاهرة
من توابع العلاقة النسبية فعلاقة الامومة مثلا هي التي توجب تحريم الام على ابنها ...
على نوع منها فاذن التحريم بالمصاهرة احد ضربي ما يستوجبه العلاقة النسبية وادراك

ليس مذهبا للاصحاب قوله ان فعل قال العلامة في الارشاد ولا تحرم ام الولد
الرضاع فمال شيخنا الامام المحقق الشهيد قدس الله روحه في شرح قضية
المراد بالشبيه بصور هذه المسئلة بان يشتبه مستحق من وطئها فاصورها
فان فرض تحمل ان تتعلق بمحذوف حال من الام الثانية لا من الولد والمعلوم
القوم هو ان الولد لا الفعل فالتقدير لا تحرم على ان المرتضع ام ام المرضع كائنة من
الرضاع وان كانت امها نسبا ومعناه انه اذا ارضعت ولده امراة
لا تحرم على الولد ام تلك المراة وهذا الحكم صحيح بلا خلاف وبرجعه اصالة الحل وعدم
المفهوم وتحمل ان تكون حالا من الام الاولى والتحريم انما منع عن الولد ان ارضعه
ان ارضعته ابنه لا تحرم عليه وهو متين والاول احوط والمناسب لما ذكره في
المختلف وتبعه كثير حال من الولد والمعنى لا تحرم على نسل الفحل هذا المحلل وهو الذي رضع
عليه الصبي نزلوا او ردعا لقوله ام ام الولد من النسب فانها تحرم مستدلا ان
مع ام انه من الرضاع لكن واحد لا تحرم ملك اليمين بالنسب فكذا بالرضاع
الحاصل قبل النسب والذي تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب لا ما تحرم من المصاهرة واحتج
الفاضل وزعم ان هذا حكاه عن ظاهر الشيخ بل تحرم ام الولد
مرتضع مع تحريم من النسب واختار ابن ادريس ما قلناه في الجملة بصحيحة محمد بن مسلم
ان عيسى بن جعفر سأل ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امراة ارضعت ابنا لها وكان
بنت زوجها فكان ما تريد ان تحول الى بيت الذي ارضعت له
امراته سئل لهذا الفعل هذا او ليس الفحل الاخر فقلت له ان الجارية ليست بنت
ارضعت الا ارضعت له بنت غيرها فقال لو كان عشر امرات ام كل ذلك من
شيء وكتب اليه موسع بنا كتب وصح الا ان عليه السلام تحرم اخت الابن من الرضاع
وجعلها بمنزلة بنت الابن تحرمها بالنسب اذا كانت بنتا
بالنسب او بنت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت زوجة فالتحريم بنتا المصاهرة

وحصل الرضاع كالنسب في ذلك وكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تحريم
من كلي على جميع الكلي ثم قال المصنف والاحوط الرواية الاعتبار بقول الشيوخ
واعتمد ضياء الدين المتخلص على قوله انتهى كلامه نور مثله ولد وهامه ثم المصنف
العظام المحسن الامام ايد الله تعالى قدره فكر ضده الى ضياعته بعد ذلك
حسبما سبق في شرح الارشاد فوقفه نظر اما اولا فلان المشار اليه
بقوله في ذلك اي تحريم بنت الزوجة اي قول الرضاع كالنسب تحريم
بنت الزوجة اي كتحريم بالنسب تحريم بالرضاع وهو معلوم لا يحتاج
اذا لم يكن بنتا ليست كالنسب اعني هو بالمصاهرة فلا يلزم من ثبوت التقدير
كالنسب في ذلك وانما كانت حلالا فلا يلزم من ثبوت التقدير
هذا الفرد المتنازع مع فرضه حكم الاصل وظاهر القواعد المرتضى كما ورد
النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الثابت في الاصل بالنص
الى ما يظن كونه علة التحريم من كون اخت الولد من الرضاع موضع
من تحريم بنت النسبة وهذا بعينه قائم في ام
الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اقوى

حالة القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من محله الى آخر لاشتراكهما في
يظن كونه علة للحكم وتوهم انه قد حاول تعدية الحكم من اخص الاصل الى ونبه
على العلة وشرعها الفرع اول كلامه واغرب في عبارته فسمى ذلك تنبيها على
الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يضره من الايراد والاعتراض ولا
يلتبس على الناظر المسائل كونه قياسا فلنتكلم على ما اورده نصرة لله
مرتقبين ونعم ممتثلين من وجه النظر غير متبين السبيل ولا مستقيم الورود
عند ذا الاول فظاهر فقوله ان ما سيمي تحريما بالمصاهرة انما الاصل فيه
انه خلافه الانس فانه تقربه بالامومة والبنتية مثلا هي التي تقتضي كونه
بنت الزوجة وامها على الزوج ولذلك استقام ان يجعل تعليل هذا المعنى نصوص احاديثهم
الرضاع كالنسب في ذلك وقد نص على هذا المعنى التوقيف
صلوات الله عليهم واما الثاني فلان اثبات حكم القوم
الفرد المعين بخصوصه دون نظائره وقضاياه المشاركة اياه
فيما هو مناط الحكم وملاك التحريم اصداف قول صدر منه ذات احد
اليه بمن سلف فلم يثبت قوله حجة قابل الدعاوى عصور الناس
لم يكن لتعقب تدوينه وخروج هذا واشباهه عن حكم الاصل اليه
واساس الذي عن المقرون قد اتضح ومن دليله واوذ سبيله وادراج
تعميم الحكم في ذلك الجنس مما لا يكاد يصح اصلا اذ ليس الجنس
الموعد له الحكم مفروسا في حصر آخر يجامع بجمعها والاصل والفرع فيه
هما جزئيان صدر حان تحت حكم العلة الجامعة فاما محاولة استخراج حكم الكل
من جزئيات الحكم المرخص اثنين او ثلاثة او اربعة مرتبا من اجناس تحت موضوع

ليلتبس كونه مرارا
احتد بالكاف اقام برفا محمد
معنى المقام

حكم تاكلي فتحيج وليس من ارباب القياس في شيء وما ذكره الناس النقير هو السبيل

المنطق وانما التجح فحاس متسم اعز الاشراة النام او ضرب ما مرضوب
الاقيه بحسب اصطلاح الميزان ثم بعد الماشاة والسلام القياس
القياس في الحكم المنصوص على علته لا ليس عن الحكم عليه بالحجية وقد اندرج
بعد اي النصوص اق الصيرورة موضع نكير الف اوعلة
الحكم بالتحريم في الرضاع فاذا صارت ابنة النسبية لو الرضاع
لعلة منزلة ابنة النسبية التي ام ذلك الولد كانت محكوما عليها
بالتحريم عليه لامحاله ولا التباس في ذلك وجه كما هو المتبين ضابطا

تحقيق

التوارث بين ذوي القرابات وانما لسبب ما يكون مستندا
الى علاقة اخرى غير علاقة القرابة النسبية كيف يكون العلاقة النسبية ملغاة
الاعتبار في ذلك مطلقا كما التوارث من الرضاع او علاقة الزوجية
تقتضيه لا غير فكذلك التحريم بالمصاهرة صوما بالنسب لا ما بالسبب
وان كانت المصاهرة كذلك معتبرة في سببية النسب للتحريم
فعلاقة الابوة والبنوة الكائنة من الاب والابن قبل علاقة
المصاهرة الى اصله من اصولها وزوجته وهي التي تحرم عليه كل منها
على الاخر وعلاقة الامومة والبنتية من الام والبنت هي التي تحرم
كل واحد منها على زوج الاخر وعلاقة الاختية هي التي تحرم الجمع

التوارث

التوارث

من الاختين بنكاح او وطء بالملك وعلاقة العمومة والخؤلة محرمة
لتحريم ادخال المرأة على عمتها او خالتها الا باذنها وبالجملة التحريم
بالنسب تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية لذلك
التحريم فحاشيتا القرابة هنا بعنوانها حاشيتا التحريم وفي التحريم
بالمصاهرة تكون علاقة القرابة بين احدى حاشيتي المصاهرة و
ثالث مقتضية لتحريمه على حاشيتها الاخرى فحاشيتا القرابة
هناك ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم عليها بالتحريم بعينها
ولا احدى حاشيتي القرابة بعينها احدى حاشيتي المصاهرة و
احدى حاشيتي المصاهرة بعينها احدى حاشيتي التحريم فعلاقة
النسب بين شخصين توجب تحريم احدهما على الآخر هو تحريم
بالنسب كما الامر بين الاباء والبنات مثلا وتحريم ثالث على
احدهما ليس في اصطلاح الفقهاء تحريما بالمصاهرة فضلا عن
القسم الاول كالامر بين الاباء وحلائل الابناء مثلا وان كان
ذلك ايضا مستندا الى استيعاب النسب اياه اذ العلاقة النسبية
من الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة من كل منهما وعلى الآخر
فاذن حق العبارة في التقسيم ان يقال تحريم النكاح بالنسب على ضربين
احدهما ان تكون علاقة النسب مقتضية لتحريم المناسبين كل منهما
على الآخر والآخر ان تكون علاقة النسب بين اثنين مقتضية لتحريم ثالث
على احدهما بالمصاهرة ولقد اوجزوا وتوجزوا في العبارة عن هذا
التحريم شيخنا المحقق الشهيد قدس الله نفسه الجوسه فعال في قواعد

قاعدة

قاعدة تحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل وتحرم عليه منكوحة ولده وان نزل وزوجة
مطلقا وفصولهما مع الدخول وجميعا الاشتراك مطلقا والعقد الخالي
البنت المنسوب اليها بالموصفين الجامع رضاعا وعلى الرجل ما حرم
على الرجل عينا او فرضا ذكرا او على الخنثى المشكل الفرج مطلقا و
بتحريم الزنا السابق ووطء الشبهة فاقوم الصحيح والاقرب التم
الموطوء معاليته وابنته منازلة والعكس وشبهة الطلاق
التبع للعدة والوثيقة على المذهب والكتابية دوامها ابتداء
والخامسة في الدوام على الاخر فرائض الاخير والثالثة من الاماء على
في العبد والمتبعض عبد بالنسبة الى الاحرار وقن بالنسبة الى الاماء
والمبعضة كذلك والافضل دامت غير صالح فان ضلت

مسئلة ارضاع

فيه قولان مسئلة امرأة الرجل اذا ارضعت
ولدا فيها مرين زوجها حرم زوجها عليها لان زوجها صير
ابنا للمرتضع من الرضاعة وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها
فيكون ابوه من الرضاعة ايضا محرما عليها بعموم العاعدة المنصوص
عليها ولانه حينئذ في منزلة اخيها المحرم عليها بعموم
عليها ولانه وقد اتضح بصباح الاماني شرح النكت
محرم قال جدي المحقق اطال الله مدته

فاعدة

وقد شاهدنا بعض حرم عاصرناه ويروى عن بعض الصحابة ان الماء اذا
ارضعت ابن اخيها تحرم عليه وعلى صاحب اللبن لانها عمة ابنه فهو
بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا اخر الاوهام الناشئة قطعا ان
الله لم يجعل منها ومن زوجها بسبب الرضاع علاقة ولا
علاقة مصاهرة لان المحرم صيرورتها اختا ونحو ذلك وانما صيرورتها
كذلك فلا دليل يدل عليه ثم قال وقد انزدنا لهذه المسئلة رسالة
حسنة مزاد تحصيلها فليطالع تلك الرسالة وقال نور الله مضجعه
واعلى مقعده وتلك الرسالة وقد وقع لي كتبتها قديما على
بعض حواشي المسايل وهي امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها
حل تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل
ما كتبته في الجواب ان العموم المذكور في الاخ النسبي لا من
طرف الفحل كما عن صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة
منها وبينه بسبب هو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعها من ثدي
واحد والمقتضي للحرمة ولد القرابة منها ومن ابيه اعني اخوتها
له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العموم المذكور تابع للعموم
الاب من متنفيه من طرف الفحل اصلا وراسا وبنوتها
من طرف الاب لا تقتضي بنوتها من الطرف الاخر قطعا فيتنفي
التحرم منها اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي اوقع في الغلط

صدق

صدق اسم العموم للولد على المذكور مع عدم ملاحظة اختلاف
جهتي الفحل والاب النسبي فقط من طرق سببي فانما انتفى
الوجه المنقول مسلوك مسلك التحكم من طرق سببي فانما انتفى
السببيين فاستقام ثابت وهو ثابت من غاية القوة والمتانة
والرضاعة والزنا اذ ملاك التحرم فيهما الاتحاد بالرضاع فالفحل
يصير ابا للمرتضع من الرضاعة ويكون بمنزلة ابيه من النسب للمحرم
على المرضعة وعموم المرضعة لولد الفحل من الرضاعة امر لازم لما هو
بالحقيقة مناط التحرم مسئلة اذا ارضعت زوجة الرجل
من لبنه ولدا اخته حرمت على زوجها لانها صيرت اما للمرتضع
وامه من النسب محرمة على الفحل فكون امه من الرضاعة محرمة عليه
ايضا بعموم الحاقها بالامهات الصحيحة مسئلة اذا
ارضعت امراة الرجل من لبنه ولدا اختها حرمت اخت على زوجها
ما دامت على زوجيتها لان اختها بالنسبة الى زوجها تكون اخت
ولد واخت مرضعة الرجل محرمة عليه ما دامت المرضعة على
حرمتها على زوجها لان المرتضع بصيرورته ابنا للمرضعة تكون امه
من النسب لمنزلة زوجته فيلزم الجمع بين الاختين وبعبارة اوفى كما
الرجل اخت ام ولد النسب فكذلك اخت ام ولد الرضاع
والتمسك باصالة الحل ويكون الاصل في المنافع الخالية من

(انتهى المسئلة الرابعة من الباب الثاني)

وجه النصر الاباحة في مقابلة النصوص الحاكمة بالتحريم في هذه المواضع تشبثا
باوهن متشبث مسئلة حليلة الرجل اذا ارضعت اخاه
او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها لانه يصير ابا بالمرتضع
من الرضاع وابو من النسب محرم عليها فكذلك ابو من الرضاعة
وانه محرم اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق وعلى العموم قد تطلقت
به صراح صحاح النصوص المسلف ذكرها مسئلة
اذا ارضعت حليلة الرجل عمها او عمتها حرم عليها زوجها لانه يصير
اباها او عمتها من الرضاع وابو عمها او عمتها نسبا محرم عليها
فكذلك رضاعا مسئلة اذا ارضعت احدى زوجتي
الفحل من لبنه ولد منه زوجته الاخرى حرمتا عليه اي
زوجتاه جميعا وقد استبان ذلك في اضعاف ما مضى استبان
في سابق القول ومنه يستبين سبيل الامر فيما لو ارضعت
احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى على الاطلاق مسئلة
اذا ارضعت زوجته من لبنه خالها او خالتها حرمته ابوي
امها او زوجته احدهما حرمت عليه لانه يصير اباها او
خالتها فكذلك بالمنزلة حرمته الام او من منزلة زوج ام
امها مسئلة اذا ارضعت من لبنه ولد عمها

حرمت

حرمت عليه قطعا لانه يصير ابا لولد عمها من الرضاع وابو الشبا
محرم عليها فكذلك رضاعا ابو منها منزلة عمها ولا اذا ارضعت
ولد عمتها فلا لانه يكون ابا المرتضع من الرضاع وابن من
النسب زوج عمتها فكون منزلته منها منزلة زوج عمتها
وكذلك اذا ارضعت ولد خالها فلم تزوجها عليها لانه يصير
ابا المرتضع وابن من النسب محرم عليها فكذلك ابو من الرضاع
بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ الخال يصير بذلك
في منزلة زوج خالتها واما فيما سلف صدر الكلام صدر المسئول عنه
عليه ان المرضعة في هذه الصور صارت بنت ما ارضع ولده
او عمته او بنت ابن خال ولد او خالته فملكه عليها
مسئلة اذا ارضعت اخا زوجها او اخته من لبنه
حرمت عليه لانها صيرت ام اخيه او ام اخته وام الاخ
او الاخت محرمة على الرجل نسبا ورضاعا وقد سلف النصوص
الناصة على التحريم هناك مسئلة اذا ارضعت ولد
احد زوجيها فعدم التحريم عليه ظاهر كما قدمنا حكم به صدر المحض الام
رضي الله عنه لانها بالارضاع صارت ام ولد من الرضاع

وأم ولد اخيه من النسب ولا تحرم أم الولد ولا أم ولد الاخ وذلك
مستبين مسئلة اذا رضعت عم زوجها او
عمته او خالته فتحرمها عليه من كما بان في سلف البيان
فانها تصير أم عمه او عمته او أم خاله او خالته مسئله
اذا رضعت ولد ولد زوجه صارت أم رضاعية لحافده
وأم الحافد من النسب تحرمه فكذلك أمه من الرضاعة
مسئلة اولاد الفحل ولاة ورضاعا هل تحرم على
والد المرتضع نطقت الروايات بالتحريم واطبق على القطع معظم
الاصحاب ذهب الشيخ والمدارس وسبطه صاحب
الجامع والسيد ابن زهرة الحلبي صاحب الغنية والمحقق والعلامة
وابنه في المدة قدس الشهيد واستحسنه جدي الشهيد
في شرح القواعد واعتمد عليه في رسالته الرضاعية وهو الحق
الذي لا معدل عنه فلا محل ان يبكي ابو المرتضع من اولاد صاحب
اللبن من النسب ومن الرضاع اصطلاحا المتعاد في السنة
الشيخ في النهاية بالخلاف وعليه اتباعه ولم نسمع حتى الان
مستند روايته عاين مهر يار وكيف كان قد وقع الكلام بعضهم
ذكر خلاف في تسمية جدي في شرح القواعد وفي الرسالة

ليا الشيخ

كان السبي مقتضى تملك عبد المملوك جاء بما مقتضى لدوام الملك لا اقتضاء دوام العلة
السبي والقهر ملك وملك المملوك مستعمل لانه محصل الحاصل
والقرابة نصف عتق المملوك لا العتق لما سبق فاذا قهر اباه ملك ثم
عتق ثم ملك وهكذا ولا يترتب التمليك على القهر في الان الثاني
ولا العتق على القرابة في الان الثاني لاستلزامهما ملك المملوك
وعتق العتق ومحصل الكلام ان المنتفي من الادلة بسببهما الشائط
الملك والعتق ولزوم المسبب بالسببا بهما متوقف على استجماع
ومنها قابلية المحل وقد انتفى واثبات ايجابهما للبقا نحو
ودونه خرط القتاد

(٩٠٩) دوام المعلول وحدوثه

ففي الان الثاني وان امتنع حدوث
الملك لعدم حصول الشرط الا
انه يجب دوامه فيقتضي دوام
علة العتق وهو الملك في الان
الثاني ولا مرجح لاحدهما على
الآخر حتى يدوم لله الحمد

هذا واضح لكن كون القهر مطلق
سببا للملك مطلقا فيزاحم قولهم
بسقوط دين الاجير والاعتاق الا
ان قهر غير المملوك وشبهه
سبب لحدوث الملكية وان قرابة
المملوك سبب لبقاء الملكية وان
وان قرابة العتق سبب لبقاء الحرية فتدبر غير
مشتمل ومنها الا ان ابقى امنه من باب القياس
بالطريق الاولى والا فهو ممنوع ولهذا لم يترتب
عليها دوام الحرية على قرابة في الان الاول ويترتب عليها
في الان الثاني والبعض في الان الثاني وهذا هو المراد من
قولهم ان الاسباب الشرعية معرفات
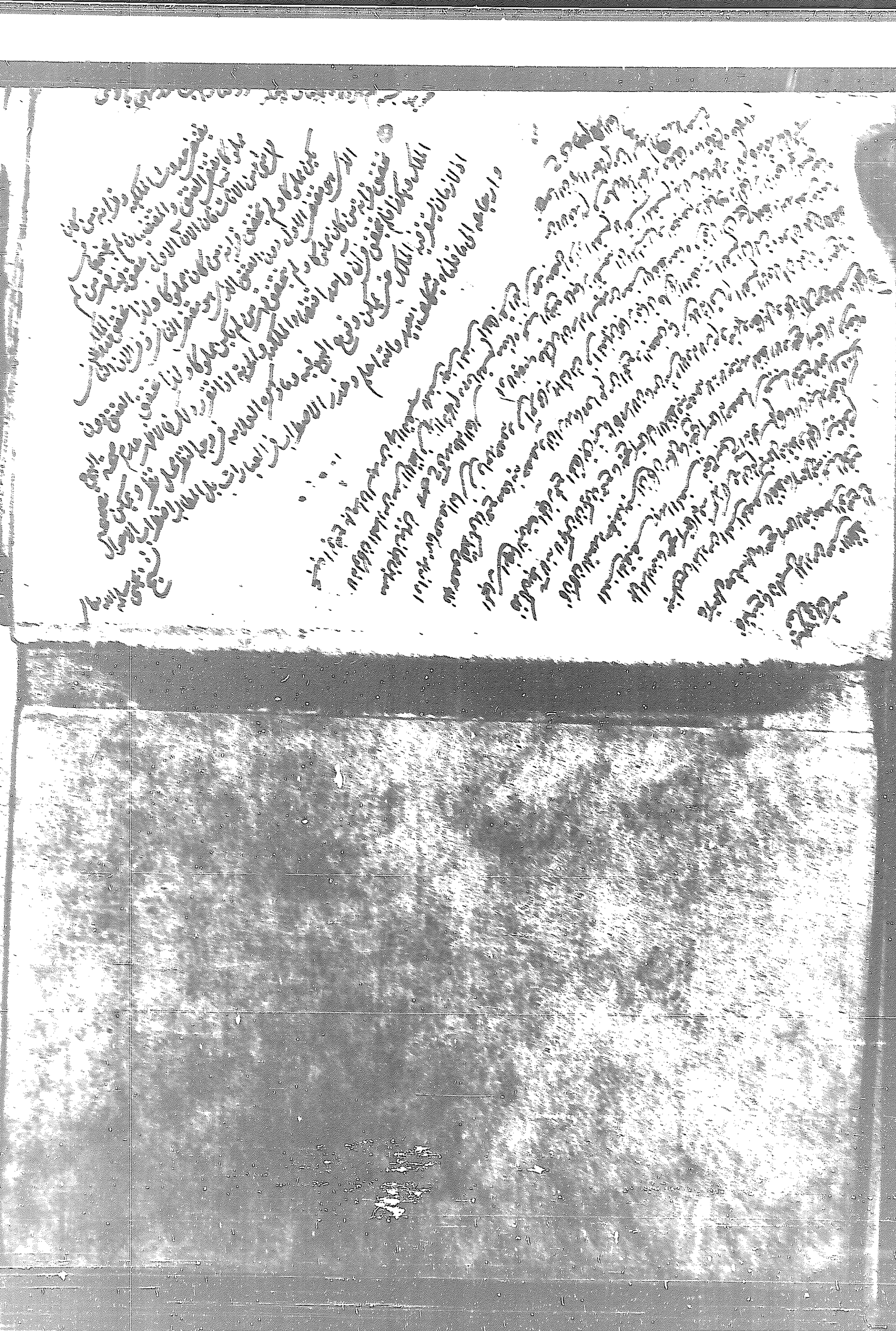
مطلق القهر والملك وكذا الاسلم
شيء بهما بين مطلق القرابة والحرية او
المستفاد من الادلة بشوت العلية والمعلولية
بين قهر غير المملوك وحدوث الملكية وكذا
بين قرابة المملوك والعتق وقد بيناه في الحاشية
على